

بحوث مؤتمري العمال الخيري

مقاصده وقواعده وتطبيقاتها



حقوق الطبع محفوظة

بجوت مؤتمرا العلم الجبى

مقاصده وقواعده وتطبيقاتها

الجزء الرابع





**بحوث محور المقاصد الشرعية
في العمل الخيري**

-

,

**إحلال الأعمال التطوعية الخيرية
بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية
- دراسة تأصيلية مقاصدية-**

إعداد

أ.د. سعدي خلف مطلب علي

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

والبحث يتجه باتجاهين الأول: العمل الخيري وتأصيله ومقاصده.

والثاني: إيجاد مساحة تطبيقية لهذا العمل الخيري، وتم فيه معالجة مسألة إحلال العمل الخيري محل عقوبة السجن؛ لكونه من العقوبات الموكلة للإمام أن يجتهد فيها بما يتناسب والمصلحة العامة وفق مقتضيات الشرع ومقاصده. وفي نفس الوقت يستثمر العمل الخيري وتوسعته، وكذلك معالجة الجريمة وتقليلها، وصناعة الإنسان وتهيته وتربيته.

وهي مسألة تحتاج إلى دراسات علمية شرعية -وهذا البحث من جملتها- تحدد المعايير والأسس والضوابط التي يمكن أن يحل العمل الخيري التطوعي محل العقوبات التعزيرية، وما يضبطها قانون المصالح والمفاسد، وعدم مخالفة النصوص القطعية. وتتبع وجوه المصالح والمفاسد وقراءتها قراءة دقيقة من خلال بيانات ودراسات اجتماعية ونفسية، وبيان الأدلة الشرعية المقاصدية لذلك. والأصل من قيام الشريعة لمصلحة الإنسان في الدارين، وحفظ كرامته؛ لذلك جاء نظام العقوبات للحفاظ عليه، والعقوبات وبدائلها تدابير إجرائية لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام.

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.
The research goes in two directions: .charitable work, its rooting and its goals
The second is to find a practical area for this charitable work, in which the issue of replacing charitable work with the prison sentence has been dealt with because it is one of the punishments entrusted to the imam to strive in accordance with the requirements of the Shari'a. At the same time, philanthropic work is being invested and expanded, as is the treatment and reduction of crime, and the manufacture, It is a matter that .training and education of human beings needs legitimate scientific studies. This research sets out the criteria, rules and regulations that can solve voluntary charitable work instead of the tortuous sanctions, the law of interests and evil, and non-violation of peremptory texts. And follow the faces of interests and evils and read accurate reading through data and studies of social and psychological, and the evidence of legitimate evidence for that. And the origin of the establishment of Sharia for the interest of the human in the Darin, and the preservation and dignity; so the system of



إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فالشريعة الإسلامية بما فيها من أصول كلية ومقاصد جليّة، لها القدرة على إعطاء الحلول للمستجدات في النوازل والواقعات، والحركة في مختلف الفضاءات، من خلال التمحور حول المقاصد والغايات، وتحكيم نصوصها الكليات^(١).

ومن المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية مسألة العمل الخيري التطوعي؛ لأصالته بنص الشارع، وفي نفس الوقت إيجاد أفضل الأماكن التي يتم صرف العمل الخيري إليها، ومن هذه الأماكن هي المصارف العامة.

والبحث يتجه باتجاهين مهمين الأول: العمل الخيري وتأصيله ومقاصده وأهميته، والثاني: إيجاد مساحة تطبيقية لهذا العمل الخيري، وتم فيه معالجة مسألة إحلال العمل الخيري محل عقوبة السجن؛ لكونه من العقوبات الموكلة للإمام أن يجتهد فيها بما يتناسب والمصلحة العامة وفق مقتضيات الشرع ومقاصده. وفي نفس الوقت يستثمر العمل الخيري وتوسعته، وكذلك معالجة الجريمة وتقليلها، وصناعة الإنسان المخالف وتهيئته وتربيته بمبدأ تقديم الخير للآخرين بدلاً من الشر.

(١) أعتقد أنها الكلية.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وهي مسألة تحتاج إلى دراسات علمية شرعية - وهذا البحث من جملتها - تحدد المعايير والأسس والضوابط التي يمكن أن يحل العمل الخيري التطوعي محل العقوبات التعزيرية، وأهم ما يضبطها قانون المصالح والمفاسد، وعدم مخالفة النصوص القطعية. وتتبع وجوه المصالح والمفاسد وقراءتها قراءة دقيقة من خلال بيانات ودراسات اجتماعية ونفسية، كفيلة ببيان صواب وخطأ الفعل. والشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، عبر نصوصها القطعية؛ لأن الأصل من قيام الشريعة لمصلحة الإنسان في الدارين، وحفظ كرامته^(١)، ومن أجل ذلك جاء نظام العقوبات للحفاظ عليه، والعقوبات وبدائلها تدابير إجرائية لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام.

وهنا تكمن أهمية البحث من خلال بيان أهمية العمل الخيري وتأصيله ومقاصده. وكذلك طرح فكرة مفادها إحلال الأعمال الخيرية التطوعية؛ لتكون بدلا عن عقوبة الحبس التعزيرية ولقد توسع الفقهاء عليهم الرحمة والرضوان في ذلك، ومن المعروف عند الكثير من الفقهاء أن المدعى عليه إذا كان من أهل الخير والمروءة والمنازلة والقدر، يستحسن أن لا يحبس إذا كان ذلك أول ما فعل؛ لأن السجن في الغالب عقوبة من قل قدره وكثر شره، فالمصلحة تقتضي إيجاد نظام البدائل، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منحت القاضي الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً على مستحقه في بعض الحالات؛ تقديراً للمصلحة وصيانة للجاني فأحلال العمل الخيري مكان العفو عنه فيه فائدة كبيرة للمجتمع.

ولقد سجلت الشريعة الإسلامية سبقاً واضحاً في إصلاح الفرد خارج الحبس والسجن، فبعض الدول بدأ يهتم بهذا المبدأ سنة ١٨٠٠م وسماه الإصلاح الذاتي خارج السجن.

(١) كانت وحفظ وكراماته، فقامت بتعديلها لـ وحفظ كرامته.

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

وكانت هذه الممارسات بدأت مع الأحداث ثم بعدها مع الكبار المبتدئين في الجريمة؛ لاستدراكهم في الإصلاح خارج السجن، بعيداً عن السجناء المحترفين، وكانت أول دولة عملت بذلك بلجيكا سنة ١٨٨٨م، وتابعتها فرنسا ثم انتشر في أوروبا بمساعدة بعض الجهات الخيرية^(١).

ولقد أخذت قوانين بعض الدول العربية بإعطاء القاضي سلطة تقديرية لوقف تنفيذ حكم السجن، أو الحبس لمرتكبي بعض الأفعال، وكذلك القانون الذي أعطى للقاضي الحق في الامتناع عن النطق في الحبس، إذا كان الفاعل من غير أرباب السوابق، وغلب على الظن من أخلاقه وعمره وظروف عمله إنه لن يعود إلى الجريمة، أو المخالفة وقدم تعهداً خطياً يلتزم فيه بحسن السلوك^(٢).

لاشك أن العقوبات التعزيرية ومنها الحبس فيه فائدة تعود على المجتمع وهي زجر وتأديب مرتكب الجريمة أو الجناية أو المخالفة؛ لأنه قام بمخالفة القانون أو النظام ولكن الفائدة المرجوة في العفو عنه أو تبديل هذه العقوبة بعمل يقوم به هذا الشخص متطوعاً به تكون فائدة أكبر للمجتمع مثل المشاريع الخيرية الكبرى كما في بناء المستشفيات، ودور الأيتام والأرامل، والمدارس، وإغاثة المنكوبين، أو بناء وتأهيل المجمعات السكنية للنازحين أو اللاجئين، لاسيما في عصرنا الحالي الذي تعيش فيه الأمة الإسلامية أصعب الظروف، وفي منطقتنا العربية في العراق وسوريا واليمن وفلسطين وليبيا وغيرها.

(١) بحث قانوني حول بدائل السجن والعقوبات السالبة للحرية، ٢١ سبتمبر، ٢٠١٦ / أمل المرشدي، موقع استشارات قانونية مجانية | محاماة نت.

(٢) ينظر: بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالک، بإشراف أ.د. أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٢-٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وبقاء السجين في السجن قد يصبح مجرمًا خطيراً في نهاية المطاف، وهذا ما تثبته الإحصائيات، فأكبر الجرائم وعتاة المجرمين والمتطرفين والمتشددين يتخرجون من السجن، فزج هذا الشخص بين هؤلاء، لا بد أن يتأثر بهم، ثم إن ظاهرة انتشار المخدرات بين المسجونين أصبحت من الأمور المعروفة والمنتشرة، وربما يقع فريسة بين أيديهم.

ثم إن كل سجين أو محبوس في السجن قد يكلف الدولة الكثير من المبالغ التي ربما لو أنفقت في مجال آخر لوفرت على الدولة الكثير منها للأكل والشرب والكسوة، كما أن فكرة البحث لا تشمل إلا عقوبة الحبس التعزيرية الموكول أمرها لولي الأمر، أما الجرائم والحدود التي يتعلق بها حقوق الآخرين فلا تدخل ضمن هذا الإطار.

❖ الأهداف العامة للبحث:

- ١- توسيع مساحة العمل الخيري.
- ٢- تفعيل قيمة البذل والعطاء وتربية الناس عليها.
- ٣- إصلاح السجين وهو مقصد من مقاصد العقوبات التعزيرية.
- ٤- إيجاد بدائل قانونية وشرعية للعقوبات التعزيرية.
- ٥- تقديم مصلحة للفرد والمجتمع من خلال إشراكهم بالعمل الخيري.
- ٦- تقليل الجرائم وحدثها من خلال تهيئة السجين وتفعيله^(١) بالعمل الخيري.
- ٧- تقليل حجم التكاليف التي تتحملها الدولة من جراء دفعها مصاريف

(١) أرجو مراجعتها.

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

السجناء.

٨- الفقه الإسلامي فقه حي يصلح لكل زمان ومكان وحياته بتفعيله وتشغيله.

❖ منهجية البحث:

والمنهج المتبع هو المنهج التحليلي الاستنباطي ثم التطبيقي، من خلال تعيين الفعل وتشخيصه وإعطاء صورة للمعالجة. والنظر في المساحات المتاحة للتطبيق.

كما أن البحث لا يقدم آلية للتطبيق بل يقدم رؤية شرعية مقاصدية للعمل الخيري كبديل لعقوبة السجن التعزيرية، أمّا آلية التطبيق فمتروكة للقضاء والتشريعات المناسبة لذلك.

وأما من الناحية الموضوعية فطبيعة البحث، استنباطية تأصيلية تجديدية، فهذا العنوان لم يبحث في الفقه الإسلامي - بهذه الصورة - ولم يوجد كلام فيه عند الفقهاء.

❖ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالاتي:

تمهيد: (بيان مفردات العنوان) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (التعزير لغةً واصطلاحاً).

المطلب الثاني: (البدائل لغةً واصطلاحاً).

المبحث الأول: (العقوبات ومقاصدها) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (أقسام العقوبات).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المطلب الثاني: (مقاصد العقوبات).

المبحث الثاني: (العمل الخيري، تأصيله ومقاصده وفوائده كبديل عن العقوبات) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (العمل الخيري، تأصيله ومقاصده).

المطلب الثاني: (الفوائد والمقاصد الشرعية للبدائل التطوعية عن السجن).

المبحث الثالث: (أدلة البدائل الخيرية لعقوبة السجن واعتباراتها الواقعية) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (القواعد الكلية الشرعية).

المطلب الثاني: (القرآن والسنة).

المطلب الثالث: (الاعتبارات الواقعية).

الخاتمة. وختاماً هذا جهد المقل، بذلنا فيه قصارى جهدنا، فإن كان فيه من فضل فمن الله وحده، فهو صاحب المن والفضل، وإن كان غير ذلك فمننا، ونسأل الله العفو والمغفرة. والحمد لله رب العالمين.



إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية



المطلب الأول

التعزير لغةً واصطلاحاً

التعزير لغةً: أصل التَّعْزِيرِ التَّأْدِيبُ. وَلِهَذَا يُسَمَّى الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرًا، إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ. وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَعْظِيمُكَ الرَّجُلَ وَتَجْيِيلُهُ، وَالتَّعْزِيرُ: النَّصْرَةُ وَالْعَزْرُ: الْمَنْعُ^(١).

وبهذا فإن معاني التعزير: تأديبٌ وتعظيمٌ وتوقيؤٌ ونصرةٌ ومنعٌ.

التعزير اصطلاحاً: (التَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مَقْدَرَةٍ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْعَبْدِ، وَسَبَبُهُ مَا لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مِنَ الْمَعَاصِي الْفَعْلِيَّةِ، أَوْ الْقَوْلِيَّةِ فَهُوَ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ الْمَنْعُ وَالرَّدْعُ)^(٢).

وقال الماوردي: (التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب)^(٣).

(١) ينظر: العين (١ / ٣٥١)، تهذيب اللغة (٢ / ٧٨)، الصحاح تاج اللغة وصرح العربية (٢ / ٧٤٤)، المحكم والمحيط الأعظم (١ / ٥١٦).

(٢) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١ / ٢٢١).


(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٢٧٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الملاحظات على التعاريف السابقة:

١. اتفقت التعاريف أن التعزير عقوبة غير مقدرة بنص.
٢. بين الماوردي والفراء أنها تختلف باختلاف الذنب وفاعله.
٣. يتمحور التعزير حول المقصد من العقوبة وهو الردع والزجر والإصلاح.
٤. تتفق عقوبة التعزير مع الحدود من حيث المقصد وتفترق من حيث التقدير.
٥. الحدود تدور حول النص على العقوبة ومقصدتها، والتعزير يدور حول المقصد.





المطلب الثاني

تعريف البدائل لغةً واصطلاحاً

البدائل لغةً: وَ(تَبَدَّلَ) الشَّيْءُ أَيضًا تَغْيِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ (بِبَدَلِهِ) وَ(اسْتَبَدَّلَ) الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مَكَانَهُ. وَالمُبَادَلَةُ: التَّبَادُلُ. وَتبدلت الدار بإنسها وحشاً. (البَدِيلُ) البَدَلُ (١).

البدائل اصطلاحاً: (مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة) (٢).

وعرفها د. إبراهيم المين: (ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير) (٣).

والأخير هو التعريف الأقرب إلى بحثنا؛ لأنه يتضمن البديل عن السجن، بجامع تحقق المقصد والمصلحة الشرعية، ضمن العقوبات التعزيرية ذات المساحة المفتوحة الاجتهاد، كما سيأتي بيان ذلك.

(١) جمهرة اللغة (١ / ٣٠٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٦٣٢) مختار الصحاح (٣٠).

(٢) مشروع بدائل السجن المقترح، إعداد وزارة العدل في المملكة العربية السعودية (٣) نقلاً عن العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، إعداد د. إبراهيم محمد قاسم المين (٨).

(٣) العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، إعداد د. إبراهيم محمد قاسم المين (٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

كما أن نظام البدائل المعمول به وإجراء إصلاحات تديرية، ويمكن اللجوء إليه عند تعذر الفائدة في النظام المعمول.

✦ البدائل للعقوبات في القانون:

ومن الجهة القانونية تعريف البدائل في العقوبات بأنها: (العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضاً عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف، وهو تحقيق الزجر العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله)^(١).

(وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي، تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين، بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه)^(٢).

(وقد عرفها آخرون بأنها: قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه، لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية؛ إذا توفرت شروط معينة حددها القانون، أو هي: استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية)^(٣).

(١) العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني فلسطين ٢٠١٣م بحث منشور على الشبكة الألكترونية (٦).

(٢) العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني - فلسطين ٢٠١٣م بحث منشور على الشبكة الألكترونية (٦).

(٣) ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. دكتور محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي.

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

❖ أهم الملاحظات على التعاريف القانونية:

١. القصد من العقوبة تحقيق الزجر العام والخاص.
٢. إشارات التعاريف القانونية أن البدائل لعقوبة السجن بالخدمة العامة أو العمل الخيري، وهي مهم في بحثنا من حيث النظر القانوني الذي يأسس له.
٣. اللجوء إلى عقوبات غير سجنية أي: عقوبات تتجه إلى إصلاح المحكوم بما يتوافق مع إنسانيته، وفائدة المجتمع.
٤. يتوافق النظر الشرعي والقانوني في مفهوم البدائل للعقوبات من حيث المقصد، وتحقيق النفع العام.



المبحث الأول

العقوبات ومقاصدها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: (أقسام العقوبات).

المطلب الثاني: (مقاصد العقوبات).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية



المطلب الأول أقسام العقوبات

للوصل إلى المنطقة التي يعمل بها نظام البدائل، يحتم علينا البحث الوقوف على أقسام العقوبات في الشرع وأنواعها؛ لبيان الموضوع أكثر وتبين مسالكه.

✦ العقوبات قسماً:

الأولى: حدود وقصاص: (هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى)^(١) أي: مقدرة بنص الشارع، لا اجتهاد بقدرها وعددها بل بتطبيقها وتنزيلها فقط، وتعيينها^(٢) على مرتكبها بتحقيق مناطها.

الثانية: تعزير: (وهي عقوبات رادعة ترك الشارع لولي الأمر أمر تقديرها بما يحقق دفع الفساد ومنع الشر والأذى)^(٣) وهو ما فوض إلى الإمام أن يجتهد فيه بما هو أصلح. وهي خاضعة لاجتهاد الإمام أو القاضي أي ما يكن^(٤) العمل عليه لخضوعها للاجتهاد.

وبهذا (فإن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٧٩)

(٢) كانت وتعيينها فجعلتها وتعيينها؛ لذا أرجو مراجعتها.

(٣) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (٢٥)

(٤) أرجو مراجعتها.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب؛ حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

فالأول ما قدرت الشريعة مقداره وكيفيته بأحكام القرآن أو السنة، وهو القصاص والحد وهو تقدير أبدي خالد، لا يسع لأحد من الحكام أو القضاة أو لجماعة من مجلس النواب وغيره، أن يحدث فيه تغييراً بالزيادة أو النقصان، وهي عقوبة الكبائر كالزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر.

والثاني: ما لم تقدر الشريعة مقداره وكيفيته وإنما فوضت إلى حاكم كل زمان ومكان، فيختار للجاني ما بدا له من العقوبات المناسبة لجره وردعه، وإن الزجر والردع في مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجاني، واختلاف أحوال الجناية، واختلاف البيئات التي ترتكب فيها الجنايات، فكان من حكمة التشريع الإسلامي أن لا يقدر فيه عقوبة مستقرة لا تقبل أي تغير؛ لئلا يضيق الأمر على الحاكم، ولا يلجأ على التشديد في موضع التخفيف، أو على التخفيف في موضع التشديد، ولذلك ذكر الفقهاء أن التعزير لا يختص بالضرب، بل قد يكون به وقد يكون بالصفح، وبفرك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، والفرق بين الحدود والتعزير أن الحدود تدرأ بالشبهات والتعزير يجوز معها^(٢).

والبحث يتحرك ضمن المساحة الثانية وهي التعزير الموكول إلى اجتهاد الإمام فيه. وبين الفقهاء عدة عقوبات تعزيرية يسلكها الإمام؛ لتحقيق الردع والزجر، وأداء الحقوق.

(١) السياسة الشرعية (٦٦).

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨ / ٣٢٣).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

❖ أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير لا يختص بعقوبة: للعقوبة التعزيرية أنواع ذكرها الفقهاء، وبينوا بأنها (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المتزوجة، أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً، ولا ديةً أو شتمه بما ليس بقذف، ونحو ذلك يسمى تعزيراً؛ لأنه منع من الجناية)^(١). وهذا التنوع في العقوبات التعزيرية، يؤكد على أن التعزير يتعدى ذلك، ويمكن أن يضاف ويزيد ويعدل بما يحقق المصلحة، وليس مختصاً بنوع معين، والعقوبة منوطة بالمصلحة. وقال الفقهاء: (وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّوْطِ وَالْيَدِ وَالْحَبْسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ)^(٢). (إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد ولي الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله)^(٣) وبما يناسب المتهم وبما ادعى لصلاحه ونفع المجتمع، وكلما تحقق النفع في عقوبة أكثر كلما كان الشرع بالعقوبة أكد.

وإناطة العقوبة بالمصلحة يقضي أنها تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، واختلاف الجاني والجنائية؛ لتغير المصلحة في ذلك، وقد تصلح عقوبة في زمن، لا تصلح في زمن آخر؛ تبعاً لتغير الظروف والأحوال.

(وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني، وتؤدبه، وتحمي

(١) المغني (١٠ / ٣٢٤) مجموع الفتاوى (٧ / ٤٨٣).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢ / ٢٩٠).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٦ / ٤٦٢-٤٦٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الجماعة من الإجرام، والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة^(١).

وكما جاء في أخبار الخلفاء المتقدمين: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَامِلُونَ الرَّجُلَ عَلَى قَدْرِهِ وَقَدْرَ جِنَايَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يُضْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَامُ وَاقِفًا عَلَى قَدَمَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُنَزَعُ عِمَامَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ إِزَارُهُ.

وَقَالَ الْقَرَفِيُّ: إِنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إِكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ، كَقَطْعِ الطَّلَسَانِ لَيْسَ تَعْزِيرًا فِي الشَّامِ فَإِنَّهُ إِكْرَامٌ، وَكَشْفِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًا، وَبِمِصْرٍ وَالْعِرَاقِ هَوَانٌ^(٢).

وهنا ينتهي بنا المطلب أن التعزيرات هي العقوبات التي يمكن العمل عليها وإبدالها بعقوبة تحقق المقصود، وليبيان مقاصد العقوبات التعزيرية، وغاياتها الشرعية جاء المطلب القادم، لينحدر بنا إلى نوع البدائل التي يمكن اعتبارها ضمن هذا المسلك الإصلاحي.

(١) التشريع الجنائي للدكتور عبد القادر عودة (١/٦٨٦).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/٢٩٠-٢٩١).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية



المطلب الثاني

مقاصد العقوبات

بعد الانتهاء من بيان أقسام العقوبات وأنواعها، وتبين أنها على أنواع عدة غير محصورة، وعدم الحصر بنوع يدل على حصول مقصدها لا على العقوبة نفسها. وجاء هذا المطلب لبيان مقاصد العقوبات.

❖ مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية هي (١) :

أولاً: حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع.

لأن الشريعة نظام يجازي المحسن، ويعاقب المسيء ويحاسبه.

ثانياً: الزجر والردع للحد من انتشار الجريمة والفساد.

ثالثاً: العدل والرحمة:

يقول ابن تيمية: (فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ بِعِبَادِهِ؛ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيَعْطَلُهُ. وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةً الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِإِشْفَاءِ عَيْظِهِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ يُؤَدِّبُهُ

(١) مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، جمال زيد الكيلاني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٨ (١) ٢٠١٤ (٢١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وَيُؤَثِّرُ أَنْ لَا يَحُوجَهُ إِلَى تَأْدِيبٍ وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُتَاكِلِ وَالْحَجْمِ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ لِيَنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ. فَهَكَذَا شُرِّعَتْ الْحُدُودُ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ وَابْتِغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةَ أَمْرِهِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْقُلُوبَ وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةُ الْبَشَرِيَّةُ وَقَدْ يَرْضَى الْمَحْدُودُ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوَّ عَلَيْهِمْ وَإِقَامَةَ رِيَاسَتِهِ لِيُعْظَمُوهُ أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْوَالِ أَنْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ^(١).

رابعاً: حماية المجتمع من العقاب الإلهي.

وفي هذا يقول ابن عابدين: (التعزير يسمى عقوبة؛ لأن التعزير شرع للتطهير)^(٢).

خامساً: القضاء على عادة الثأر والتعدي في القتل.

❖ المقصد من عقوبة السجن:

لأن البحث يتكلم عن إبدال عقوبة السجن، فلا بد من إفرادها بالكلام عنها وعن مقصدها.

❖ عقوبة السجن تعزير والمقصد كفا الأذى:

تصنف عقوبة السجن بأنها من التعزيرات المنوطة حكمها إلى الإمام، فقرر

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٩ - وما بعدها).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٦٠)

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

الفقهاء (أَنَّ السَّجْنَ تَعْزِيرٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) (١) والسجن موكل إلى الإمام بما يقتضي المصلحة (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعاً موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك، باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه) (٢).

التنصيص على المقصد من السجن: (وأما السجن فإنما هو منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه) (٣) وجاء في تبصرة الحكام: (إِنَّ السَّجْنَ إِنَّمَا هُوَ لِقَبْضِ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ) (٤). وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ليس المقصود بالحبس سكنه في السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد) (٥).

وقال ابن القيم: (فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السَّجْنُ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكَيْلِهِ عَلَيْهِ، وَمُلاَزَمَتُهُ لَهَا) (٦)

وهنا المقصد من السجن كما قرر الفقهاء (لِقَبْضِ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ) وقد يتحقق القبض ودفع الأذى عن الناس والتعزير بشكل عام بغير السجن، ثم كيف إذا تم تحقق رفع الأذى وزيادة، وهي إدخال الأعمال الخيرية التطوعية ضمن

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ١٦٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٥٢٤)

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧ / ١٤٠)

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ١٦٦)

(٥) مجموع الفتاوى ت الباز والجزار (١٥ / ١٣٦)

(٦) الطرق الحكمية (٨٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

العقوبات التعزيرية، وبذلك سيتحقق نفع السجين وأسرته، ونفع المجتمع بشكل عام، وهذا لا يتعارض مع الشرع.

وذلك له شواهد من فعل النبي الله ﷺ وفعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، كما سيأتي.

الملاحظ على عقوبة السجن في التشريع الإسلامي أمور:

- ١- أنها عقوبة ليست نصية بل هي عقوبة تديرية إجرائية إصلاحية.
- ٢- أنها عقوبة يجتهد فيها الإمام لردع المجرمين والفاستدين.
- ٣- أنها عقوبة ليست أصيلة بل هي عقوبة ثانوية وهامشية في ضمن نظام العقوبات العام في الشريعة الإسلامية.
- ٤- أنها عقوبة مورست في تراثنا الإسلامي وحققت نتائج إيجابية؛ لقلة السجناء وطبيعة الواقع المتدين الذي تُصلحه العزلة وتأدبه.

أما سلبيات السجن المعاصرة فهي: (١)

- ١- صعوبة في الحركة والتنقل.
- ٢- تقلص فرصة النزيل في إصلاح نفسه وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية مثل التعليم والعمل والتدريب، وهذه بدورها تقود إلى الكسل والفراغ.
- ٣- عدم استطاعة النزلاء الاستمتاع بجميع الخدمات المقدمة له، مثل

(١) ينظر: بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالک، بإشراف أ.د. أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٤).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

المكتبات أو الصالات الرياضية، أو أماكن الاستراحة.

٤- الاكتظاظ يؤدي إلى ضغوط نفسية منها العدوانية والاكتئاب والتي تخلق بدورها العديد من المشاكل والمضاربات والانتحار.

٥- صعوبة تصنيف وتوزيع النزلاء.



المبحث الثاني

(العمل الخيري،

تأصيله ومقاصده وفوائده

كبديل عن العقوبات)

وفيه مطلبان:

✦ المطلب الأول: (العمل الخيري، تأصيله ومقاصده).

✦ المطلب الثاني: (الفوائد والمقاصد الشرعية لبدائل

التطوعية عن السجن).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية



المطلب الأول

تأصيل العمل الخيري ومقاصده

تدرجت الشريعة في بناء العمل الخيري التطوعي عبر أسس متينة نصت عليها صراحة وضمنًا، دلالة وإشارة، وحثت على فعل الخير، وقول الخير، والدعوة إليه، وذمت (١) مانعة، وكلها تؤكد أصالة المبدأ، ومثانة الجذر.

وهو من الأصول القطعية التي لا تحتمل الظن، كما قال الإمام الشاطبي: (وقد ثبت أصل طلب المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، وهو أصل قطعي، وذلك لا يختص ببعض الأوقات دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض) (٢) وذكر الله عزَّجَلَّ الفعل الخيري في سياق العبادات الكبرى قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠]

يقول العز بن عبد السلام: (فمن الأدلة المشتملة على الأمر قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥] وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا

(١) أرجو مراجعتها.

(٢) الموافقات في أصول الفقه (١/ ٩٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يُسَدِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴿ [الأنبياء: ٩٠] وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكَذِّبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] وقوله ﷺ: «كل معروف صدقة»^(١)، وقوله: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٢)، وقوله: «من يسر على معسر يسر الله عليه، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه»^(٣)، وقوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٤)، وقوله: «في كل كبد رطبة أجر»^(٥)،... وكذلك قوله ﷺ: «تصدقوا ولو بشق تمر، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»^(٦)، وقوله: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسطن وجهك إليه»^(٧).

وفي رواية: «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(٨)، وقوله: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(٩)، وأتم منه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

- (١) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب كل معروف صدقة (٥ / ٢٢٤١) بالرقم (٥٦٧٥).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤ / ٢٠٧٤) بالرقم (٢٦٩٩).
- (٣) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤ / ٢٠٧٤) بالرقم (٢٦٩٩).
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٣ / ١٥٤٨) بالرقم (١٩٥٥).
- (٥) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٣ / ١١١) بالرقم (٢٣٦٣).
- (٦) صحيح مسلم، كتاب الصدقة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢ / ٧٠٤) بالرقم (١٠١٧).
- (٧) صحيح مسلم، باب الوصية بالجارية والإحسان إليه (٤ / ٢٠٢٦) بالرقم (٢٦٢٦).
- (٨) صحيح مسلم، باب الوصية بالجارية والإحسان إليه (٤ / ٢٠٢٦) بالرقم (٢٦٢٦).
- (٩) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٣ / ١٥٣) بالرقم (٢٥٦٦).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: ٧]، وهذا حث على جلب المصالح ودرئها، دقها وجلها، قليلها وكثيرها. ومن الأدلة المشتملة على النهي عن الإفساد قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]،... وهذا زجر عن المفساد كلها، قليلها وكثيرها، لأن أسبابها من جملة الشرور... والكتاب والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كلها دقها وجلها، وعلى النهي عن المفساد كلها، دقها وجلها^(١).

كما أنه أصل لا يتأتى إليه الإنكار كما بين الشاطبي بـ(أن أصل المسابقة إلى الخيرات لا ينكر)^(٢)

كما أن (الحق والخير قيمتان من القيم العليا، التي تحرص عليهما كل أمة راشدة، وكل ديانة سماوية أو فلسفة أرضية، أن يعرف الناس الحق ويعتقوه، وأن يحبوا الخير ويفعلوه.

وأستطيع أن أقول وأنا مطمئن: أن عمل الخير وإشاعته وتثبيته، يعد من أهداف الرسالة المحمدية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وإن لم يذكره الأصوليون القدامى -صراحة- في المقاصد أو الضروريات الأصلية، التي حصروها في خمس أو ست، وهي: المحافظة على الدين، وعلى النفس، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة، وهي: المحافظة على العرض. وإنما لم يذكر علماؤنا القدامى (الخير) وحبه وفعله والدعوة إليه، ضمن الأشياء الأساسية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها؛ لأنهم أدرجوها

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٥٦-١٥٧)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ضمن الضرورة الأولى والعظمى، وهي: (الدين).. فالدين عندهم - وهو أس الشريعة وجوهرها - يشمل فيما يشمل معرفة الحق، وفيه تدخل العقائد التي هي أساس الدين، وحب الخير وفعله، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير^(١).

ونستطيع القول بأن العمل الخيري والفعل التطوعي يدخل ليس في أصل الدين الضروري فحسب، بل يدخل في جميع هذه الضروريات، ويعدُّ أحد أدوات حفظ المقاصد الضرورية.

فحفظ النفس يحتاج إلى عمل خيري تطوعي يسد رمق الفقراء والمساكين ويرفع عنهم كاهل الفقر والمرض، اللذان يعصفان بالنفس وإزهاقها، حالاً ومالاً، والعمل الخيري يعمل على حفظ النفس من هذا الجانب المهم، كما في بناء المستشفيات، ورعاية الأيتام، والباب واسع.

كما يحفظ العقل بفتح المدارس وإعانة طلبة العلم، ورعاية الفقراء وتدريسهم.

كما يحفظ المال، وعدم حصره بيد فئة من الناس تحتكره، والعمل الخيري يكسر هذا الحاجز ويجعل المال دولة بين الجميع لا بين الأغنياء فقط، كما هو مراد الشرع قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فالأصول المؤسسة لها الحضور على مستوى التشريع العام، فعند التطبيق تُلاحظ؛ حتى لا تتخلف المقاصد عند التطبيق، فتعود الأعمال بإبطال أصلها الذي بُنيت عليه، وهو يمثل وحدة الشريعة المتكاملة العادلة.

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، د. يوسف القرضاوي (دار الشروق - مصر) (ط ٢٠٠٨ - ٢٥).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

❖ التقاء المقاصد بين العقوبات والعمل الخيري:

١. التأديب والزجر:

تقرر من مقاصد العقوبات التأديب والزجر، والعمل الخيري من مقاصده التأديب على العطاء، ومن ذلك ملاحظة الكفارات التي فيها معنى العقوبة، إطعام الفقير وكسوته وهو عمل نفعي للفقير، وكذلك فيه عقوبة للمكفر.

٢. التطهير من الذنب:

ووجهه في العقوبات كفره عن المذنب، واستيفاء الحق منه، والعمل الخيري التطوعي طهرة وتزكية قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٣. حماية المجتمع:

وهو مقصد من مقاصد العقوبات من الجريمة وتقليلها، ونفعه عائد على المجتمع، وكذلك العمل الخيري يحمي المجتمع من الفقر والعوز والمشاكل الاقتصادية.

٤. الرحمة بالخلق:

العقوبات من مقاصدها الرحمة بالعبد، والعمل الخيري رحمة بالمعطي والساعي إلى الخير، وهي عائدة إلى الجميع.

٥. تحقيق العدالة:

تحقيق العدالة من خلال تشريع العقوبات، والعمل الخيري أيضا يحقق العدالة التي تمنع الطبقة في المجتمع وانتشار روح التكافل والتعاون.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وهذا يعد العمل الخيري الصورة التطبيقية المعبرة عن مقاصد الشريعة الكلية وقيمها العليا، لما يشتمل العمل الخيري من خصائص وأهداف أهمها^(١):

أولاً: الشمول:

ثانياً: التنوع:

ثالثاً: الاستمرار:

رابعاً: قوة الحافز:

خامساً: الخلوص لنية الخير.

ومن هذه الخصائص يمكن التعويل على العمل الخيري كبديل لعقوبة السجن، من حيث شموله وتعدد وجوهه وعدم حصره في جهة معينة، مما يفتح أبواباً عديدة وشاملة للإعطاء كبديل لعقوبة السجن.

كما إن تنوعه يقدم خيارات متعددة للقضاء للحكم على المتهم بفعل عمل ما يمكن أن يكون بديلاً عن عقوبة السجن.

وكذلك خاصية الاستمرارية، مهمة لبقاء العمل الخيري مستمراً مما يعطي مساحة مناسبة للعمل به كعقوبة بديلة عن السجن.

وقوة الحافز هي إحدى المقاصد التي تسعى العقوبات تحقيقها من خلال عقوبة السجن وهو إصلاحه وجعله فاعلاً مهماً وعاملاً إيجابياً في المجتمع، والعمل الخيري التطوعي ينمي هذا الجانب الإيجابي الإصلاحي، وبهذا جعله بديلاً عن عقوبة السجن تتفق مقاصده مع مقاصد السجن. والتي بدأت تتخلف

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، د. يوسف القرضاوي (دار الشروق - مصر) (ط ٢ - ٢٠٠٨) (٣٤).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

اليوم في سجون الإصلاح، بل غابت تماماً، وأفرزت مفاسد أخرى مضادة لما هو مقصود.

والأخير خلوص العمل لنية الخير، وهي أيضاً ضمن دائرة التأديب الذي تسعى إلى تحقيقه العقوبات، وذلك بتدريب الفاعل على عمل الخير الخالص لله والتعلق به.

وقد يقال: إن المجرم الذي يعاقب على فعل الخير، قد لا تتحصل منه هذه النية الخالصة بل قد يكون القصد هو خلاصه من العقوبة.

الجواب: هذا وارد وصحيح، إلا التعويل على المآل المتحصل من ذلك العمل، سينتهي به إلى خلوص النية، وإن تحقق ذلك بعد العقوبة، فهي مرحلة تأديب كما السجن تظهر ثمراته بعد الخروج.





المطلب الثاني

الفوائد والمقاصد الشرعية للبدائل التطوعية عن السجن

العمل الخيري عمل إنساني، وإنسانية العمل الخيري تقضي تطبيقه في مؤسسات الإصلاح (السجون)؛ لما في ذلك فائدة باتجاهات متعددة، ومقاصد مشروعة:

الاتجاه الأول: وهو عائد إلى العمل الخيري وتطويره وانتشاره وإعماله وفتح مجالات أوسع لتطبيقه واستثماره.

الاتجاه الثاني: يعود على السجين وإصلاحه بطريق شرعي حث عليه الشريعة لتربية الإنسان على العطاء وحب الآخرين ونفعهم وهو العمل الخيري.

الاتجاه الثالث: يعود على أسرة السجين التي طالما تتأذى بفقد رب الأسرة وغيابه، مما يشعرها بفقد الأمان، وقد تنحرف الأسرة باتجاه آخر يضاعف الفساد، المتحصل من السجين نفسه.

الاتجاه الرابع: يعود نفعه على الدولة وتقليل التكاليف الباهظة التي تصرف على مؤسسات الإصلاح، مع قليل الفائدة، فالعمل الخيري، يفتح مجالات أخرى تقلل الأتعاب والتكاليف المناطة بالدولة.

الاتجاه الخامس: يعود نفعه على المجتمع؛ لأنه إذ يتعين على المتهم فعل عمل خيري، ينتفع منه المجتمع من رعاية أيتام، ودور عبادة، ومستشفيات وغيرها من الأعمال الخيرية العائدة نفعها إلى المجتمع.

وهذه كلها تعد من أصول الشريعة التي دعت إليها، ومن مصالحها الكلية،

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

ومقاصدها العلية.

(وينبغي الإشارة إلى أن العمل للمنفعة العامة استخدم بنسب متفاوتة في التشريعات العربية المقارنة، وذلك كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والغرامة. ومن الأمثلة على ذلك قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت المادة ٣٧١ منه على أنه (للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل إصداره الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل بدوي أو صناعي يقوم به). وقانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة حيث نصت المادة ١٢٠ منه على (الالتزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر ولا يكون الالتزام بالعمل إلا في مواد الجرح وبدلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة على أن لا تقل مدة الالتزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة) وكذلك قانون العقوبات المصري الذي اتجه نحو الأخذ بالخدمة المجتمعية أي الخدمة للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة وذلك في المادة ١٨ منه وقد أخذ بها المشرع الجزائري كذلك في المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٤٥ من قانون السجون وأخذ به المشرع اللبناني في المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢٢ في ٦ حزيران ٢٠٠٢ والتي جاء فيها (لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ أشهر ان يطلب من قاضي تنفيذ العقوبة بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن)^(١).

(١) العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني - فلسطين ٢٠١٣م بحث منشور على الشبكة الألكترونية (٨).

المبحث الثالث

أدلة البدائل الخيرية لعقوبة السجن واعتباراتها الواقعية

وفيه ثلاثة مطالب

✦ المطلب الأول (القواعد الكلية الشرعية).

✦ المطلب الثاني: (القرآن والسنة).

✦ المطلب الثالث: (الاعتبارات الواقعية).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية



المطلب الأول

الأدلة الكلية المقاصدية وقواعدها

١. ضابط المصالح والمفاسد:

(فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه)^(١)

إذاً الشريعة تدور في فلك المصالح لا تخرج عنها، وبهذا نقول: إنَّ الشريعة قد جاءت أحكامها لمصلحة العباد، ودليل ذلك الاستقراء وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد)^(٢). وبهذا (فلا شك عند العقلاء في مراعاة النص للمصلحة العامة والخاصة؛ لأنَّ المصالح العامة حقيقة مثل النص)^(٣). ولمَّا كان المراد من الشريعة صلاح العباد، وقيام مصالحهم الدينية والدنيوية على الوجه الذي شرعه الله لهم من الواجب، فيما لم يرد فيه نص، أو أصل يقاس عليه فملاحظة مقاصد

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١١).

(٢) الموافقات (٢ / ٦).

(٣) من النص إلى الواقع، حسن حنفي (٢ / ٥٧٨).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الشريعة، ومراعاة مصالح الأفراد والجماعات بالمحافظة على حقوقهم ودفع الضرر عنهم، أمر يجب اتباعه.

وقد بُدئ العمل بالمصلحة منذ عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- فإنَّهم أحدثوا أموراً لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار ولا بعدهم، منها تدوين عمر الدواوين^(١) وسك النقود واتخاذ السجون، وكتابة عثمان رضي الله عنه المصاحف^(٢)، وهدمه الأوقاف التي كانت بإزاء المسجد، وتوسعته بها^(٣)، وزيادته الأذان الأول على الزوراء يوم الجمعة^(٤) حين كثر الناس واتسعت المدينة^(٥).

وإذا تبين أنَّ المصلحة أصل مقصود ومعمول به، فعلى المجتهد أن يتلمس المصالح المعتبرة في التنزيل للحكم، في كل زمن ووقت وحال؛ لأنَّ المصالح تتغير، وحتى لا يناقض الشريعة بمقصودها.

(١) السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب ما جاء في تعريف العرفاء (٦ / ٣٦٠) بالرقم (١٢٨٢٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ١٠ ومن سورة التوبة (٥ / ٢٨٤) بالرقم (٣١٠٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري لا نعرفه إلا من حديثه.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١ / ٤٧) بالرقم (٣٣٠). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
(٤) نص الرواية (عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (١ / ٣٠٩) بالرقم (٨٧٠).

(٥) ينظر: المستصفى، للغزالي (١/١٧٣). والوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني (دار، ط١، ١٩٦٨، ط٢، ١٩٨٣، ط٣، ٢٠٠٥) (١٣٣). وأصول الإمام مالك أدلته العقلية (٣٩٧).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

(لأنَّ أحكام الشريعة، وإنْ كانت ثابتة في أصل التشريع، فهي متغيرة عند التطبيق بسبب تغير الظروف أو اختلاف الأحوال)^(١). ولأنَّ (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل)^(٢).

ومما تقدم تبين أن أصل المصلحة يقضي إيجاد بدائل شرعية عن السجن؛ لما فيه من مفسدات كبيرة ومتعددة، تحتاج إلى درئها أو تخفيفها، والعمل الخيري يعد بديلاً مهماً يعمل على جلب المصالح، ودرء المفسدات. وهو أمر يتبعه المجتهد بناء على أصل المصالح والمقاصد الشرعية، وإن لم يكن في ذلك نص أو قياس، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسدات، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عاداته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسدات، والشر يعبر به عن جلب المفسدات ودرء المصالح، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض. وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير

(١) تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. محمد قاسم المنسي (٦٧).

(٢) الموافقات (٢ / ١٦٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الخيرين وشر الشريرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل^(١).

٢. أصل العدل:

الشريعة بُنيت على إقامة العدل فكان العدل فيها وفي تشريعها وتنزيلها وتطبيقها، وكل ما خالف مبدأ العدل الذي بسطته الشريعة في تشريعاتها، فقد خالف حكم الله في تشريعه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] وهي (أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة^(٢) (وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وهذا أمر بالمصالح

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٩-١٩٠).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفسد وأسبابها. والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعن النهي على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده^(١).

والأصل في العقوبات ألا تتعدى إلى غيرها، وفي عقوبة السجن نجد أنها تتعدى إلى غير الجاني، من أسرة وأهل، وبين الإمام الشاطبي بأن العقوبات مقصودها الزجر وعدم التعدي، فقال: (لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية)^(٢) وتعدى الجناية إلى الغير مخالف لأصل العدل، (بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير)^(٣) والحبس القصد منه استيفاء الحق، وهذا يتحصل بغير السجن؛ لأن عقوبة الحبس فيها تعدي على السجين وأهله، وهو مخالف لمقصد العدل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] (وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغضب مثلاً إذا وقع فإنَّ المغضوب منه لا بد أن يوفى حقه لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طولب الغاصب بأداء ما غضب أو قيمته أو مثله، وكان ذلك من غير زيادة صح، فلو قصد فيه حمل على الغاصب لم يلزم؛ لأنَّ العدل هو المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة، وكذلك الزاني إذا حُدَّ لا يزداد عليه بسبب جنائته؛ لأنَّه ظلم له، وكونه جانياً لا يجني عليه زائداً على الحد الموازي لجنائته، وإلى غير ذلك من الأمثلة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٥٦).

(٢) الموافقات في أصول الفقه (١/ ٤١٧).

(٣) الموافقات في أصول الفقه دراز ١ (٢/ ١٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الدالة على منع التعدي أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ونحو ذلك^(١).

وبناءً على ما سبق، فإنه إذا تقرر هذا (فمن واقع منهيًا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليل على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لِمَا اقترن من القرائن المرجحة^(٢). وفي هذا يقول الأستاذ مشهور حسن عند تعليقه على هذا: (من هذا يفهم أن الكلام في الغصب والزنا تمهيد ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف، فكأنه يقول: إذا كان ما وقع ممنوعاً باتفاق لا يصح أن يكون سبباً للحيث، فما وقع ممنوعاً عند المجتهد مخالفاً لغيره في منعه من باب أولى أن يراعي دليل صحته، وإن كان مرجوحاً عند هذا المجتهد، فلا يكون سبباً للحيث، بل ينظر للأمر الواقع وللمال)^(٣).

(١) الموافقات (٤ / ٢٠٢—٢٠٣).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٢٠٤).

(٣) هامش الموافقات (١٠ / ٢٨١).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

٣. قاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وهذه من القواعد الأساسية التي يبنى عليها الفقه الإسلامي^(١)، وأصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وهي امتداد لأصل العدل وأخص منه، وقد تبين أن هناك ضرراً يلحق السجين زائداً على أصل المقصد من العقوبة، وكذلك يحق أهل السجين.

وبناءً على ذلك لا بد من إزالة ذلك الضرر بناءً على أصل الشرع ومقصده من ذلك. ولا يمكن لأحكام الشرع أن تُصلح جانباً وتُفسد جانباً أشد منه.

ثم إذا ثبتت براءة المتهم من الذي يعرض المتهم عن أضراره التي لحقت به ولحقت أهله، وهي كثيرة جداً مثل هذه الحالات.

٤. تغيير الأحكام بتغير الأزمان:

وهو أصل معتبر بتغير الفتوى والأحكام الشرعية - بما يتناسب وقواعد الشريعة - وعلى هذا النمط سار الأئمة بفتاواهم وأقضيتهم بين الناس، ولقد كان عمر بن عبد العزيز يكتفي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق في المدينة، ولكنه قضى بالشام بخلاف ذلك (فكتب إليه رزيق بن الحكيم إنك كنت تقضي بذلك بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فكتب إليه عمر: إننا قد كُنَّا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين)^(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب القضاء، القضاة في المرفق. (٢ / ٢٩٠) بالرقم (٢١٧١). مسند

أحمد (١ / ٣١٣) بالرقم (٢٨٦٧) تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري، تأليف: يحيى بن معين أبي زكريا، تحقيق: د. أحمد

محمد نور سيف (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة) (ط ١)،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فعندما اختلف الواقع اختلف تنزيل الحكم؛ لأن الأحكام الأصل فيها أن تتحقق مقاصدها، وعند تخلف المقاصد يتخلف التنزيل، فمعرفة الواقع بكل حيثياته عند المجتهد يعد كاشفاً لحقائق الأمور وللمناط الذي يتنزل عليه الحكم.

وبهذا نقول: ليس بالضرورة إنزال النصوص الشرعية وذلك الاجتهاد والتراث الفقهي على واقع اليوم إذا لم يحقق المقاصد الشرعية، لكن النظر في ذلك الاجتهاد بحد ذاته هو الطريق الصحيح للتنزيل الأسلم للأحكام الشرعية؛ لأن التراث الفقهي عبر قرون عدة كان فيه من تغيير للظروف والأحوال والملابسات فكانت الاجتهادات مختلفة والنظر اختلف، فالإفادة من ذلك مهم في التنزيل؛ لِمَا فيه من مناهج تنزيلية على الواقع.

(فقد استحضره السلف والخلف بتفاوت من حيث مقدار الفهم ودرجات صوابه وملاءمته للحقيقة، ورتبوا عليه أحكامهم وفتاواهم وآراءهم، وأبرزوا بجلاء تحقق قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال وتبديلها - فيما يقبل التبديل وليس في القواطع - بتبدل الواقع الحياتي ومشكلاته وظواهره وحوادثه)^(١).

ولو أجرينا مقارنة بين واقع السجون اليوم، والسجون في السابق، لنجد الفارق الكبير من حيث النظر المقاصدي، كانت قديماً تحقق العقوبات مقاصدها، من خلال بيئة السجن القليلة وفيه جانب العظة والاعتبار من خلال تلك البيئة السليمة، التي غالبها الصلاح، والمجرم غريب فيه.

س، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (٤ / ٤٩١ - ٤٩٢). ويُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٠٦).

(١) الاجتهاد المقاصدي، للخادمي (١٨٠).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

(وقد سجن عامر بن عبد الله بن الزبير ابنا له حتى جمع كتاب الله فيه، فأتى فقيل له: قد جمع كتاب الله فخله، فقال ما من موضع خير له من موضع جمع فيه كتاب الله)^(١) وهو مثال للسجن المحقق لمقاصد العقوبة.

أما واقع السجن اليوم فلم ولن يحقق مقاصده الشرعية التي أصلها الزجر والإصلاح للمجرم، فالتقارير والإحصاءات تقول، بأن ٣٠٪ ممن يدخلون السجن يعودون إليه؛ لأنه بيئة متهيئة للجريمة والتربية عليها، ويقول د. يوسف بن عبد الله الأحمد: (أن السجن سبب أساس في زيادة الجريمة، وتجنيد مزيد من المجرمين، وإدارة كثير من الصفقات الإجرامية من داخل السجن، وهي فرصة لا تقدر بثمن للمجرم الكبير؛ لأن السجن يجمع له المجرمين، ويمكنه أن يتعرف على هذه الفئة المنحرفة للتواصل معها بعد الخروج منه، بعدما يقوم بتدريبهم وتأهيلهم على يديه داخل السجن).

بل إن بعض السجناء الذين يرغبون بالتوبة وترك طريق الإجرام يصعب عليهم ذلك بعد الخروج من السجن، بسبب ملاحقة رفقة السوء من زملاء السجن لهم من كبار المجرمين، ولذلك يؤكد بعض الضباط الذين أشرفوا على السجن صحة هذه المقولة، وهي: (السجن مدرسة الجريمة)^(٢).

ومن هذا الباب المعتبر بتغير الفتوى بتغير زمانها، ينبغي إعادة النظر في هذا الباب (عقوبة السجن).

إيجاد بدائل سليمة تحقق المقاصد الشرعية في ذلك، وهو باب معمول به في العقوبات عند السلف وغيرهم، وقال عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)^(٣).

(١) البيان والتحصيل (١٦ / ٢٩١)

(٢) مقال علمي، كتبه: د. يوسف بن عبد الله الأحمد/ موقع صيد الفوائد.

(٣) الرسالة للقيرواني (١٣١).

المطلب الثاني

أدلة البدائل من خلال الكتاب والسنة

أولاً: القرآن الكريم:

الاستدلال على بدائل الأعمال الخيرية لعقوبة السجن من خلال القرآن الكريم، وذلك من ثلاثة مبادئ:

١ - مبدأ الكفارات:

في كفارة اليمين قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِيَّاهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وفي كفارة الظهار قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]

وكذلك كفارة الفطر في رمضان، وقال السرخسي: (فأما كفارة الفطر في رمضان فمعنى العقوبة فيها مرجح على معنى العبادة)^(١) وقال البزدوي: (أن

(١) أصول السرخسي ط العلمية (٢/ ٢٩٦)

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

الكفارات شرعت ماحية للآثام الحاصلة بارتكاب أسبابها وفيها معنى العقوبة والزجر^(١) فهذه الكفارات فيها معنى العقوبة^(٢) ورتب الشارع الحكيم على مرتكبها إطعام الفقراء والمساكين وهي صور من العمل الخيري ومن خلال القياس عليها، يستدل للبدايل الخيرية عن عقوبة السجن.

٢ - مبدأ العتق:

مبدأ العتق حاضر في الشريعة بشكل واسع، وتشوفت الشريعة إليه، وفيه إزالة احتجاز العبد بدفع المال أو عمل فعل ما؛ لرفع حبه لسيدته، والشريعة حثت على تخليصه من ذلك، وفتحت كل السبل لذلك الإعتاق، وهو وجه من وجوه عمل الخير، لإزالة قيد حبس العبد لسيدته إلى الحرية وهي معتبرة شرعاً قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠] فحرية الإنسان وكرامته مطلب شرعي، والسجين فاقد لحرية، وهو يطلب الحرية بدفع المال أو العمل الخيري التطوعي.

٣ - مبدأ البدائل (فقه البدائل):

الشريعة إجمالاً أوجدت بدائل متعددة على مستوى العبادات والمعاملات، والكفارات والعقوبات، وهذه البدائل التي يتحرك من خلالها المكلف؛ من أجل تحقيق المقصد الشرعي، وعند تخلف المقاصد في جهة ما نجد البديل أكثر تعبيراً عن مقاصد الشرعية.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٢١).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص: ٣٠٧)، أصول السرخسي (١/ ١٠٩) فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٥).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وعلى مستوى التعزيرات مساحة البدائل أكثر من غيرها بكثير، وقد مر سابقاً بيان ما قرره الفقهاء: أن التعزير لا يختص بنوع معين لا بقول ولا بفعل. ومن ذلك ما جاء في تبصرة الحكام ما نصه: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين:

١- فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد، وقضيتهم مشهورة في الصحاح.

٢- وعزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المختن من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده^(١). وغيرها من الأمثلة التي تؤكد حضور هذا المبدأ في جانب التعزيرات، وذلك التنوع تبعاً لملاحظة حصول المقصد الشرعي من ذلك.

فتفعيل البدائل مطلب شرعي، وملمح مقاصدي، يتحرك من خلاله المجتهد متوخياً المقاصد الشرعية.

❖ ثانياً: السنة النبوية:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ فِدَاءُ أُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَمْرُهُ أَنْ يُعَلَّمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ»^(٢)

وفداء الأسرى واضح من فعل النبي ﷺ بعمل خيري، وهو تعليم من لم يجد القراءة والكتابة ذلك، مقابل فك قيدهم وإطلاق سراحهم، وهو من الأدلة الأكثر صراحة على بدائل العمل الخيري لعقوبة السجن. وهو أصل مهم من أجل مصلحة عامة.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩١ - وما بعدها).

(٢) الأموال لابن زنجويه (١/ ٣١٠) بالرقم (٤٧٣).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

فضلاً عن ذلك فإن ابن حزم قال ما نصه: (وَأَمَّا السَّجْنُ: فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ سَجْنٌ) (١).

وقال ابن تيمية: (والنبي ﷺ لم يكن له حبس ولا لأبي بكر؛ بل أول من اتخذ السجن عمر وكان النبي ﷺ يسلم الغريم إلى غريمه ويقول: «ما فعل أسيرك فيجعله أسيراً معه حتى يقضيه حقه وهذا هو المطلوب من الحبس» (٢). فالسجن ليس أصلاً شرعياً في العقوبات بل هو فعل إجرائي طارئ.

أمّا اليوم (فالحقيقة في عقوبة السجن أننا لم نكفَّ شره عن المجتمع، بل ازداد شره.

أما التعزيرات الثابتة في السنة وعن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فغالبا يدور حول التعزير المالي؛ إما بالإتلاف، أو تمليك غيره، ومثال الإتلاف: أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتحريق الثوبين المعصفرين، فسجّرهما في التنور... ومثال تمليك غيره: تضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه... وحكم النبي ﷺ بعق العبد الذي اعتدى عليه سيده... وبهذا يتوجه ما بدأ به بعض القضاة جزاهم الله خيراً من تغريم المخالف ودفعها للفقراء من خلال الجمعيات الخيرية) (٣).

وبهذا نقول: الشريعة كتلة متكاملة يكمل بعضها بعضاً للوصول إلى الغايات والأهداف الأساسية من التشريعات، ومنها نظام العقوبات.



(١) المحلى بالآثار (٨ / ٤٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى ت الباز والجزار (١٥ / ١٣٦).

(٣) مقال علمي، كتبه: د. يوسف بن عبد الله الأحمد/ موقع صيد الفوائد.

المطلب الثالث

(الاعتبارات الواقعية)

الواقع له أثر كبير في تشكيل الحكم الشرعي، ومعالم هادية للمجتهد للوصول إلى الحكم المناسب، والتعامل مع معطيات الواقع يعمل على إصلاحه، كما يساعد على الحضور الشرعي بشكل واسع، وإيجاد علاج للمشكلات والنوازل الواقعية، ولهذا جاء المطلب ضمن دائرة الأدلة الشرعية لاعتبار البدائل، وهذا المطلب يتكلم عن واقع السجون من خلال دراسات وإحصاءات وتقارير ميدانية، ودراسات متخصصة، كلها تؤكد على أنه لا بد من إيجاد بدائل للسجون، تضمن البعد الإصلاحي من السجن.

وجاءت دراسة تشير إلى أن (٧١.٤٣٪ من الاختصاصيين الاجتماعيين يعارضون السجن كوسيلة لعقاب المخالفين ويؤيدون إيجاد بدائل لعقوبات السجن)^(١)؛ لما في ذلك من مضار متراكمة باتجاهات متعددة، فضلاً عن أنها لا تصلح السجنين، كما تبين من تقرير آخر يبين أن (نسبة العودة للسجون (٢٠٪ إلى ٣٠٪) من عدد المفرج عنهم مما قد يفقد القصد من عقوبة الحكم البسيط)^(٢).

(١) بدائل السجن.. تُصلح المحكوم وتنفع المجتمع وتخفف الجريمة في مقدمتها الغرامات المالية والعمل التطوعي، مقال منشور في موقع صحيفة المدينة السعودية بتاريخ السبت ٢٤ / ٠٢ / ٢٠١٨.

(٢) بدائل السجن.. تُصلح المحكوم وتنفع المجتمع وتخفف الجريمة في مقدمتها الغرامات

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

وهناك جملة من (الاحصائيات تشير إلى أن عدد النزلاء في تزايد مستمر مما يؤكد على عدم جدوى السجن في إصلاح المتهم (إن زيادة عدد النزلاء واضحة في كل قارة، فقد ارتفعت بنسبة ٧١٪/ (٦٤٪ في أفريقيا، ٨٣٪ في الأمريكيتين، ٧٦٪ في آسيا في أوروبا، ٦٠٪ في أوقيانوسيا)^(١))

وفي نفس السياق (قد كشفت الدراسات المتخصصة في الأحوال الأسرية للسجناء أن ٩٢٪ من زوجات السجناء يشتكين من المشكلات المادية بعد دخول عائلهن السجن وأن ٧٥٪ منهن يعانين من البطالة (جريدة الرياض، ١٤٢٩هـ) حيث تضطر أسرة السجين إلى البحث عما يسد حاجتها بعد سجن عائلها فلا يكون أمامها إلا الانحراف، وهذا قد يكون أخلاقياً أو دينياً، وهذا تكون قد أكرهت أسرته على الفساد، وتصبح ضحية هذا السجن)^(٢)

وتقارير تشير إلى كثرة عدد النزلاء في عدد من السجون العربية وتصل إلى حالة الاكتظاظ، وعلى سبيل المثال (سجن التاجي شمال العاصمة بغداد، ويسمى بـ(سجن الحوت) حيث

المالية والعمل التطوعي، مقال منشور في موقع صحيفة المدينة السعودية بتاريخ السبت ٢٤ / ٠٢ / ٢٠١٨.

(١) بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالك، بإشراف أ.د أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٤).

(٢) بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالك، بإشراف أ.د أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (١٤).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يضم هذا السجن (٦٥٠٠) معتقل بينما هو يتسع إلى (٥٦٠٠) نزيل^(١) أي يزيد بعدد (١٠٠٠) عن طاقته الاستيعابية، وهذا في سجن واحد فضلاً عن السجون الأخرى، ومن منظار آخر كم يكلف الدولة من ميزانيات ضخمة تصرف في مصارف غير ربحية استهلاكية فقط، ترهق كاهل الدولة.

وهذا مفاصد كبيرة، تتجه إلى إفساد المجتمع بشكل أوسع وأكبر، مع فقدان المقصد المرجو من العقوبة.

وبهذا يبقى التوجه الشرعي الذي عدد وجوه العقوبات التعزيرية من غير تخصيص بعقوبة معينة، بل هو باب مفتوح للاجتهاد، بما يتوافق والمصلحة العامة، وبدائل الأعمال التطوعية الخيرية بدائل ناجحة لما تحقق من مصالح على عدة مستويات، ومن خلال دراسات وإحصائيات علمية تبين أن (تنظيف المساجد، الشوارع، المدراس) كبديل لعقوبة السجن في الترتيب الأول^(٢).



(١) الموقع الرسمي (مركز جنيف الدولي للعدالة).

(٢) المصدر نفسه (٦٤)

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية



الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه
ومن للآثار اقتفى، وبعد:

فبعد هذه القراءة المقاصدية التأصيلية التطبيقية للبدائل الشرعية لعقوبة
السجن بالعمل الخيري، نخط أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، وهي:

✦ نتائج البحث:

- ١- إن العمل الخيري مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، كما جاء تأصيله في
أصول الشريعة.
- ٢- إيجاد مساحة تطبيقية لهذا العمل الخيري، وتم فيه معالجة مسألة إحلال
العمل الخيري محل عقوبة السجن.
- ٣- معالجة الجريمة وتقليلها، وصناعة الإنسان المخالف وتهيئته وتربيته
بمبدأ تقديم الخير للآخرين.
- ٤- الأصل في العقوبات للردع والزجر، وتخلف المقصود من الردع والزجر
يحتاج بدائل.
- ٥- المفاصد المتحصلة من عقوبة السجن أشد من مصالحها.
- ٦- للبدائل العقابية، جهة قانونية تقره، وجهة شرعية تأصله وتعمل عليه.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ٧- للبدائل فوائد تعود بعود على السجين وإصلاحه، وأخرى على أسرة السجين؛ لما تعانيه جراء سجنه، نفع يعود على المجتمع بكامله، وأخيرة فائدة كبيرة تعود على الدولة.
- ٨- السجون كمؤسسة إصلاحية، بدأت تفقد قيمتها الإصلاحية، كما تشير التقارير الميدانية في ذلك.
- ٩- غياب البعد الإنساني في عقوبة السجن المعاصرة؛ لمفاسدها المترتبة في السجون.
- ١٠- النصوص الشرعية لها مقاصد ومصالح تتمحور حولها وتستجيب لها.
- ١١- المقصد من تشريع العقوبات الزجر والتأديب، وقد يحصل المقصد بالعمل الخيري، وقد يكون أكثر مصلحة.
- ١٢- العقوبات نوعان: نوع ثابت بالنص الشرعي ومقدر كالحدود والكفارات وغيرها، ونوع موكول إلى اجتهاد الإمام، والأخير محل بحثنا. وهو مجال واسع للإصلاح.
- ١٣- للبدائل الشرعية أدلة مقاصدية وقواعد كلية، وإشارات قرآنية، وأفعال نبوية، وأفعال سلفية، واعتبارات واقعية.





ثبت المصادر والمراجع

١. الاجتهاد المقاصدي - حقيقته - تأريخه - حجيته - ضوابطه - مستلزماته - مجالاته - معالمه وتطبيقاته المعاصرة د. نور الدين مختار الخادمي (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) (ط ١، س ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م).
٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد (دار الحديث - القاهرة) (ط ١، س ١٤٠٤).
٣. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان) (ط ٣، س ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠ هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) (د. ط، س، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).
٥. الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (دار الكتب العلمية) (ط ١، س ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
٦. أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، د. يوسف القرضاوي (دار الشروق - مصر) (ط ٢ - ٢٠٠٨).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية^(١) (ت: ٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر) (د.ط، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

٨. بدائل السجون.. تُصلح المحكوم وتنفع المجتمع وتخفف الجريمة في مقدماتها الغرامات المالية والعمل التطوعي، مقال منشور في موقع صحيفة المدينة السعودية بتاريخ السبت ٢٤ / ٠٢ / ٢٠١٨.

٩. بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالک، بإشراف أ.د أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

١٠. تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) (دار العلم للملايين - بيروت) (ط ٤، س ١٩٩٠).

١١. تاريخ ابن معين - رواية الدوري، تأليف: يحيى بن معين أبي زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة) (ط ١، س ١٣٩٩هـ).

١٢. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشرعية الإسلامية، تأليف: أ.د محمد قاسم المنسي (دار السلام - القاهرة - مصر) (ط ١، س ٢٠٠٩م).

(١) ما أعلمه أن أبا بكر هو نفسه قيم الجوزية وتعني ناظر المدرسة فالأولى أن نقول: محمد بن أبي بكر قيم الجوزية أو نضع ابن قيم الجوزية بين قوسين هلالين فنقول محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

١٣. تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربى - بيروت) (ط ١، س ٢٠٠١م).
١٤. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخارى الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، اليمامة - بيروت) (ط ٣، س ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذى، جمع ورواية: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربى - بيروت) (د.ط، د.س).
١٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين (الوفاة: ١٢٥٢) (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت) (د.ط، س ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
١٧. دستور العلماء أو جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضى عبد رب النبى بن عبد رب الرسول الأحمـد نكرى، تحقيق وعرب عباراته الفارسية: حسن هانى فحـص (دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت) (ط ١، س ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
١٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبى الحسين القشـيرى النيسابورى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربى - بيروت) (د.ط، د.س).
١٩. الطرق الحكـمية فى السياسة الشرعية، تأليف: محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبى عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازى (مطبعة المدنى - القاهرة) (د.ط، د.س).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٢٠. العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني - فلسطين ٢٠١٣م بحث منشور على الشبكة الألكترونية.

٢١. العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني - فلسطين ٢٠١٣م بحث منشور على الشبكة الألكترونية.

٢٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت، ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة) (ط١، س، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، تحقيق: محمود الشنقيطي (دار المعارف بيروت - لبنان) (د.ط، د.س).

٢٤. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت، ٧٢٨هـ) تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار (دار الوفاء) (ط٣، س، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

٢٥. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي (دار الكتب العلمية - بيروت) (ط١، س، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٦. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة - بيروت).

إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

٢٧. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت) (د.ط، س ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٢٨. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية - بيروت) (ط١، س، ١٤١٣).

٢٩. مشروع بدائل السجن المقترح، إعداد وزارة العدل في المملكة العربية السعودية (٣) نقلاً عن العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، إعداد د. إبراهيم محمد قاسم المين.

٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) (دار الكتب العلمية) (ط١، س، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٣١. المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) (مكتبة القاهرة) (د.ط، س، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

٣٢. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، جمال زيد الكيلاني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)

٣٣. مقال علمي، كتبه: د. يوسف بن عبد الله الأحمد / موقع صيد الفوائد.

٣٤. ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. دكتور محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٣٥. من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، تأليف: حسن حنفي (دار المدار الإسلامي - بيروت - لبنان) (ط ١، س ٢٠٠٥ م).
٣٦. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز (دار المعرفة - بيروت).
٣٧. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي - مصر) (د. ط، د. س).
٣٨. والوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني (دار، ط ١، ١٩٦٨، ط ٢، ١٩٨٣، ط ٣، ٢٠٠٥)



إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

إعداد

أ.يونس سعيد

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية



الملخص

العمل الخيري من الفضائل التي أرشد الإسلام إليها، وصفةٌ من صفات أهل الخير والإحسان، وهو مسؤولية دينية ووطنية واجتماعية، ومن أهم القيم الإنسانية التي قامت عليها نهضة الأمم؛ لما يحققه من آثارٍ إيجابية على الفرد والمجتمع، وعليه تناول هذه الورقة من خلال المنهج الوصفي التحليلي إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية، وإبراز دوره التنموي والاجتماعي، وذلك باستلهام الماضي، واستقراء الواقع، والتفكير في استشراف المستقبل، ومدى إمكانية المشاركة في النهضة الشاملة، مستعرضة واقع القطاع الخيري بوصفه أحد أعمدة بناء المجتمعات المعاصرة، ومن أهم عناصر تقدمها، مستخلصة أن الشارع الحكيم جعل حفظ الضروريات مرتبط بتحقيق الحاجيات التي ينتفي معها رفع الحرج والمشقة، وأن المصالح الحاجية التي يحققها القطاع الخيري من ناحية الدين والنفس والعقل والمال والنسل، تهدف إلى منفعة الإنسان، أيًا كان لونه وجنسه وموطنه. ي



مقدمة

ينهض الوطن ويقوى المجتمع ويرتقي في سلم التقدم بالعمل الخيري، الذي به رعاية المصالح، التي عليها مدار الوفاء بالحاجيات التي تحفظ الضروريات، وتُسعد الشعوب، وتنظّم أحوالهم، وتنهض بمسيرتهم الحضارية؛ لأن بقاء الإنسان واستمرار الأجيال لا يتحقق إلا بالحصول عليها، وعلى قدر كسب أكبر المصالح الحاجية، يتقوى الصرح الاجتماعي، ويكون الفرد حجر الأساس لهذا البنيان، وعليه فإن كثيراً من الدول تسعى جاهدة في تحقيق أكبر قدر من القطاع الخيري؛ لما له من أهمية عظمى، سواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الصحية، أو الثقافية، أو غيرها، وتتنوع مجالات العمل الخيري، في الدعم المادي والمعنوي والإغاثي، وتقديم المساعدة للمرضى والمعوقين، وتطوير أنظمة التعليم، وتقديم العون للمتطلين عن العمل عن طريق التأهيل والتدريب، وخلق فرص عمل لهم، وغيرها من البرامج ذات المصلحة الحاجية، التي لا تهدف إلى الربح، وقد يبدو الدور الذي تؤديه الجهات الخيرية منفردة من الأعمال صغيراً؛ ولكن ما تقوم به المنظمات مجتمعة على درجة كبيرة من الأهمية؛ وعليه تتناول هذه الورقة دور القطاع الخيري في تحقيق المصالح الحاجية على ضوء المنظور المقاصدي، مركزة على الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحي، والثقافي، وغيرها من الجوانب التنموية، التي تندرج تحت المصالح الشرعية.

أهمية البحث وحديثاته: تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١- تناول إسهام العمل الخيري، ومدى تحقيقه للمقاصد الشرعية، وذلك

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

باعتباره عملاً تطوعياً قائماً بذاته، له أهداف تركز على العلاقات الاجتماعية والدينية والثقافية.

٢- كون العمل الخيري تشريعاً إسلامياً مبنياً على جلب المصالح، التي لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

٣- أن العمل الخيري فيه من الأهداف الخاصة والعامة ما يحقق كافة المصالح الحاجية، باعتباره مسؤولية دينية ووطنية واجتماعية.

٤- اشتمال العمل الخيري على القيم الإنسانية، التي تقوم عليها نهضة وتقدم الأمم؛ لما ينتج عنه من آثارٍ إيجابية على الفرد والمجتمع.

✦ أهداف البحث:

١- الكشف عن إسهامات العمل الخيري في إطار المصالح الحاجية، وإبراز دوره التنموي والاجتماعي، وذلك باستلهام الماضي، واستقراء الواقع، والتفكير في استشراق المستقبل، ومدى إمكانية المشاركة في النهضة التنموية الشاملة.

٢- تخريج إسهامات العمل الخيري تخريجاً مقاصدياً، بما يحفظ على الذات الإنسانية من جهة حفظ الضروريات المرتبطة بالحاجيات، التي ينتفي معها رفع الحرج والمشقة، وذلك وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الهادفة إلى منفعة الإنسان أياً كان لونه وجنسه ووطنه.

٣- بيان واقع العمل الخيري بوصفه أحد أعمدة بناء المجتمعات المعاصرة، وعناصر نهضتها وتقدمها.

٤- إبراز مكانة الإسلام في إرساء أسس العمل الخيري ودوره الحضاري في تحقيق مصالح البلاد والعباد.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✦ المنهج العلمي للبحث:

تفرض طبيعة الورقة أن يتم تناولها من خلال المنهج الوصفي التحليلي؛ لمناسبتها لدراسة هذا الموضوع.

✦ حدود البحث:

تتركز الورقة على إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية، من دون التعرض للضروريات، أو التكميلات، أو التحسينات، إلا في الجزئيات المشتركة، التي تطرقت إليها بشكل مقتضب وسريع.

✦ خطة البحث:

تقتضي خطة الورقة أن تقسم إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك وفق ما يأتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته، وذلك على ضوء ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المصالح الحاجية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات الدين.

المبحث الثالث: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النفس.

المبحث الرابع: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات العقل.

المبحث الخامس: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات المال.

المبحث السادس: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النسل.

الخاتمة: وفيها سرد للنتائج التي توصلت إليها الورقة، والتوصيات الجديرة بالإدراج، موشحاً البحث بالمصادر والمراجع التي استفادت منها.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

المبحث الأول

مفهوم المصالح الحاجية لغة واصطلاحاً

✽ أولاً - مفهوم المصالح الحاجية بالمعنى المفرد:

أ- المصالح لغة: جمع مصلحة، وفي اللسان: "الصَّلاح: ضدُّ الفُسادِ، والإصلاح: نقيضُ الإفسادِ، والمَصْلحة: الصَّلاحُ، والمَصْلحة وَاحِدَةٌ المَصَالِحِ"^(١)، واستصلح نقيض استفسد، وهي: بمعنى الصلاح، ضد الفساد، والمصلحة أيضاً: المنفعة، وقد تستخدم مجازاً في الأعمال الجالبة للمنافع^(٢).

وجاء في المصباح المنير: "صَلَحَ الشَّيْءُ صَلُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَصَلَحًا أَيضًا، وَصَلَحَ بِالضَّمِّ لُغَةً، وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ، وَصَلَحَ يَصْلُحُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةً ثَالِثَةً، فَهُوَ صَالِحٌ، وَأَصْلَحْتُهُ، فَصَلَحَ وَأَصْلَحَ: أَتَى بِالصَّلاحِ، وَهُوَ الخَيْرُ وَالصَّوابُ، وَفِي الأَمْرِ مَصْلحةٌ: أَي خَيْرٌ، وَالجَمْعُ: المَصَالِحُ"^(٣).

ب - الحاجية لغة: الحاجة في كلام العرب: "الفقر إلى الشيء مع محبته، والأصل فيها حائجة، حذفوا منها الياء، فلمَّا جمعوها، ردوا إليها ما حذف منها،

(١) لسان العرب/ ابن منظور/ ط٣/ دار صادر/ بيروت/ ١٤١٤هـ/ مادة: صلح، والقاموس المحيط/ الفيروزآبادي/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ ط٨/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م/ مادة: صلح.

(٢) ينظر: لسان العرب/ مادة: صلح، والقاموس المحيط/ مادة: صلح.

(٣) المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي/ المكتبة العلمية/ بيروت/ د.ط/ د.ب/ مادة: (ص.ل.ح).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فَقَالُوا: حَاجَةٌ، وَحَوَائِجٌ؛ فَدَلَّ جَمْعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى حَوَائِجِ أَنْ الْيَاءِ مَحذُوفَةٌ مِنْ الْوَاحِدَةِ، وَالْحَوَجُّ: الطَّلَبُ، وَالْحَوَجُّ: الْفَقْرُ^(١)، وَالْجَمْعُ: حَاجٌ، وَحَاجَاتٌ، وَحَوَجٌّ، وَحَوَائِجٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَحَاجٌ، يَحْوَجُّ، حَوَجًّا، أَي: احْتِاجٌ^(٢)."

ج- المصلحة اصطلاحًا: تطلق المصلحة، ويراد بها في الاصطلاح الشرعي ما لا يقتصر على المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية؛ بل تشمل كل ما يعود على الإنسان فردًا وجماعة بخير ونفع، وصلاح^(٣)، وقد عرفها الشاطبي بأنها: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية، والعقلية على الإطلاق"^(٤).

وعرفها الغزالي رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الناحية المقاصدية بقوله: "هي المحافظة على مقصود الشارع"^(٥)، بينما عرفها الدكتور أحمد عليوي حسين الطائي من حيث المفاسد والمصالح، فقال: إنها "المنافع المستجلبية، والمفاسد المستدرأة، التي

(١) تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهرى/ تحقيق: محمد عوض مرعب/ ط١/ دار إحياء التراث العربى/ بيروت/ ٢٠٠١م/ مادة: حوج.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ الجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ ط٤/ دار العلم للملايين/ بيروت/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م/ مادة: حوج. والمخصص/ ابن سيده/ تحقيق: خليل إبراهيم جفال/ ط١/ دار إحياء التراث العربى/ بيروت/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م/ ٣/ ٤١٤. ولسان العرب/ مادة: حوج.

(٣) ينظر: الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده/ أحمد الريسوني/ منشورات جريدة الزمن/ ١٩٩٩م/ د.ط/ ٢٤.

(٤) الموافقات/ الشاطبي/ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ ط١/ دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م/ د.ب/ ٢/ ٤٤.

(٥) المستصفى/ أبو حامد الغزالي/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ ط١/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ ١/ ١٧٤.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

جعلها الشارع مناطاً لتشريع الأحكام عليها، وَرَدَ نص بحكمها، أم لم يرد" (١).

ويبدو أن المصلحة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ملازمة لمقاصد الشارع، بحيث لا يتصور انفكاكهما عن بعض، وقد صرح الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْتَرَادِفِ الحاصل بين المصلحة ومقصود الشارع بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة" (٢).

د - مفهوم الحاجية اصطلاحاً: الحاجي بصيغة المفرد النسبي كما عرفه المناوي هو: "ما يُحتاج إليه، ولا يصل إلى حد الضرورة، كالبيع، للإجارة (٦)، وقد يكون ضرورياً أحياناً، كالإجارة؛ لتربية طفل" (٣).

وذكر أبو البقاء الكفوي - في مساق حديثه عن القياس الجزئي - إلى أن من القياس قسماً يُسمى الجزئي الحاجي، فعرفه قائلاً: "هُوَ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مُقْتَضِئاً، أَوْ إِلَيْهِ خِلَافَهُ، إِذْ لَمْ يَرُدْ نَصٌّ عَلَيْهِ وَفَقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ خِلَافَهُ" (٤).

بينما حدده التهانوي - بدوره - في "المقدار الضروري لبقاء الإنسان" (٥)،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها - أهميتها - أدلتها - تاريخها - أقسامها - وطرق الكشف عنها - وقواعدها - وتطبيقاتها) / الدكتور عمر محمد جبه جي / مرقون / ٢٦.

(٢) المستصفى / ١ / ١٧٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف / المناوي / ط / عالم الكتب / القاهرة / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م / ١٣٤.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أبو البقاء الكفوي / تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة / بيروت / د. ط / د. ت / ٧١٥.

(٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم / التهانوي / تحقيق: د. علي دحروج /

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مشيراً إلى قول من عرفه بأنه " ما يمكن للإنسان أن يبقى بدونها؛ ولكنه محتاج إليها" (١).

❖ ثانياً - مفهوم المصالح الحاجية بمعنى المركب الوصفي:

عرفت المصالح الحاجية بمعنى المركب الوصفي في الاصطلاح المقاصدي، بأنها " تلك التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب" (٢).

وقد ضبطها الجويني بضابطين: الأول: أنها لا تنتهي، وتبلغ حد الضرورة، والثاني: أن في تركها ضرر في الحال أو في المآل (٣).

وأما من جاء بعده من العلماء، فلم يتعدوا عن مضمون عبارته؛ لذا عرفها العز بن عبد السلام بقوله: " ما توسط بين الضرورات والتكميلات" (٤)، في حين حددها الشاطبي في " ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم ترأع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في

تعريب: د. عبد الله الخالدي / ط ١ / مكتبة لبنان ناشرون / بيروت / ١٩٩٦م / ١ / ٦٠٩.

(١) المصدر نفسه ١ / ٦٠٩.

(٢) الموافقات / الشاطبي ٢ / ٢١.

(٣) ينظر: المقاصد الشرعية عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - جمعا ودراسة- / د. يوسف مطر سالم المحمدي / ط ١ / دار الميمنة / دمشق / ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م / ٣٢٩.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى / العز بن عبد السلام / تحقيق: إياد خالد الطباع / ط ١ / دار الفكر المعاصر / بيروت / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م / ٣٩.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

المصالح العامة^(١)، وأضاف: "وهي جارية في العبادات، والعبادات، والمعاملات، والجنايات"^(٢)، وتعليقاً على ما تقدم أوضح ابن عاشور بأنها: "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام؛ ولكنه كان على حالة غير منتظمة (٧)"^(٣)، وأضاف الريسوني قائلاً: "وعلى هذا فإن كل مصلحة احتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة والخروج من العنت، وتجاوز الحد الأدنى الذي لا يخلو الوقوف عنده من مشقة ومعاناة فهي مصلحة حاجية"^(٤).

ويتضح مما سبق أن الحاجيات، لا تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة، وتعطلت المنافع، وهدمت الضروريات، أو بعضها؛ بل لو فقدت لكحَقَّ الناس عَنَتْ، ومشقة، وخرج في عباداتهم، ولتعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه عام؛ ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج، ويدفع المشقة، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع

(١) الموافقات/ الشاطبي ٢ / ٢١. ومقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٣٠٦،
والموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية/ ط ٢ / دار
السلاسل/ الكويت/ ١٤٢٧ هـ / ١٠ / ٢٢٥.

(٢) الموافقات ٢ / ٢١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٣٠٦.

(٤) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده/ الريسوني/ ٢٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المشقة، ورفع الحرج^(١)، ومن هنا صاغ العلماء تلك القاعدة الذهبية، القائلة: "المشقة تجلب التيسير"^(٢)؛ نظرًا لكون الحرج مرفوع في الإسلام، وعليه فإن لأمر الشريعة بالإنفاق في وجوه الخير مقصدًا شرعيًا، الغاية منه رفع الضنك عن ذوي الحاجة، وذلك بتحقيق منفعة لهم، ودفع مشقة توقعهم في حلبة الفاقة والعسر.

ويتضح مما تقدم أن ضابط الجويني، قد تبلور في تعريف الشاطبي، بينما بيّن تعريف العز بن عبد السلام رتبة المصالح الحاجية، ومن بعد هؤلاء الأعلام، تكاد تكون تعريفات مَنْ كتب في المقاصد الحاجية مكررة من حيث المعنى والمضمون، وإن اختلفت الألفاظ، والعبارات هنا وهناك، وهذا ما نجده ماثلاً في تعريف بعض المعاصرين، كالشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي عرّف المقصد الحاجي بأنه "ما يُحتاج إليه، ولم يصل حد الضروري"^(٣).

فالشنقيطي في تعريفه هذا لم يُضِفَ جديدًا في الموضوع؛ بل حام حول تعريف من سبقه من المقاصدين، بيد أن تعريفه، قد ضبط أمرين: أولاً: أنه يحتاج إليه، فهو ليس من قبيل الكمال، أو الترفّه؛ بل هو مهم، وأنه لا غنى عنه لعموم الأمة، أو أفرادها، ثانيًا: أنه لا يصل إلى مرتبة الضروري، وذلك أن ترك الحاجي، لا يؤدي

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية/ د. محمد سعد أحمد مسعود اليوبي / ط ٢ / دار الهجرة/ الرياض / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م / ٣١٨.

(٢) الأشباه والنظائر/ تقي الدين السبكي / ط ١ / دار الكتب العلمية / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م / د.ب / ٤٩.

(٣) شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي / تحقيق: علي بن محمد العمران / دار عالم الفوائد / د.ط / د.ب / د.ت ٢ / ٤٧٦.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

إلى هلاك الأمة وزوالها، أو الضرر بها بما لا تتحمّله^(١).

وثمة تعريفات معاصرة، جعلت المقاصد عبارة عن جلب المصالح، ودفع
المفاسد، منها:

تعريف الدكتور يوسف العالم، الذي عرف المقاصد بأنها: "المصالح التي
تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع،
أو عن طريق دفع المضار"^(٢).

وتعريف الدكتور عبد العزيز ربيعة، حيث عرف المقاصد بأنها: "ما راعاه
الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها، مما
يجلب لهم نفعًا، أو يدفع عنهم ضررًا"^(٣).

ويتبين من هذا الاستعراض الموجز، أن المقصد العام من المصالح الحاجية،
ينحصر في:

١- رفع الحرج عن المكلفين في أمرين:

- أ- الخوف من الانقطاع عن الطريق، وكرهية التكليف، ويندرج تحت هذا
المعنى الخوف من إدخال الفساد في الجسم، أو العقل، أو المال، أو الحال.
- ب- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المختلفة الأنواع المتعلقة بالعبد؛
فإن المكلف مطالب بأعمال، ووظائف شرعية، لا بد منها، ولا محيص له عنها؛
إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخل بواحد منها ولا

(١) ينظر: المقاصد الشرعية عند العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي / ٣٣٠.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / يوسف حامد العالم / ط ٢ / الدار العلمية للكتاب
الإسلامي / الرياض / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م / ٧٩.

(٣) علم مقاصد الشارع / د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة / ط ١ / الرياض /
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م / د. ن / ٢١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بحال من أحوالها.

٢- حماية الضروريات، وذلك بدفع ما يمسها، أو يؤثر فيها، ولو من بعد^(١)، قال الشاطبي: "فالأمر الحاجية إنما هي حائمة حول هذه الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط"^(٢)، إلى أن قال: "فإذا فهم ذلك، لم يَرْتَبِ العاقل أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية..."^(٣).

٣- خدمة الضروريات، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها؛ إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما؛ فالحاجي مكمل للضروري^(٤).

٤- تحقيق مصالح أخرى: وذلك كما في المستثناة من القواعد العامة، فإنها لم تستثن إلا لمصالح راجحة، ومنافع ظاهرة^(٥).

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ تحت قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية: "إن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو على تلك المصالح..."^(٦).

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية / ٣٢٤.

(٢) الموافقات ٢ / ٣٢.

(٣) الموافقات ٢ / ٣٣.

(٤) ينظر: الموافقات ٢ / ٣٣.

(٥) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية / ٣٢٥.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام / تحقيق: طه عبد

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

وقال الطوفي رَحْمَةُ اللَّهِ: إن "قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى من قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عُدِلَ به عن نظائره لمصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائر على جهة الاستحسان الشرعي"^(١)؛ لأن المصالح الحاجية، يتحقق بها رفع الضيق والخرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها، كما أن الحاجيات، وإن كانت أدنى رتبة من الضروريات، التي هي الأصل، إلا أنها مكملة لها، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الضروريات^(٢)، وذلك بناء على القاعدة المقاصدية القائلة: "إن المكمل للمكمل مكمل".

ومن الثابت شرعاً أن الدين كله مبني على مقاصد، تنظم جميع أحكامه، وإرشاداته، ومن هذه المصالح ما هو منصوص عليه على وجه الوضوح، ومنها ما هو غير منصوص عليه؛ ولكنه مبثوث في واقع تصرفات الدين، في صياغته للأحكام بحيث يمكن أن يستنتج بالتبع والاستقراء^(٣).

ومن الأدلة الكلية والجزئية الماثورة في نصوص الشريعة الدالة على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

-
- الرؤوف سعد/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٤هـ - ١٩٩١م / د.ط/ ٢ / ١٦١.
- (١) شرح مختصر الروضة/ نجم الدين الطوفي/ تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي / ط٢ / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م / ٣ / ٣٢٩.
- (٢) ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده/ الريسوني/ ٢٨.
- (٣) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ المجلد: ٠٧ / العدد: ٠٣ / ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م / العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية/ د. تمام عودة العساف، أ.د. محمد حسن أبو يحيى/ ٨٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴿ [النحل: ٩٠]، قال العز بن عبد السلام عن أهمية هذه الآية الكريمة في تقرير المصالح والمفاسد: "أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، فإن الألف واللام في العدل، والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجُله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾، ولا يبقى من دق الإحسان، وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو: التسوية، والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة" (١).

وشواهد العقل والواقع تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح الناس؛ إذ إبقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومطبقة في كافة الأزمان والأمصار، دليل انطوائها على مقاصد تشريعية عامة، وعلى مصالح الناس؛ إذ لو لم تكن كذلك، لتركها الناس وجفوها؛ بل يلاحظ على سبيل القطع، أنها مستجيبة لفطرتهم السليمة، وعقولهم السوية، وحاجاتهم المعقولة (٢).




(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٨٩.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية/ نور الدين بن مختار الخادمي/ ط ١/ مكتبة العبيكان/

الرياض/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م/ ٤٨.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية



المبحث الثاني

إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات الدين

إن حفظ الدين معناه: "حفظ دين كل واحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها، وآتيها"^(١).

وعليه يتناول هذا المبحث دور القطاع الخيري في تحقيق حاجيات حفظ الدين، وإقامته لكل ما من شأنه إرساء قواعد الدين بشتى الطرق والوسائل، وذلك بإيجاز، وفق ما يأتي:

❖ أولاً - من الناحية الدعوية:

يعد العمل الخيري الدعوي امتداداً للدعوة الإسلامية الخالدة، ويتمثل في النسق الديني في المجتمع؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وتظهر أهميته في كونه من المقومات الأساسية لإبقاء المجتمع على الترابط

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور/ تحقيق: محمد الطاهر الميساوي/ ط ٢/ دار النفائس/ الأردن/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م/ ٣٠٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والتساند، وحمایته من التصدع والانهيار، لا سيما في عصر ترامت فيه أطراف البلاد الإسلامية، وتزايدت الفتن، والقلاقل في ظل الانفتاح الثقافي، الذي أصبح يهدد الهوية الإسلامية^(١).

ويتلخص دور القطاع الخيري في تحقيق حاجيات الدين في المجال الدعوي من خلال ما يلي:

١- دعوة أفراد المجتمع إلى الخير عبر المحاضرات، والندوات، وتوزيع الكتب، والأشرطة، والمطويات، بالإضافة إلى دعوة الجاليات، وترجمة الكتب الإسلامية إلى اللغات الأخرى.

٢- ترميم المساجد والمصليات وإصلاحها، وإمدادها بالأئمة، والقائمين عليها، وتزويدها بالمبردات، والوقود اللازم للتدفئة، والتبريد^(٢)؛ لأن إهمال المساجد، وعدم إصلاحها، وتوفير الوقود لها، يترتب عليه مشقة، وبخاصة في البيئات الشديدة الطقس برداً وحرارة، فضلاً عما يترتب على غياب الإمام، وعامل الخدمات من ضرر، قد لا يتسع المقام لتفصيله.

٣- إقامة ودعم المراكز الدعوية، التي تضطلع بمهام الدعوة الإسلامية في مختلف الأصعدة، وتأهيل الدعاة وإعدادهم من الجوانب المختلفة، مثلما تقوم بها المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وربطه العالم الإسلامي، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية

(١) ينظر: مدى إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى لمجالات العمل التطوعي للمرأة في المجتمع السعودي / إعداد الطالبة: سمر بنت محمد بن غرم الله المالكي / أ.د. آمال بنت حمزة بن محمد المرزوقي أبو حسين / بحث ماجستير في الأصول الإسلامية للتربية / جامعة أم القرى / كلية التربية / ١٤٣١ - ١٤٣٠ هـ / ٤٩ - ٥٠.

(٢) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٣.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

بليبيا، وغيرها من المنظمات العالمية، ويتأتى إنشاء هذه المراكز بتشجيع الناس على الوقف عليها، أو إقامتها من أموال الصدقات، التي أطلق عليها المتبرعون فيها أوجه الانتفاع، فلم يقصروها على مجال معين؛ وذلك لأن الاهتمام بالدعاة إعداداً وتأهيلاً، يسهم - بلا شك - في تصحيح المفاهيم، وإيصال الرسالة السمحة إلى أصقاع المعمورة، وفق المنهج الإسلامي المعتدل، وغيابُه يعود على المجتمعات بالفساد الكبير، ولا يخفى ما ستواجه الدعوة الإسلامية - في هذه الحالة - من العنت والحرَج، جراء تصرفات من يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ويتضح جلياً ما لهذا العنصر من الأهمية في الجانب التربوي الديني، باعتبار مكانته الاجتماعية؛ إذ بصلاحه يصلح المجتمع، وبغيابه يدب الفساد فيه، وعليه يكون لمراكز التربية والتدريب والتأهيل دور كبير في انقشاع الجهل، الذي يفرز الأخلاق التي تضر بالمجتمع.

٤- تنظيم المسابقات القرآنية: ومن ذلك ما تقوم به الدول الإسلامية، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية من تنظيم مسابقات محلية ودولية لحفظ وتلاوة القرآن الكريم على مدار العام.

وقد ذكر تقرير مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حجم النفقات، التي تنفقها المملكة على مسابقات القرآن - لا سيما - المسابقات الدولية السنوية (مسابقة الملك عبد العزيز آل سعود رَحْمَةُ اللَّهِ)، التي تتبناها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالإضافة إلى مسابقة الأمير سلمان بن عبد العزيز المحلية^(١).

(١) بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية/ كرسى القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود- ٦ / ٤ / ١٤٣٤هـ - ١٦ / ٢ / ٢٠١٣م / ٥ المحور التمويلي والإعلامي/ الوقف على المسابقات القرآنية مشروعيته وصوره ونشره/ د.أنور محمد

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وجدير بالإشارة - في هذا السياق - إلى ما تحقّقه المسابقات القرآنية من مصالح شرعية، تتمثل في التنافس الشريف على حفظ الكتاب العزيز، وفي ذلك مصلحة حاجية كبرى، نظرًا لما فيها من التشجيع على حفظ القرآن الكريم، وحذق علومه، وإتقان الكتاب الكريم، ونشره في الأوساط الإسلامية.

٥- إيفاد القراء والأئمة في شهر رمضان المبارك لإمامة المسلمين حول العالم، كما تعمل كثير من المنظمات والجمعيات الإسلامية، وبخاصة في الدول ذات الأقلية المسلمة؛ وذلك لما فيه من الاهتمام بجزء من الأمة، تحقيقاً بأن تعاهد - مرة في السنة على الأقل - بأئمة يحيون لها ليالي الشهر الفضيل، وتعليمهم أمور الدين، وتدريبهم على القراءة، والكتابة باللغة العربية.

وهذا النشاط الدعوي ينصب في قالب أعمال القطاع الخيري في تحقيق حاجيات الدين؛ لأن قلة وجود الأنشطة التعريفية بالإسلام في الأوساط غير المسلمة، قد يوقع في الحرج والضيق، نظرًا لما يترتب عليه من الجهل بأحكام الإسلام، فضلًا عن إهمال شعائره، وبتنفيذ هذه البرامج، وأدائها على أحسن وجه، تكون الجهات الخيرية، قد أسهمت بشكل فعال في تحقيق أعظم مصلحة حاجية، تتصل بجانب دعوة الأقليات.

❖ ثانيًا - من الناحية التعليمية التربوية:

ينطلق إسهام العمل الخيري في هذا المجال من أهمية التربية والتعليم، لما لهما من دور فاعل في رفع الجهل والتخلف، وبناء المجتمع المتماسك، وحماية الشخصية المسلمة من الذوبان في الثقافات الوافدة، وبخاصة في عصر الانفتاح الكوني.

السلتوني/ ١١٢-١١٣.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

ونظرًا لكثرة فروع هذا الجانب، وتداخل أنشطته مع مجالات أخرى؛ فإنه يتطلب مبادرة ذاتية من العاملين في حقل القطاع الخيري، وجهودًا كبيرة للمشاركة التطوعية، وذلك عن طريق المساهمة في برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية، وتنظيم اللقاءات التربوية، والمؤتمرات الهادفة؛ لتوعية المجتمع، وإقامة الدورات التدريبية، وتنفيذ أساليب الخدمات الاجتماعية والتربوية^(١)، وتتلخص أهم الجوانب المتعلقة بهذا المجال في الآتي:

١- ويندرج في سلم إسهام العمل الخير في تحقيق حاجيات حفظ الدين إقامة مراكز وحلقات تحفيظ القرآن، وقد قام كثير من الخلفاء والحكام والقضاة -عبر التاريخ الإسلامي- بالإنفاق على الكتاتيب، التي انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وكثيرًا ما وقف الأثرياء المحسنون من التجار وغيرهم العقارات والمنقولات العينية؛ لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تُنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل، وأدوات تعليمية ومرافق أخرى، كما قام كثير من هؤلاء المحسنين بتوفير الأثاث للمتعلمين، والمياه، والحطب للتدفئة في الشتاء البارد، فحققوا في وقت مبكر حاجيات العمل الخيري المتصلة بالجانب الديني^(٢).

وفي هذا الصدد، ذكرت المصادر أن بعض أهل تونس، خصص أوقافًا نقدية، توزع كل خميس على الغلمان المتعلمين، بعد سؤالهم عن جميع ما قرؤوه، وتعلموه خلال الأسبوع؛ بعثًا لهمهم، وتسليّة لنفوسهم، وترويحًا لخواطرهم؛ بل

(١) مدى إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى لمجالات العمل التطوعي / ٥١ .
(٢) ينظر: موقع رافد: [http:// www.rafed.org](http://www.rafed.org) / دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي / أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة / تاريخ النشر: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ - ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٧هـ / تاريخ الزيارة: ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٨ على تمام الساعة ١٤:٥٠ مساءً.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

كان بعض المحسنين يرفد تلك الكتابات بجوائز، ومكافآت مالية، وعينية^(١)، ومن اللطائف المروية بالخصوص: أن هاشم بن مسرور التميمي -أحد فضلاء ومحسني القرن الثالث الهجري- كان يطوف على كتاتيب القيروان، ومعه الجوائز العينية، والنقدية، والطيب، والفاكهة وغيرها، فيوزعها على الصبيان المتعلمين عموماً، ويخص الفقراء، والأيتام منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعاً لهم على طلب العلم^(٢).

إقامة ودعم الجامعات الإسلامية، التي تخرج علماء الشريعة، الذين يقع على عاتقهم كشف المؤامرات الفكرية المناهضة للإسلام وبيان زيفها، والذين يلزمهم واجب تصحيح فهم العوام، وتبصيرهم بأمور الدين، وتصديهم لبيان الأحكام الشرعية في ما يستجد من معاملات في حياة المسلمين في كافة أحوال معاشهم^(٣).

٢- تقديم منح دراسية لطلبة العلم؛ لاستكمال تعليمهم في المعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العريقة، بما يؤهلهم للقيام بمهام الدعوة خير قيام؛ نظراً لما يترتب على انعدام المنح من تفويت فرص مواصلة التعليم لشريحة واسعة من أبناء المسلمين، الذين سيدرسون -في هذه الحالة- على نفقاتهم الخاصة، وفيه ما فيه من التضيق المادي، وبخاصة لذوي الدخل المحدود، ممن يحرمون من إكمال التعليم العالي من أبناء الفقراء والمساكين؛ فبتقديم القطاع

(١) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي / أ. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المملكة المغربية / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م / د. ط / ١ / ١٣٦.

(٢) ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان / أبو زيد الدباغ / تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، ومحمد ماضور / مكتبة الخانجي / مصر / ١٩٦٨ م / ٢ / ٣٤٢.

(٣) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٣.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

الخيري المنح لهم، تندثر المشقة، التي تطالهم في سبيل التحصيل العلمي، بالإضافة إلى ما فيه من الحفاظ على سلامة العقل من الانحراف الفكري، والأيدولوجي، الذي يفسد الدين، نتيجة رواسب التعليم غير المعمق^(١).

وقد كانت المملكة العربية السعودية سباقة - منذ وقت مبكر في تاريخها - إلى ذلك؛ فأنشأت المؤسسات التعليمية المعنية بهذا الجانب؛ كجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الملك سعود بالرياض، وغيرها من الجامعات العريقة، التي تنتشر في أرجاء التراب الوطني.

وقد حذت العديد من الدول العربية حذوها في هذا الجانب، كالدولة الليبية، التي أنشأت كلية الدعوة الإسلامية وفروعها - كجناح أكاديمي لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية - تعنى بتعليم أبناء المسلمين الوافدين إليها.

٣- إيفاد معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية إلى المجتمعات والدول الناطقة بغير العربية؛ لتعليم أبناء المسلمين لغة القرآن الكريم، والثقافة الإسلامية الأصيلة؛ نظرًا لما لإرسال هذه الكوكبة المتخصصة في العلوم الإسلامية، من الابتعاد بالنشء عن ظاهرة تلقي النصوص المجردة عن المقاصد الشرعية، ويحول دون تكريس ظاهرة التطرف، والانحراف الفكري، وقد كانت للمملكة العربية السعودية الريادة في هذا المجال، وذلك من خلال برنامج الدورات التدريبية التي تنظمها الجامعة الإسلامية خلال العطلة الصيفية في العالم الإسلامي، كما لا يخفى الدور البارز الذي قام به الأزهر الشريف في تنشيط برنامج البعثات حول العالم.

٤- إنشاء المكتبات العامة التي تؤمن خدمة الاستعارة لكل من يطرق بابها من

(١) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

طلاب العلم والمعرفة باشتراكات مجانية أو يسيرة^(١)؛ وتوجد هذه المكتبات - غالبًا- في باحة المؤسسات الجامعية؛ وذلك تجاوزًا مع رسالة الدين الآمرة بالقراءة، لما فيها من صون العقل، وتنمية الفكر، والتحصيل المعرفي؛ لأن غياب المكتبات العلمية وخدماتها، يورث الجهل وقلة العلم، التي لا تخفى آثارها السيئة على الأمة.

٥- حفظ التراث والاعتناء بها: ويتصل بهذه النقطة الاعتناء بالتراث المخطوط حفظًا وتوثيقًا ودراسة وتحقيقًا، كما جرى العمل في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود، ومركز جمعة الماجد للتراث، ومعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية بتمبكتو، وغيرها من مراكز التراث العربي الإسلامي، التي تحتضنها المؤسسات التعليمية العليا في طول البلاد الإسلامية وعرضها.

٦- دعم التعليم: وذلك بدعم المدارس التعليمية، وتكريم المتفوقين، ودروس التقوية، وبرامج محو الأمية، وتدريب مدربي لمعلمي المدارس، بالإضافة إلى مشروع دعم الطالب الجامعي وكفالة حلقات القرآن الكريم، والدعاة المتفرغين وغيرهم؛ ما يعزز تقدم عجلة التحصيل العلمي، والرفعي بالمستوى التعليمي، وهذا يحقق تقدمًا كبيرًا في مجال التربية والتعليم، ولا يخفى ما يسهم به من دفع عجلة الحياة التعليمية بعامة نحو العطاء، وما يعول إليه انعدامه من الانبطاح في أحوال الجهل والامية.

❖ ثالثًا - من الناحية الإعلامية:

إن للإعلام دورًا فاعلاً في إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات الدين، وذلك من ناحية أهمية الوسائل الإعلامية في تنمية الوعي الاجتماعي، فهي

(١) المصدر نفسه / ٩٥.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

تخاطب الجمهور، وتؤثر في مواقفه، وبالتالي توجه سلوكه تجاه ما يجري حوله، فالجمهور، يعتمد في مواقفه، واتجاهاته بشأن العمل الخيري على ما يصل إليه من معلومات وأفكار كمًّا وكيفًا^(١).

ويتجلى دور الإعلام في إيجاد الإعلام التطوعي، الذي يواكب أعمال الخير توعية وإخبارًا وتعريفًا، والمشاركة بالدراسات والبحوث، ورصد الإعلام المضاد، وكشف مظاهر الانحراف فيه، والتحذير منها^(٢)، والإفادة من منابر النشر المختلفة من: طبع الكتب، والنشرات التعريفية وغيرها، ودعم المحطات الإذاعية، والفضائية، ومواقع الشبكات الإلكترونية بمختلف فروعها وأشكالها، التي تعمل على تصحيح صورة الإسلام لدى الآخر، والتصدي للأفكار الهدامة، التي تسعى إلى ترويح كل ما من شأنه إفساد الدين^(٣)، بالإضافة إلى نشر أعمال الخير في تحقيق المصالح الحاجية؛ لأن التعريف بالشيء هو طريق تصوره في الذهن، وتمثله إن كان أمرًا علميًا، وثمة قصور كبير في معرفة كثير من المسلمين - ولا سيما- المحسنين منهم بصورة خاصة بالمصالح الشرعية للعمل الخيري، فإن ما جرت عليه معرفة الناس هو التصديق المباشر، والمقطوع دفعة واحدة، أو الوقف المبنية على حبس الأصل، وتسهيل المنفعة، أما فكرة استحضار المصالح الشرعية، التي تنبني عليها مشروع العمل الخيري؛ فكثير منهم يجهلونها^(٤).



(١) مدى إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى لمجالات العمل التطوعي / ٥٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه / ٥٣.

(٣) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٣.

(٤) ينظر: بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية / ١٢٦.



المبحث الثالث

إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النفس

ومعنى حفظ النفس: "حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً... بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه (١٩)" (١).

وبناء على هذا التعريف المقاصدي لحفظ النفس، فقد كان للعمل الخيري إسهامه العظيم في تحقيق حاجيات هذا الحفظ، ما ترك معالم بارزة على صعيد القطاع الخيري، ويمكن إيجاز أهم المجالات المتصلة بهذا المبحث في الآتي:

١- إنشاء القطاع الخيري مراكز لذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بأجهزة ومستلزمات طبية، وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل معهم؛ لتمكينهم من التكيف مع إعاقتهم، والعمل على رفع كفاءتهم من خلال تعليمهم مهارات تتسق مع إعاقتهم، يتمكنون بها من إعالة أنفسهم تمهيداً لانخراطهم في المجتمع؛ لأن غياب هذه المراكز تجعل شريحة اجتماعية كبيرة ثقلاً على الأسر، والمجتمع، والدولة، والأمة (٢)، أضف إليه ما ينتج عن تهميشهم من الخطورة بمكان، نظراً لضعفهم عن مزاولة الأعمال الشاقة، التي سيزاولونها اضطراراً؛ بغية ضمان متطلبات الحياة المعاشية، وإشباع رغباتهم، وتوفير حاجاتهم الأساسية، ما يوقعهم

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية / ابن عاشور / ٣٠٣.

(٢) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٥.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

في الضنك والمشقة.

وتنتفي هذه الأمور كلها بإنشاء القطاع الخيري مراكز التأهيل؛ مما يتيح لهم فرصة خوض غمار العمل في شتى المجالات المختلفة.

٢- إنشاء دور للمسنين الذين فقدوا من يعولهم أو وُجد؛ ولكنه ترفع عن ذلك، أو قام بما كُلف به؛ ولكن على خلاف أوامر الشرع، فتتولى تلك الدور رعايتهم، والقيام بشؤونهم بما يرفع عنهم الضنك^(١)؛ لأن انعدام الرعاية الكريمة، يوقعهم في حرج، ما يؤثر سلباً عليهم، نتيجة القيام بأعمال لا طاقة لهم بها، والتي قد تؤدي بحياتهم، وفي هذا الصدد تذكر المصادر أن أبا الحسن المريني قد بنى دوراً تشبه الربط، لسكنى من دخل الشيخوخة من الضعفاء الملازمين للخير^(٢).

٣- تملك المحتاجين المساكن التي يعجزون عن إنشائها بأنفسهم - من خلال القطاع الخيري - لتوفير سكن كريم لهم، والعمل على ترميم، وإصلاح بعض المساكن المشيدة، وتزويدها بالمرافق الصحية اللازمة، وذلك لأن المسكن من الأمور الحاجية، إيجاراً، أو تملكاً، وبما أنه كذلك، فإن الإنسان يقع في حرج ومشقة، إذا لم يملك مسكناً، ولم تكن له القدرة على دفع نفقات الإيجار^(٣).

وبتشديد القطاع الخيري مجمعاً سكنياً للمحتاجين، وإعطائها لهم مجاناً، أو بمقابل مالي زهيد مدفوع في نهاية كل شهر، مثل مشروع المجمع السكني بجمهورية مالي، الذي ضم في نسخته الأخيرة لعام ٢٠١٨م ١٢٥٦٦ وحدة

(١) ينظر: المصدر نفسه / ٩٥.

(٢) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي / ١ / ١٣٢.

(٣) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٥.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

سكنية^(١)، ما حدّد كثيرًا من مشكلات الإيجار بفضل هذه السياسة الرشيدة.

ولعل من التجارب الناجحة -الجديرة بالذكر في هذا الصدد- تلك التي قامت به الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة -بدولة الإمارات العربية المتحدة- حيث أطلقت مشروعًا شاملًا لمختلف أوجه الخير، وقد جاء في موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أنه تم الانتهاء من بناء الثمرة الأولى للمشروع، وهي بناية بتكلفة (١٨) مليون درهم إماراتي، تحتوي على ٦٠ شقة سكنية تم تأجيرها بالكامل، ما يتيح فرصة المشاركة لجميع شرائح المجتمع في هذا المشروع، ولا يقتصر دعمه على الأغنياء من أهل الخير؛ بل يشارك الكل فيه من خلال شراء قسائم للتبرعات ابتداءً من خمسة دراهم.

ومن مصارفه مصرف خدمة القرآن الكريم، ويهدف على فتح باب المشاركة في دعم مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالشارقة، والتي تشرف على شؤون القرآن، وحلقاته، ومسابقاته، وجميع فعالياته^(٢).

ويدخل ترميم وإصلاح ما تهدم من بيوت العاجزين -أيضًا- في قالب تحقيق حاجيات حفظ النفس البشري؛ التي لا تموت بانعدام السكن؛ ولكن إلحاق الضرر بها متحقق؛ وما تقدم من تطبيقات، تمثل الحاجيات اللازمة لحفظ النفس.

٤- تأمين احتياجات الفئات المعوزة للطعام، والشراب، والكساء، وتقديم نفقات العلاج لهم، إما نقدًا، وإما من خلال مستشفيات خيرية مخصصة

(١) Dépôt des dossiers pour les logements www.malijet.com/

/sociaux/ 24 mai 2018/ Khalifa DIAKITE تاريخ الزيارة: ٠٥ / ٠٧

٢٠١٨ / الساعة: الثانية عشرة ظهرًا.

(٢) ينظر: بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية/ ١٢٣ - ١٢٤.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

للمحتاجين فقط، يعالجون فيها مجاناً، أو بأسعار منخفضة، كما أن بمقدور تلك المصحات استقبال المرضى (أغنياء وفقراء)؛ ولكن بمعاملة المحتاج من جهة التكاليف ونفقات العلاج بصورة مغايرة للموسر، الذي يلزمه تحمل النفقات كلها، وبهذا يكون القطاع الخيري، قد استثمر أمواله، عندما أباح للغني الاستفادة من الخدمات العلاجية، فأمن مردوداً مادياً، يعود لصالح المحتاجين، وفي الوقت نفسه، قدم العلاج للمحتاجين بتكاليف قليلة جداً تكاد تكون معدومة^(١).

٥- وأما عن دور العمل الخيري في الحالات الطارئة في حفظ النفس؛ فله دور فعال في إغاثة المنكوبين، والمتضررين من الكوارث، التي لا يكاد يسلم منها أحد ممن وقعت في دياره، سواء أكان من أهل العوز قبل وقوعها، أو من أهل اليسار، فعند نزولها يقدم القطاع الخيري ما يلزم؛ للحفاظ على حياة المتضررين، من طعام، وشراب، وملبس، وملاجئ، ومأوى، وتطبيب؛ بحيث لا يمكن المحافظة على حياة الإنسان، إلا إذا أمنت له هذه الاحتياجات، التي توفرها له الجهات الفاعلة في العمل الخيري، والتي تتجلى بصورة واضحة في إسهام العمل الخيري في رفع الحرج والمشقة، التي تطال بعض النفوس جراء الكوارث الطبيعية، والحروب التي تنشب في بعض المجتمعات، التي يتضرر فيها خلق كثير، ويكونون بحاجة ماسة إلى العون والمساعدة؛ لتخفيف ما حل بهم من الأزمات وتأمين حياة كريمة؛ توفر لهم الغذاء، والتطبيب، والسكن، بما ينقذها من الردى، الذي يهددهم نتيجة الحرب أو الكارثة^(٢)؛ ذلك لأن إقامة مصالح ضعاف المسلمين، وقضاء حاجات المعوزين، وسد خلة الفقراء منهم، وإجابة المضطرين، هو مقصود الشريعة الأعظم من أعمال البر والتبرعات، ولقد كانت

(١) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه / ٩٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فروض الأعيان من الزكوات، وما يلحق بها، وما يضاف إليها من أنواع المندوبات مسلماً لإجابة تلك المطالب، قال الجويني: "إذا قدر في زمن ما نزول الجوائح والعهات وضروب الآفات، فانتشر الفقر والمرض بين الناس، وعجزت تلك المسالك عن الوفاء بها، فالواجب إنقاذ المشرفين على الردي من المسلمين، وإجابة ضروراتهم، وكان حقاً على ولي الأمر أن يجعل الاعتناء بهم من أهم الأمور في باله، فالدنيا بحذافرها، لا تعد تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر، فمن انتهى نظره إليهم، رمى ما استرام من أحوالهم"^(١).

٦- إقامة دور الرعاية الاجتماعية لحفظ الأطفال، الذين فقدوا أهاليهم في الحروب، أو في الحوادث، وغيرها، ولم يبق لهم معيل، ولا معين، وكذلك الحال مع اللقطاء، الذين حُرِّموا من نعمة الانتساب الشرعي لأب، بلا ذنب اقترفوه، ولهم الحق في حياة كريمة، تقدمها لهم هذه المراكز، التي يُسهم أهل الخير في الوقف عليها، وتقديم صدقاتهم لها^(٢)؛ فاعتناء القطاع الخيري بهذه الفئة، يندرج في قائمة إنجازاته القيمة في تحقيق حاجيات النفس، وذلك لأن إقامة هذه الدور الاجتماعية لهؤلاء، يحقق مصلحة دينية واجتماعية، وذلك بتربيتهم تربية صالحة، وتنشئتهم تنشئة سليمة، تعود فائدتها على الدولة والأمة، وذلك بانخراطهم في المجتمع، وإنقاذهم عرصات ذوي المآرب المختلفة.

ويتضح أن العمل الخيري، قد حقق هدفين عظيمين: بإقامته دور الرعاية الاجتماعية؛ لحفظ الأطفال، وتأمين حياتهم، بحيث لا يبقون في الضيق والحرَج والمشقة، التي قد توقعهم في حبال الفساد، بالإضافة إلى الاندماج الاجتماعي

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم / الجويني / تحقيق: عبد العظيم الديب / ط ٢ / مكتبة إمام الحرمين / ١٤٠١هـ / د.ب / ٢٣٣.

(٢) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٤.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

الشامل لهم، ما يمكنهم من تعلم ما يخدمون به المجتمع، والمساهمة في تقدمه وبنائه لاحقاً.

٧- تنظيم قافلات طبية للكشف عن المعوزين، والفقراء، والمحتاجين، وتقديمهم ما يحتاجون من أدوية، وعلاجات متنوعة؛ وذلك لأن تدعيم الجانب الصحي، والخدمات الصحية، والاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال البرامج الصحية الخيرية، ولا سيما في المناطق الريفية، والعمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية، والصحة الإنجابية^(١)، ودعم الجانب الصحي بمعدات صحية للمراكز، والوحدات الصحية، ومساعدة مرضى غسيل الكلى، والصيدلية المجانية لمرضى الضغط والسكر، ومخيمات طبية مجانية سنوية، كلها تطبيقات مباشرة لإسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات حفظ النفس.

إن إغاثة المرضى المحتاجين إلى الدم، صارت من حاجات الحياة المعاصرة، خاصةً مع كثرة الحوادث المؤلمة -خصوصاً- في العالم الإسلامي، وما يعانیه اليوم من حوادث مؤسفة ومحنة، من مظاهرها: كثرة الحروب، والتفجيرات الإجرامية بدفع من جهات محسوبة على الإسلام، مخلفةً القتل والدمار، وسقوط الكثير من الجرحى، الذين يحتاجون إلى إغاثة من إخوانهم المسلمين^(٢)، أضف إليه ما في التبرع بالدم من إنقاذ حياة نفس، ربما تكون، قد شارفت على الهلاك؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) المؤتمر نت من اليمن إلى العالم [http:// www.almotamar.net](http://www.almotamar.net) / دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم التنمية اليمينية / فوزية بامرحول / تاريخ النشر: ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤ / تاريخ الزيارة: ١٤ / ٦ / ٢٠١٨ م / الساعة: ١٤:٢٠ مساءً.

(٢) ينظر: مجلة الأستاذ / العدد: ٢٠٣ / السنة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م / نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع / د. عباس علي حميد العبيدي / ١٦٨ .

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ [المائدة: ٣٢]؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١)، وهذا العمل من أجل إسهامات القطاع الخيري في تحقيق حاجيات حفظ النفس؛ لما فيه من التعاون على البر، والمواساة، سواء كان التبرع به للمرضى المحتاجين مباشرة، أو كان التبرع به لمصارف الدم وفق الضوابط الصحية المعمولة بها^(٢).

٨- إنشاء القطاع الخيري - في حد ذاته - تحقيق للمصلحة الحاجية، وذلك بفرضه الاستقرار الاجتماعي؛ لأن وجود منظمات غير حكومية، يعد من خصائص المجتمعات المسالمة والمستقرة، التي يسود فيها الاحترام الراسخ لسيادة القانون^(٣)؛ فقيام المؤسسات الدينية -مثلاً- بدورها من حيث إعطاء الوعظ والإرشاد للمواطنين، يساعد على صقل النفوس، وتهذيبها مما يؤدي دورًا كبيرًا في تخفيض معدلات الجريمة، ومن ثم يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام، واستقرار اجتماعي^(٤).

(١) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / د.ط / د.ت / كتاب الذُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ / بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعِ عَلَيَّ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَيَّ الذُّكْرِ / حديث رقم: ٢٦٩٩.

(٢) ينظر: مجلة الأستاذ / ١٦٨.

(٣) المؤتمر نت من اليمن إلى العالم / [http:// www.almotamar.net](http://www.almotamar.net) / المنظمات غير الحكومية في اليمن / فيصل الصوفي / تاريخ النشر: ٩ يونيو ٢٠٠٣م / تاريخ الزيارة: ١٤ / ٦ / ٢٠١٨م الساعة: ١٤:٢٠ مساء.

(٤) ينظر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية / المجلد: ٢٤ / العدد: ٠٢ / ٢٠٠٨م / أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية / د. أحمد إبراهيم ملاوي / ٢٦١.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

المبحث الرابع إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات العقل

إن آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، تضع العقل في أرفع مكانة ضمن النعم الإلهية على الإنسان، فلا عجب -إذاً- أن يكون الحفاظ عليه أحد المقاصد الشرعية الكبرى، التي لا يتصور صلاح الإنسان بدون صلاحها، يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرة، أن المقصد العام من التشريع فيها، هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه" (١)، مبيناً كيفية الحفاظ على العقل، ومؤكداً أن اختلاله يفسد الحياة الدنيا، فلا تستقيم للمكلف معيشة دونه، فيقول: "ومعنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل، يؤدي إلى فساد عظيم، من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد، مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات، وعموم الأمة أعظم" (٢).

ويظهر من كلام ابن عاشور خطورة مفسدات العقل في تهديم الأفراد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية / ابن عاشور / ٢٧٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية / ابن عاشور / ٣٠٣ - ٣٠٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والمجتمعات، فكلما عم انتشارها وزادت فعاليتها فدح شرها وعظم إفسادها للعقول، وتدميرها للأسر، وتفكيكها للمجتمعات؛ ولأن حفظ العقل مقصد شرعي كلي، يكون الحفاظ عليه بجانب الإيجاب والسلب واجباً شرعياً، فيتمحور أهم مجالات القطاع الخيري لتحقيق حاجيات العقل في الآتي:

١- يتأتى دور العمل الخيري في تحقيق حاجيات حفظ العقل، بواسطة الإنفاق والوقف على المدارس، والمعاهد، ودور العلم، ومراكز الدعوة والإرشاد، وتزويدها بكل ما تحتاجه من الطاقات البشرية، والموارد المالية، التي تمكن هذه الخلايا الحية من أداء الدور المنوط بها، ويتحدد إسهام هذه المنابر العلمية بحفظ العقل من جانبيين: الأول: من جانب الوجود، وذلك من خلال العناية به برفده، تزويده بالعلوم الدينية والدينية، التي لا غنى للعقل الموضوعي عنها، والآخر: من جانب العدم بتصديدها ومحاربتها للأفكار الهدامة، المناوئة للدين، والتي تعمل على نشر الفاحشة والرذيلة بين صفوف المسلمين، فضلاً عن تبصير الشباب المسلم بكل ما من شأنه الإضرار بعقولهم من المسكرات والمفترات^(١).

٢- إن العمل الخيري يؤدي إلى راحة النفس والضمير، وينمي الشعور بالاعتزاز والفخر والثقة بالنفس عند من يتطوع؛ إذ إن التطوع يقوي عند الأفراد الرغبة في الحياة، ويفعمهم بالأمل والثقة بالمستقبل، حتى إنه يمكن استخدام العمل الخيري لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب، والضيق النفسي، والملل؛ لأن العمل التطوعي يولد الشعور لدى هؤلاء بأهميتهم، ودورهم في تقدم المجتمع، الذي يعيشون فيه، ورفيقه، وازدهاره^(٢).

(١) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٤.

(٢) ينظر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية / ٢٦٥.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

٣- ويأتي حفظ الشريعة لمصلحة العقل من جانبي الوجود والعدم من خلال الأمر بالتعلم، والحث عليه، وإنشاء المدارس، والمعاهد؛ لتعليم أبناء المسلمين، وكفالة معلمهم، وتدريبهم، وتأهيلهم، وطباعة الكتب، والمقررات، وتوفير المجالات العلمية المتخصصة، وإجراء البحوث، والدراسات، التي تسهم في النهوض بالمستوى التعليمي، بما يتناسب مع المستجدات المعاصرة، إضافة إلى عقد مؤتمرات، وندوات وملتقيات علمية، وورش العمل في مواضيع مدنية، واجتماعية، وثقافية متنوعة؛ لدراسة قضايا الدعوة والدعاة، واستعراض أهم المعوقات، التي تواجه الخطاب الديني المعاصر، وتصحيح المهددات العقلية، والفكرية المختلفة، والرد عليها، وبيان زيفها، وعدم جدواها في الحياة الاجتماعية.

٤- الاهتمام بالشباب من الجنسين، والعمل على تدريبهم، وتأهيلهم، وتعليمهم، ورفع الوعي لديهم بما يسهم في تحقيق نهضة المجتمع؛ وذلك؛ لأن تبني أفكار منحرفة، أو مشوشة، تجعل المتبني أداة سهلة لتنفيذ متطلبات تلك الأفكار المنحرفة عن الجادة الشرعية الرصينة، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن الاجتماعي؛ لأن المسلمين لا يمكن أن تستقر أوضاعهم، ولا تستقيم حياتهم، إلا في ظل مبادئ الدين وقيمه، التي ينبغي أن تملأ الوعاء الباطني للنفس المسلمة بالمعارف السامية، والتغذية بالفكر السليم، والاعتقاد المستقيم^(١)؛ وعليه فإن دور القطاع الخيري في هذا الجانب يتلخص فيما يلي:

(١) ينظر: أثر الانترنت على الأمن الفكري/ الدكتور عبد الله محمد اليوسي الشهري/ ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي (نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي)، الذي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ كلية الدراسات الإستراتيجية/ بتاريخ: ٢٨-٣٠-١٠-٢٠١٣م الموافق: ٢٣-٢٥-١٢-١٤٣٤هـ/ ٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أ- غرس القيم والمبادئ الإنسانية، التي تعزز روح الانتماء، والولاء لله، ثم للأمة، والوطن.

ب- ترسيخ مفهوم الفكر الوسطي المعتدل، الذي تميز به الدين الإسلامي الحنيف.

ج- تحصين أفكار الناشئة من التيارات الفكرية الضالة، والتوجهات المشبوهة.

د- تربية الفرد على التفكير الصحيح القادر على تمييز الحق من الباطل، والنافع من الضار.

هـ - إشاعة روح المحبة، والتعاون بين الأفراد، وإبعادهم عن أسباب الفرقة، والاختلاف.

و- ترسيخ مبدأ الإحساس بالمسؤولية تجاه أمن الوطن، والحفاظ على مقدراته ومكتسباته^(١).

إن مصلحة الفرد في عنصر المحافظة على العقل تتعلق بما يعرف في العصر الحديث بالأمن الفكري، وهو كبناء لا بد له من وسائل، تساعد في بنيانه؛ إذ بدونها لن تتم عملية البناء، بحيث لا يتحقق الأمن الفكري، إلا بوسائل تشيده بطريقة سلسلة، تحافظ على دوامه وتطوره ورعايته، وتعمل على متابعة مكوناته، وتعديل ما يطرأ من أمور وقضايا، وذلك على النحو الآتي:

أ- محاربة تيارات الإلحاد، والتطرف، والغلو، والإرهاب، والعنف، والوقوف بحزم ضد كل تيارات الإفساد الديني، والاجتماعي، والفكري.

(١) ينظر: المصدر نفسه / ٦.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

ب- التعرف على الاتجاهات الفكرية والثقافية، التي تدب في الصف الاجتماعي، ومناقشتها، والتعريف بالفرق بين اتجاهات الفكر المستورد المتطرف، وبين الاتجاه الصحيح المنضبط بضوابط الشرع الحكيم.

ج- الاهتمام بإحياء التراث، وإبراز القيم الإنسانية، والجمالية فيه، والتشجيع على الدراسة، والبحث.

د- ترسيخ المفاهيم الإنسانية، والقيم الحضارية، التي أبدعها القدامى، والمعاصرون، حتى يكون الفرد صانع ومؤسس دولة حضارية.

هـ- شرح مزايا الإسلام، ودحض كل ما يخالفها من أفكار مستوردة، وثقافات مشبوهة.

و- ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وتطبيق ذلك في الحياة، والسلوك، والتصرفات، بعيداً عن الغلو، والزيادة، والجفاء، والذوبان، والانهماكية.

ز- تصحيح المفاهيم والمصطلحات الشرعية، وتنقيتها من المصطلحات المشبوهة والمغلوطة؛ لأن الخلط في المفاهيم قد يكون سبباً في الانحراف العقلي، والانزلاق في مزالق الغلو، والتفجير، والتدمير بدعوى الجهاد، والولاء والبراءة^(١)، مع بيان موقف الإسلام من الإرهاب والتخريب، ومن التكفير بعمومه وعينه؛ لخطورة النتائج المترتبة على كل منها، وتوعية المجتمع بالأحكام المتعلقة بالجهاد، وضوابطه^(٢).

(١) ينظر: أثر الانترنت علي الأمن الفكري / ٦-٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه / ١٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ح- تقوية الوازع الديني على المستوى الفردي والأسري بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع.

ط- تكثيف التربية الإيمانية، والتوعية بمخاطر الغزو الفكري على العقل الإسلامي^(١).

وتجدر الإشارة - في هذا المساق - إلى دور المملكة العربية السعودية في الحفاظ على المصالح الحاجية، وبخاصة تلك التي تتعلق بجانبها العقلي؛ حيث جاء دورها في المحافظة عليها انطلاقاً من مبادئها القويمية، وثوابتها المتينة، وتطبيقها للشريعة الإسلامية، ومراعاة مقاصدها، وبما أن حفظ العقل أحد المصالح الخمسة، التي جاء الدين بحفظها وحمايتها، فقد أخذت المملكة التدابير المناسبة لتحقيق هذا الهدف، من جانبين: الجانب الوقائي: وذلك بأخذ الأسباب الواقية من الخلل الفكري قبل وقوعه، والجانب الإجرائي العلاجي: بوصف الدواء المناسب للخلل بعد وقوعه؛ وذلك فيما تنتهجها من سياسة، تهدف إلى نشر الوعي الصحيح، وذلك في العناية الكبيرة بنشر الكتاب النافع، وإقامة المؤتمرات العلمية، والندوات الثقافية، ورفع مستوى التعليم، ومكافحة الجهل، ويكفي أن آلاف المدارس والجامعات، تنتشر في ربوعها لمكافحة الأمية، وطباعة المصحف الشريف، والاهتمام بعمارة المساجد، وتشجيع العلماء والدعاة، والمفكرين، والمثقفين، والأدباء، كما تظهر عنايتها بالحفاظ على العقل بما وضعته من أنظمة للمطبوعات، والإعلام، وبالجهود المباركة، التي يبذلها العلماء منذ عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إلى يومنا هذا.

(١) ينظر: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل / نافذ ذيب أبو عبيدة / إشراف: د. حسن سعد خضر / رسالة ماجستير في الفقه والتشريع / كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية / نابلس - فلسطين / عام: ٢٠١١م / ١٢٣.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

وقد حققت المملكة -بفضل الله سبحانه- والتزام شرعه، ثم بما بذلته من جهود خيراً كبيراً، ونتائج حضارية مميزة في هذا المضمار، مما كان أنموذجاً يقتضي في الحفاظ على الأمن العقلي^(١).

وما تقدم من النقاط، تدرج العمل الخيري ضمن الفضاءات الواسعة؛ لتنفيذ برامج متكاملة في مجال الرعاية، والتنمية الاجتماعية، بما يحفظ العقل من الوقوع في براثن الإفساد.



(١) ينظر: أثر الانترنت على الأمن الفكري / ١١.



المبحث الخامس

إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات المال

المال عصب الحياة، وكل مشروع حياتي، يفتقر إلى حاجات، وهذه الحاجات، لا تخلو من إنفاق المال، وجهد الرجال، والمصالح الحاجية بأنواعها الخمسة، تفتقر إلى حاجات متعددة، تتناسب طردًا مع حجم مشروعاتها، ووفقًا لذلك، يتناول هذا المبحث أهم أنشطة القطاع الخيري في تحقيق حاجيات المال وذلك على ضوء ما يأتي:

١- تقديم الدعم المالي والعيني، والقروض للمحتاجين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأصحاب المشاريع الصغيرة، وتقديم خدمات التدريب للمرأة في عدة مجالات: الخياطة، والتفصيل، والتطريز، والحاسب الآلي، والإسعافات الأولية، والتدبير المنزلي، والأشغال اليدوية، ونقش الحناء، وتفقد الفقراء، والمساكين، ومساعدتهم، وكفالة الأيتام، وتربيتهم، ورعايتهم، وتعليمهم، كل هذه من أجل إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية في المجال المالي^(١).

٢- يسهم القطاع الخيري - في إطار تلبية حاجيات المال - بتوفير فرص

(١) ينظر: مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية/ العدد: ٥٠ / المجلد: ٩ / يناير ٢٠١٥م / دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية / د.محمد سالم بن جمعان / ١٨٣ - ١٨٤.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

العمل، وذلك من خلال ما يؤمنه من وظائف للأفراد، بالإضافة إلى تأمينه حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في القطاع الخيري وإدارتها، فالمسجد -مثلاً- يحتاج إلى قراء، ومؤذن، وخدام، وخطيب، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية، أو الصحية، فيؤمن القطاع الخيري رزقاً حلالاً للباحثين عن العمل^(١)، كما يفتح العمل الخيري الباب أمام جماعة من المتخصصين في الأعمال؛ إذ إن من المبادئ الاقتصادية الهامة، أن التخصص يرفع الإنتاجية، ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أعمالاً خيرية مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، وللعلاج الطبي، وجدنا أناساً متخصصين في توفير الغذاء، وآخرين في تدبير الإسكان، وغيرهم في تقديم التعليم، والخدمات الطبية، ثم نجد أن هؤلاء وهؤلاء يتنافسون من خلال الإبداع والتطوير، الأمر الذي يعود على العمل الخيري، وعلى الفقراء الذين يعيشون منه بالخير الكثير^(٢)، ما يعزز القول: إن إنشاء المؤسسات الخيرية المتخصصة في المجالات المختلفة، سيعمل على توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفر استمرارية واستقراراً لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع، يمكن الاستفادة منها في مجالات أخرى^(٣).

٣- تخفيف الأعباء المالية للدولة: تعتبر هذه النقطة من أكبر إنجازات القطاع

(١) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف/ إشراف: د. العبد خليل أبو عيد/ ٩٢/ رسالة ماجستير في الفقه وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردنية/ ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ ٩٢.

(٣) ينظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية/ د. فؤاد عبد الله العمر/ ط٢/ الأمانة العامة للأوقاف/ الكويت/ ١٤٣٢- ٢٠١١م/ ٩٣.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الخيري في تحقيق المصالح الحاجية من الناحية المالية، حيث تقوم الدولة في الغالب بفرض الضرائب كمورد أساسي للخزينة؛ لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة.

والوقف على الأغراض التعليمية، والصحية، والدفاعية، ومشاريع البنية الأساسية، يساعد على تقليل الإنفاق العام للدولة، مما يعني أن الموازنة العامة، ستحقق بعض التوفير في مواردها، وبالتالي إذا كان هناك عجز في الميزانية، أو ديون سيعني تراجع العجز، وانخفاض الديون، أما إذا لم يكن هناك عجز، فإن القطاع الخيري سيساعد على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية، التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتساعد بدورها على تحقيق التنمية^(١)، ويدل على ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد امتنع من قسمة الأراضي المفتوحة عنوة في عهده على عموم المسلمين بدلاً من توزيعها غنمة على الفاتحين، وقال مدافعاً عن موقفه: "إذا قسمت أرض العراق وأرض الشام، فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟"، وقال أيضاً: "أرأيتم هذه الثغور، لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد من أن تشحن بالجيوش ودوام العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون؟"^(٢).

وهكذا استعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالوقف العام، وهو أهم صادرات

(١) ينظر: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية / ٩٢.

(٢) الخراج / أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، وسعد حسن محمد / المكتبة الأزهرية للتراث / د.ط / د.ب / د.ت / ٣٦.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

القطاع الخيري؛ لزيادة الإيرادات العامة للدولة، وإنفاقها في المصالح العامة^(١).

٤- التقليل من مشكلة البطالة: إن من أعظم إسهام القطاع الخيري في تحقيق حاجيات المال، قيامه بمحاربة تلك الظواهر، التي تجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعانات الشديدة، التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب في الإنتاج إلى مجرد أعداد، تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم، ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويعالج القطاع الخيري هذه المشكلة، والحد من آثارها عبر المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الخيرية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية، والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع^(٢)، والمعالجة غير المباشرة: حيث يسهم العمل الخيري في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع؛ لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية، والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة^(٣).

٥- إقامة مصلحة ضعاف المسلمين؛ لأن مقصود الشريعة الأعظم من التبرعات والأعمال الخيرية هو إقامة مصالح ضعاف المسلمين، وقضاء حوائجهم، التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه، إلا إذا كان الإنفاق بمقادير لها بال، وبصورة دائمة وعامة؛ حيث يستمر معها الإنفاق بمقادير متماثلة في سائر الأوقات، قال تعالى: ﴿وَسِعْكَوْنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ

(١) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية / ٩٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه / ٩٣.

(٣) ينظر: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية / ٩٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أَلْعَفُو ﴿ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن دوام الإنفاق وعمومه، لا يحصل إلا ببذل الفاضل على حاجات المنفقين، فلا يشق عليهم، ولا يتخلف عن ذلك أحد^(١).

قال العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآية: "وهذا يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل على حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم، فلا يتركه واحد منهم، ولا ييخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة، وأصل اقتصادي عمراني"^(٢)، وإقامة لهذا المقصد، جعل الله بعض وجوه الإنفاق حقاً له في أموال أصحاب الفضل؛ ليعودوا بها على المحتاجين، ويدفعوا بها ضرورات المضطرين؛ فكانت من باب الواجبات؛ كالزكاة، والنذور، والكفارات، ولَمَّا كانت تلك الواجبات قد لا تفي بحاجات ذوي الحاجات، ندب الشرع الكريم إلى جملة من التصرفات؛ لتكون عوناً على إقامة المقصود الأعظم، واستكمالاً لهيئته، وإتماماً لنفوذها؛ ولأجل هذا شرعت الأعمال الخيرية، كالأوقاف، والوصايا، والعواري، والصدقات، والهدايا، والضيافات، والمسامحة ببعض الأعواض، وجميع أنواع التبرعات، جاعلاً المصلحة العاجلة في هذه التصرفات للقابلين القابضين، الذين هم أحوج إليها في دار الغرور، بينما جعل المصلحة الآجلة للباذلين المنفقين، الذين هم أحوج إليها في دار القرار؛ فالعمل الخيري في حد ذاته - بغض النظر عما يعرض له من مقاصد المتبرعين - هو مصلحة واضحة لما فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى له،

(١) مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري / د. عز الدين بن زغبة / بحث مقدم في مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث / دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي من الفترة: ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م / ٥.

(٢) التحرير والتنوير / محمد الطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر / تونس / ١٩٨٤هـ / د.ط / ٢ / ٣٥١.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضروراتهم العامة^(١)، وتأييدًا لجانب التبرعات، والترغيب فيها، وإقامة لمسلك تكثيرها، جعلت الشريعة التصرفات المتعلقة بها من الأعمال، التي لا ينقطع ثوابها بعد الموت، فقد جاء في الحديث الصحيح: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.....» الحديث^(٢).

وبناء على هذا المعنى، ورعاية لمقصده، قُدح في عدالة من يتصف بالاقتدار والإمسك عن الإنفاق في وجوه البر والخير مع وجود الزائد عن حاجته من الأموال، قال الونشريسي: "يقول العلماء: الشح قادح في العدالة"^(٣).

٦- يتضح - بشكل جلي - إسهام القطاع الخيري في تحقيق حاجيات المال من خلال تفعيله للتنمية الاقتصادية، وذلك وفق الأبعاد الآتية:

أ- مكافحة ظاهرة الفقر بتقديم المساعدات المالية المباشرة، أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر، أو غير مباشر من خلال تنمية مهارات الفقراء عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل؛ لأن الفقر مولد الثورات والجريمة؛ حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب مرتكبي الجريمة، ينحدرون من أسر فقيرة^(٤).

ب- أن القطاع الخيري قادر على تقديم خدمات بجودة عالية، وبتكلفة أقل

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري / ٨.

(٢) سنن الترمذي / الترمذي / تحقيق: بشار عواد معروف / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ١٩٩٨م / د.ط / باب في الوقف / حديث رقم: ١٣٧٦.

(٣) المعيارب المغرب / الونشريسي / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية / الرباط / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م / د.ط / ٧ / ١٣٢.

(٤) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية / ٢٦١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

من الناحية الاقتصادية مما لو قامت بها الحكومة، ولا سيما في الدول النامية، التي تعاني حكوماتها عادة من البيروقراطية، وارتفاع التكاليف في تنفيذ المشاريع؛ لأن المنظمات غير الحكومية، تسعى للتنافس للحصول على دعم وتمويل، ومن ثم؛ فإنها تحاول إثبات قدرتها على تقديم خدمة ممتازة بتكلفة أقل، فضلاً عن ذلك، فإن القطاع الخيري، تكون عادة موجودة في المجتمع المحلي، أي قريبة من الناس، ومن هنا، تكون أكثر دراية باحتياجات المجتمع (٣٥)(١).

ج- تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة، أو غير مباشرة للفقراء، كالزكاة والصدقات -مثلاً - بمنزلة عملية لإعادة توزيع الدخل، أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع، وهذا بدوره، يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخاراً إلى الفئات الأكثر استهلاكاً، وهذا بحد ذاته، يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعف الاستهلاك (٢).

ومن خلال ما سبق، يتبين أن القطاع الخيري يساهم في تحقيق حاجيات المال من خلال العديد من القنوات الاقتصادية، التي تؤمن للإنسان توفير حاجاته المالية، وأن في حالة استثمار أموال الجمعيات، والمنظمات الخيرية، فإن شرائح اجتماعية كثيرة، ستستفيد منه، وذلك من خلال إتاحة فرص عمل لعدد كبير من العاطلين عن العمل، بما يلبي احتياجاتهم المالية.

(١) المؤتمر نت من اليمن إلى العالم [http:// www.almotamar.net](http://www.almotamar.net) المنظمات غير الحكومية في اليمن/ فيصل الصوفي/ تاريخ النشر: ٩ / ٦ / ٢٠٠٣ / تاريخ الزيارة: ١٥ / ٠٦ / ٢٠١٨ م/ الساعة: ١٤:٠٠ ظهرًا.

(٢) صحيفة الرأي الأردنية/ العدد: ١٣٥١٩ / ٧ أكتوبر ٢٠٠٧ م/ اقتصاديات الزكاة والصدقة/ خالد الوزني.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية



المبحث السادس

إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النسل

يراد بحفظ النسل: "حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل، ذلك أن الإسلام، يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله... فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي"^(١).

وإذا كان تشريع نظام الزواج يضمن استمرار النسل، والحفاظ عليه، ويضمن استقرار المجتمع وبقائه، بشكل يضمن فيه كل فرد منهم حقوقه وواجباته، وأن تنظيم الحياة الزوجية والأسرة بالشكل الذي حدده الإسلام جدير بالحفاظ على الأنساب أن تختلط اختلاطاً يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين؛ فإن إسهامات العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية في حفظ النسل، تتلخص في الآتي:

١ - العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة: ومن الحاجيات المتعلقة بالحفاظ على النسل والنسب الحث على العناية بالنشء، فلا يكفي أن يقوم الوالدان بالإنجاب؛ بل يجب عليهما رعاية أولادهم بعد الولادة، والإنفاق عليهم حتى يتحقق لهم الاستغناء عن نفقة الأبوين، إلى جانب إلزام الإسلام الوالدين بحسن تربية أولادهما على الأخلاق السليمة في جو أسري صحي، تسوده الألفة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٣٠٤ وما بعدها.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والمحبة، بما يضمن لبنات صالحة، تنهض بالمجتمع، وتكمل بناءه؛ لأن من معاني حفظ النسل أيضاً رعاية الولد من قبل الأسرة بخاصة، ومن قبل المجتمع بصفة عامة رعاية تمتد في الزمان من لدن الولادة؛ بل مما قبلها حتى الاعتماد على النفس بالبلوغ، وتمتد في الكيف لتشمل تلبية الحاجات المادية الضرورية للنمو السوي، والتربية النفسية والأخلاقية والفكرية، التي يكون بها الفرد صالحاً مصلحاً، فهذه الرعاية بأبعادها المختلفة، تدخل تحت مسمى حفظ النسل، إذ بدونها يكون هذا النسل عرضة للوهن الجسمي والنفسي والفكري، وهو ما يفضي إلى الوهن الاجتماعي^(١).

٢- قطع طرق الفساد الأخلاقي بالتربية على الأخلاق الحسنة: إن الإسلام، حرم أنواعاً من الشذوذ الأخلاقي، كالزنا واللواط ونحوهما، وليحفظ أفراد المجتمع من الوقوع في هذه المخاطر، ولضمان تحقيق الأهداف السامية للعلاقة الإنسانية، ولتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، شرع عدة تشريعات تقطع طرق الفساد الأخلاقي، ووضع أحكاماً احتياطية وقائية، ترفع مستوى الأخلاق، وتمنع وسائل الإثارة، التي تؤدي إلى الوصول إلى المحظور، فشرع الزواج.

وبما أن الزواج مشروع للحفاظ على بقاء النسل، وكذلك وسيلة للمحافظة على الأنساب من الاختلاط، كما أن الزواج -أيضاً- وسيلة للمحافظة على المجتمع من شيوخ البغاء والزنا واللواط والسحاق والشذوذ، تلك الأمراض التي تهدم المجتمع؛ فإن المصلحة الحاجية تقتضي مساعدة الشباب على الزواج، وذلك من خلال القطاع الخيري، وذلك لأن أول مراتب حفظ النسل، هو إنجاب الذرية لاستمرارية المجتمع في التجدد ولمحافظته على قوته؛ ولذا جاءت الشريعة

(١) حفظ النسل/ مجهول المؤلف/ من دون معلومات النشر/ ١٦٥.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

الإسلامية في سبيل حفظ النسل من هذه الجهة، تشرع للإنجاب بالطلب، ولم تترك أمره عفواً، يرتهم بالرغبة الذاتية، حتى وإن كانت الرغبة فطرية، فتلك الرغبة، قد تطرأ عليها طوارئ تضعفها، أو تحيد بها عن طبيعتها، فيؤدي ذلك إلى خطر انقطاع النسل، واندثار المجتمع^(١)، من أجل ذلك، حث الإسلام على كفالة الأيتام ورعايتهم.

٣- الإشهار بالزواج؛ حيث إنه من أبرز مقاصده، إثبات النسب؛ إذ به تعرف العلاقة الزوجية بشيوعها بين الناس، ويعرف بالتالي أن النسل المتأتي منه إنما هو منتسب إلى ذينك الزوجين؛ ولكن لو كان الزواج سرّاً غير معروف عند الناس، فإن ذلك قد يؤدي إلى أن ينكر نسب النسل المتأتي منه إلى أبويه من قبل المحيط الاجتماعي، الذي يعيشان فيه، حتى وإن كان النسب في ذاته صحيحاً، إذ لا تعلم بينهما علاقة زوجية، وما يترك الأثر السلبي على النسل من الناحية النفسية والاجتماعية^(٢)؛ ولذلك فإن مساعدة القطاع الخيري على الزواج، والحث عليه، وتبصير الناس بأهمية التقليل من الأعباء المالية، التي ترهق كاهلهم، وتؤدي إلى العزوف عن الزواج، وعمل هيئات القطاع الخيري على الإسهام في نفقات الزواج للفئات المعوزة، وإقامة حفلات الزواج الجماعي، من خلال الأموال الوقفية، والصدقات التطوعية، التي أطلق المتبرعون بها جهات الانتفاع بها؛ لتشمل كافة سبل الخير، وتقديم قروض ومنح للراغبين بالزواج (كما هو الحال في كل من نقابة المهندسين الأردنيين، والبنك الإسلامي الأردني)^(٣).

(١) حفظ النسل / ١٦٧.

(٢) حفظ النسل / ١٧٢.

(٣) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٤- مساعدة المعوزين والمحتاجين على الزواج؛ وذلك بتعريس المستضعفين من الرجال والنساء والمكفوفين؛ ومن ذلك ما قام به بعض المحسنين من خدمة هذه الضرورة بتوفير دور مخصصة لاستقبال العروس حين لا تجد مكاناً تقيم فيه عرسها، ومن جملة ذلك ما وجد بمدينة فاس قصر يحمل اسم دار الشيوخ، أُعدَّ لتعريس المكفوفين، الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كفيف بنظيرته، أقامها بها مراسيم الزفاف إلى جانب ثياب وحلي يلقى بالعريس، وكان الهدف الرئيس من هذا العمل الخيري الوقفي، هو تحصين الشباب الذين لا يجدون قدرة على إقامة العرس، وحثهم على المبادرة إلى الزواج من خلال تقديم المساعدات الاجتماعية، إضافة إلى أربعة دور وقفية مخصصة لسكنى الضعفة المتوسطين، الذين يريدون التزوج، ولا يتحصلون على سكن، يتسع لهذه المناسبة، وقد جهزت كل واحدة منها بالفرش والأثاث اللائق بوليمة التزويج^(١). وفي هذا السياق، تفيد المصادر ما كان في القطر التونسي - قديماً - من وقف خصص ريعه لتزويج بنات الفقراء، واليتيمات^(٢).

وإذا كان حفظ النسل من جانب الوجود، تمثل في مساعدة الشباب على الزواج تحقيقاً لمقصد تكثير سواد الأمة؛ فإن إصلاح ذات البين، وعلاج المشكلات الاجتماعية، التي تقع بين الأزواج، أسهم في حفظ هذه الضرورة في شقها العدمي.

وتورد المصادر ما كان شائعاً في مدينة (مراكش)، كما في غيرها، مؤسسة (دار الثقافة)، والتي تعتبر ملجأً، للاثني حصل بينهن، وبين أزواجهن خلاف، فيقمن بها

(١) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي / ١ / ١٣٤، وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه / ١ / ١٣٦.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهم، وبين بعولتهن من النفور، وعلى (دار الثقف) هذه أوقاف عديدة دارة^(١).

فقد أسهمت هذه الدار في لمّ شمل الكثير من الأسر، التي يحصل فيها الشنآن بين الزوجين؛ فكان لهذه المؤسسة الاجتماعية أثرها الاجتماعي في إزالة الشحناء والمساهمة في الحفاظ على مصلحة النسل من الخطر الذي يتهدد أبناء الأسر من الضياع بعد طلاق الزوجين، أو تدمير حياتهم من خلال ما يقع بين الزوجين من خلافات وخصومات.

ويامعان النظر فيما سبق، ندرك جلياً أن الأعمال الخيرية التطوعية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ المصالح الحاجية الخمسة، التي عليها مدار الإسلام، وجميع الأديان السماوية، وأن إسهام العمل الخيري في تحقيق حفظ النسل مطلب حاجي، يجب الاعتناء به، وما سبق تعد تطبيقات مباشرة لحفظ المصالح الحاجية للنسل.



(١) المصدر نفسه / ١ / ١٤٠.

الخاتمة والتوصيات

✦ تتلخص أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة في الآتي:

١- أن العمل الخيري قد وضع أسسًا تكافلية وتعاونية هامة في خدمة المجتمع من كافة النواحي الدينية والتعليمية، والاجتماعية، والصحية، والإغاثية، والتنمية على ضوء المصالح الحاجية، وذلك من خلال دعم الجامعات، وتقديم المنح الدراسية، وبرامج محو الأمية، وكفالة حلقات القرآن الكريم، والدعاة المتفرغين، وإنشاء مراكز للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وإنشاء دور للمسنين والعجزة، وإقامة دور الرعاية الاجتماعية؛ لحفظ الأطفال، وتأمين احتياجات الفئة المعوزة، وتمليك المحتاجين المساكن، وإغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث والحروب، وتنظيم قافلات طبية للكشف عن المحتاجين، والمعوزين والفقراء، وتقديم علاجات متنوعة بالمجان.

٢- أن إسهام العمل الخيري في نهضة المجتمعات، ونشر الأفكار الصحيحة باعتباره عملاً لا يهدف إلى الكسب المادي، تتخذ أشكالاً متعددة؛ بغية النفع العام والتنظيم المتناسق، بما يلبي المصالح الحاجية، وذلك بالوقف على المؤسسات التعليمية، وتزويدها بالطاقة البشرية، والموارد المالية، إلى جانب الاهتمام بالبشر، وتدريبهم، وتعليمهم، ورفع الوعي لديهم بما يسهم في نهضة المجتمع، وهي كلها تفرض الاستقرار الاجتماعي.

٣- أن المشاريع والمساعدات والبرامج التنموية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية، أو الجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الإغاثية، تحقق مقاصد الشريعة الحاجية؛ لأن العمل الخيري في حد ذاته مصلحة واضحة؛ لما فيه من الصلة،

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

وإحداث المودة بين المعطي والمعطى له، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضروراتهم العامة.

٤- أن العمل الخيري بحد ذاته مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، له أثره الفعال في إقامة مصالح ضعاف المسلمين، وقضاء حاجياتهم، وتوفير فرص العمل، وتأمينه وظائف للأفراد، بالإضافة إلى تأمينه حاجات العديد من العائلات.

٥- أن استثمارات العمل الخيري تحقق مقصدًا شرعيًا؛ لما يترتب عليه من مصالح تعود على الجهات المنتفعة، بما يلبي كفايتهم، واحتياجاتهم بشكل دوري ومستمر، وثبت ذلك من خلال ما يقوم به القطاع الخيري من التقليل من البطالة، ومحاربتة الظواهر التي تجسد آثار البطالة، والتخفيف من المعانات الشديدة، التي يعيشها العاطلون عن العمل، إلى جانب إقامة مصلحة الضعاف، وقضاء حوائجهم، التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها.

٦- أن العمل الخيري، ينجح من خلال حسن انتقاء واختيار الكفاءات البشرية التي تمتلك الكفايات الأخلاقية والعلمية والعملية بما يزيد من فعالية وعطاء المؤسسات والمنظمات الخيرية؛ لتحقيق المصالح الحاجية، وذلك لأن إنفاق القطاع الخيري على التعليم والصحة ومشاريع البنية الأساسية يساعد على تقليل الإنفاق العام للدولة.

وبناء على ما سبق، توصي الورقة بما يلي:

أولاً: التعريف بإسهام العمل الخيري في حفظ المصالح الشرعية بعامة، والحاجية بصفة خاصة في مراحل التعليم المختلفة، وذلك عن طريق المناهج الدراسية، وإدراج النصوص، التي تبين فضل التصديق والوقف عليه، وتاريخ بعض المؤسسات الخيرية الرائدة في مادة التاريخ والحضارة.

ثانياً: الاهتمام الإعلامي بنشر ثقافة العمل الخيري بعامة، والمصالح الحاجية

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بخاصة، وذلك من خلال المساحات الإعلامية، والقيام بتعريف الناس بتلك الإسهامات الخيرية وثمارها، وآليات الوقف عليها، ويستلزم ذلك أمور منها:

١- إحاطة المجتمع بالمصالح الشرعية الحاجية المتعلقة بالعمل الخيري، والتي تفتقر إليها؛ لاتصالها بالضروريات.

٢- عرض ثمار العمل الخيري والمصالح الحاجية، وتميز إسهاماتها في خدمة الدين، والاستقرار الاجتماعي والسياسي.

٣- نشر أخبار العمل الخيري، والمصالح الحاجية والمشروعات العلمية والبحثية والدلالة عليها.

٤- تكثيف اللقاءات والحوارات والمناسبات، التي تبرز العمل الخيري والمصالح الشرعية الحاجية، وأنواعها، وصيغها وكافة شؤونها المتعلقة بالقطاع الخيري.

٥- تخصيص مجالات، ومنابر علمية، تبحث في فعاليات دور القطاع الخيري في تحقيق المصالح الحاجية.

ثالثاً: استثمار منابر الدعوة بالحث على الإنفاق على القطاع الخيري، وذلك من خلال برنامج، يقوم على ما يأتي:

١- خطب منبرية، تتناول شأن القطاع الخيري بعامته، ودوره في تحقيق المصالح الحاجية، ونماذج تطبيقية له.

٢- تركيز المواقع الدعوية الإلكترونية على الحث على الإنفاق لمصلحة مؤسسات ومنظمات وجمعيات العمل الخيري.

٣- تخصيص يوم سنوي، يطلق عليه يوم (الحاجة)، يعنى فيه بالعمل الخيري ورعايته، ويدعى فيه إلى المشاركة بحملة تبرعات؛ وذلك لتسجيل أعمال خيرية جديدة، تعنى بشؤون ذوي الاحتياج.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم / رواية حفص / مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.

✽ أولاً: الكتب المطبوعة:

١. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية / د. فؤاد عبد الله العمر / ط٢ / الأمانة العامة للأوقاف / الكويت / ١٤٣٢ - ٢٠١١ م.
٢. الأشباه والنظائر / تقي الدين السبكي / ط١ / دار الكتب العلمية / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م / د.ب.
٣. بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية / كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود - ٦ / ٤ / ١٤٣٤ هـ - ١٦ / ٢ / ٢٠١٣ م.
٤. التحرير والتنوير / محمد الطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر / تونس / ١٩٨٤ هـ / د.ط.
٥. تهذيب اللغة / محمد بن أحمد بن الأزهري / تحقيق: محمد عوض مرعب / ط١ / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ٢٠٠١ م.
٦. التوقيف على مهمات التعاريف / المناوي / ط١ / عالم الكتب / القاهرة / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٧. الخراج / أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد / المكتبة الأزهرية للتراث / د.ط / د.ب / د.ت.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٨. سنن الترمذي / الترمذي / تحقيق: بشار عواد معروف / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ١٩٩٨م / د.ط.
٩. شرح مختصر الروضة / نجم الدين الطوفي / تحقيقي: د.عبد الله عبد المحسن التركي / ط٢ / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠. شرح مراقبي السعود المسمى (نثر الورود) / محمد الأمين بن المختار الشنقيطي / تحقيق: علي بن محمد العمران / دار عالم الفوائد / د.ط / د.ب / د.ت.
١١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / الجوهري / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / ط٤ / دار العلم للملايين / بيروت / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٢. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / د.ط / د.ت.
١٣. علم المقاصد الشرعية / نور الدين بن مختار الخادمي / ط١ / مكتبة العبيكان / الرياض / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤. علم مقاصد الشارع / د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة / ط١ / الرياض / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م / د.ن.
١٥. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم / الجويني / تحقيق: عبد العظيم الديب / ط٢ / مكتبة إمام الحرمين / ١٤٠١هـ / د.ب.
١٦. الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده / أحمد الريسوني / منشورات جريدة الزمن / ١٩٩٩م / د.ط.
١٧. الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى / العز بن عبد السلام /

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

- تحقيق: إياد خالد الطباع / ط ١ / دار الفكر المعاصر / بيروت / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٨. القاموس المحيط / الفيروزآبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / ط ٨ / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م / د.ط.
٢٠. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أبو البقاء الكفوي / تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة / بيروت / د.ط / د.ت.
٢١. لسان العرب / ابن منظور / ط ٣ / دار صادر / بيروت / ١٤١٤ هـ.
٢٢. المخصص / ابن سيده / تحقيق: خليل إبراهيم جفال / ط ١ / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م / ٣.
٢٣. المستصفى / أبو حامد الغزالي / تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي / ط ١ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م / ١.
٢٤. المصباح المنير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي / المكتبة العلمية / بيروت / د.ط / د.ب.
٢٥. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان / أبو زيد الدباغ / تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، ومحمد ماضور / مكتبة الخانجي / مصر / ١٩٦٨ م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٢٦. المعيارب المعرب/ الونشريسي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية/ الرباط/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م/ د.ط.
٢٧. المقاصد الشرعية عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - جمعًا ودراسة- / د. يوسف مطر سالم المحمدي / ط١ / دار الميمنة/ دمشق/ ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور/ تحقيق: محمد الطاهر الميساوي/ ط٢/ دار النفائس/ الأردن/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٩. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية/ د.محمد سعد أحمد مسعود اليوبي/ ط٢/ دار الهجرة/ الرياض/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ يوسف حامد العالم/ ط٢/ الدار العلمية للكتاب الإسلامي / الرياض / ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٣١. مقصد حفظ النسل/ مجهول المؤلف/ جزء من كتاب.
٣٢. الموافقات/ الشاطبي/ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ ط١/ دار ابن عفان١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م/ د.ب.
٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية/ ط٢/ دار السلاسل/ الكويت / ١٤٢٧هـ.
٣٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم/ التهانوي/ تحقيق: د. علي دحروج/ تعريب: د. عبد الله الخالدي/ ط١/ مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت/ ١٩٩٦م.
٣٥. الوقف في الفكر الإسلامي/ أ.محمد بن عبد العزيز بنعبد الله/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المملكة المغربية/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م/ د.ط.

إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية

❖ ثانياً - الدوريات:

١. صحيفة الرأي الأردنية/ العدد: ١٣٥١٩.
٢. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ العدد: ٣.
٣. مجلة الأستاذ/ العدد: ٢٠٣.
٤. مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية/ العدد: ٥.
٥. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ العدد: ٢.

❖ ثالثاً - المرقونات (الرسائل العلمية، والمقالات):

١. أثر الإنترنت علي الأمن الفكري/ الدكتور عبد الله محمد اليوسي الشهري/ ورقة علمية مقدمه الملتقي العلمي (نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي)، التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات الإستراتيجية بتاريخ: ٢٨، ٣٠-١٠-٢٠١٣م الموافق: ٢٣، ٢٥-١٢-١٤٣٤هـ.
٢. التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل/ نافذ ذيب أبو عبيدة/ إشراف: د. حسن سعد خضر/ رسالة ماجستير في الفقه والتشريع/ كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية/ نابلس- فلسطين/ عام: ٢٠١١م.
٣. مدى إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى لمجالات العمل التطوعي للمرأة في المجتمع السعودي/ إعداد الطالبة: سمر بنت محمد بن غرم الله المالكي/ أ.د/ آمال بنت حمزة بن محمد المرزوقي أبو حسين/ بحث الماجستير في الأصول الإسلامية للتربية/ جامعة أم القرى/ كلية التربية- مكة المكرمة / ١٤٣١- ١٤٣٠هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٤. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ انتصار عبد الجبار مصطفى/ اليوسف/ إشراف: د. العبد خليل أبو عيد/ رسالة ماجستير في الفقه وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردنية/ ٢٠٠٧م.

٥. مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها - أهميتها - أدلتها - تاريخها - أقسامها - وطرق الكشف عنها - وقواعدها - وتطبيقاتها)/ الدكتور عمر محمد جبه جي.

٦. مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري/ د. عز الدين بن زغبية/ بحث مقدم في مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث/ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي من الفترة: ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

❖ رابعاً - المواقع الإلكترونية:

www.almotamar.net

www.malijet.com

www.rafed.org



المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية
، المقاصد المعنوية أنموذجاً ،

إعداد/

د/ هيفاء بنت أحمد باخشوين

ملخص البحث

يحقق العمل الخيري مصلحة عظيمة لأفراد الأمة، فبه تسود المحبة والأخوة والألفة والتعاون والتراحم بينهم، وبه تزكى النفوس، وتطهر من داء البخل وشح الإنفاق؛ ولا شك أن المقاصد المعنوية جزء من المقاصد الكلية المتحققة بالعمل الخيري، ويهدف هذا البحث إلى بيان تميز الشريعة الإسلامية في اعتبارها للمقاصد المعنوية في مقابل ما غفل عنه البعض، الذين ينصبُّ جُلَّ جهدهم على المقاصد المادية المتعلقة بالمال والبدن، مع بيان أبعاد وسمات العمل الخيري في الإسلام، والتي يُحظَى بها المسلم وغيره من بني الإنسان، على خلاف ما عليه الأمر في الديانات الأخرى حيث إنَّ النفع فيها قاصراً على فئات معينة من الأفراد، وكان من نتائج هذا البحث: التأكيد على أن العمل الخيري اليوم لم يعد مقتصرًا على إحسان المحسنين فيما يبذلونه من أموال أو مساعدات عينية، وإنما يمكن مشاركة الجميع فيه بما فيهم الشباب والمرأة، وتقديم ما يستطيعون من أفكار أو نصائح أو مساعدات فنية أو استشارية.

❖ ومن نتائجه أيضاً:

إيضاح ما للمقاصد المعنوية من وزن واعتبار في الشريعة، وإذا كانت هناك مقاصد معنوية حسنة جاء الشرع بالحث عليها والترغيب فيها، فهناك أيضاً مقاصد معنوية سيئة حذر منها وتوعد عليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن المقصد الكلّي للشريعة هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد،
وما من حكم شرعه الله سبحانه أمرًا كان أو نهيًا، إلا وهو جالب لمصلحة، أو
دارئ لمفسدة، أو جالب ودارئ في آنٍ واحدٍ.

ولا شك أن في العمل الخيري تحقيق مصلحة عظيمة لأفراد الأمة، فبه تسود
المحبة والأخوة والألفة والتعاون والتراحم بينهم، وبه تُزكّى النفوس، وتُطهّر من
داء البخل وشحّ الإنفاق.

ولما كانت هذه المقاصد المعنوية جزء من المقاصد الكلية المتحققة بالعمل
الخيري، ارتأيت أن يكون بحثي بعنوان: (المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية،
المقاصد المعنوية أنموذجًا).

❖ أهمية البحث وحيثياته:

- تكمن أهمية البحث في بيان الأثر العظيم للمقاصد المعنوية في دفع عجلة
الأعمال الخيرية لمزيد من الاستمرارية، والبذل، والعطاء، دون التأثير بالظروف
الصعبة التي تكتنف المرء أيًا كانت.

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية نموذجا،

- الحاجة الماسة في الوقت العاصر لمثل هذه الدراسات؛ لإبراز أثر العمل الخيري في دفع عجلة التنمية من جهة، والتصدي للجهات المغرضة التي تريد النيل من الإسلام عن طريق مؤسساته الخيرية من جهة أخرى.

❖ أهداف البحث:

١- طرح الأفكار الجادة والرؤى النافعة التي يمكن أن تكون رافداً للعمل الخيري، بالقدر الذي يؤدي إلى تطويره، وتحصيل غاياته على الوجه الأكمل.

٢- بيان تميز الشريعة الإسلامية في اعتبارها للمقاصد المعنوية في مقابل ما غفل عنه البعض، الذين ينصبُّ جُلَّ جهدهم على المقاصد المادية المتعلقة بالمال والبدن.

٣- بيان أبعاد وسمات العمل الخيري في الإسلام، والتي يحظى بها المسلم وغيره من بني الإنسان، على خلاف ما عليه الأمر في الديانات الأخرى حيث إنّ النفع فيها قاصر على فئات معينة من الأفراد.

❖ المنهج والطريقة:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي.

أما طريقتي فيه - بإذن الله تعالى - ستكون وفق ما يلي:

- جمع المادة العلمية وتوزيعها حسب مباحث ومطالب الخطة.

- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بالرجوع إلى النصوص الشرعية؛ وبيان دلالتها على المقاصد المعنوية.

- توثيق المادة العلمية من مراجعها المعتمدة.

- عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في غيرهما خرجته من بقية الكتب التسعة، وذكرت أقوال أهل العلم في الحكم عليه.
- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

✦ خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، تأتي على النحو التالي:

مُقدِّمة: تشمل على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد وفيه: التعريف بمصطلحات البحث: المقاصد الجزئية (المعنوية)، الأعمال الخيرية.

المبحث الأول: مراتب المقاصد الشرعية، ودلالاتها على الأحكام، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مراتب المقاصد (ضرورية، وحاجية، وتحسينية).

- المطلب الثاني: أهمية المقاصد في الدلالة على الأحكام.

المبحث الثاني: المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية تأصيلها، وضوابطها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تأصيل المقاصد المعنوية، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تأصيلها من القرآن الكريم.

- المسألة الثانية: تأصيلها من السنة النبوية الشريفة.

- المطلب الثاني: ضوابط المقاصد المعنوية، وفيه خمس مسائل:

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،

- المسألة الأولى: إخلاص العمل لله تعالى.
 - المسألة الثانية: اختيار الأشخاص المؤهلين للقيام بالعمل.
 - المسألة الثالثة: الرغبة الصادقة في العمل، والشعور بالمسؤولية.
 - المسألة الرابعة: تلمس الحاجات، ومراعاة الأولويات.
 - المسألة الخامسة: ديمومة العمل واستمراره.
 - المسألة السادسة: الإقدام على العمل بدون تردد، وبطيب نفس.
 - المسألة السابعة: التعجيل بإيقاع العون، وإيصاله إلى مستحقيه.
- المبحث الثالث: المقاصد المعنوية أنواعها، وآثارها في الأعمال الخيرية، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أنواع المقاصد المعنوية، وفيها مسألتان:
 - المسألة الأولى: المقاصد المعنوية الحسنة.
 - المسألة الثانية: المقاصد المعنوية السيئة.
 - المطلب الثاني: آثار المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: آثار المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية على الفرد.
 - المسألة الثانية: آثار المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية على المجتمع.
- خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تعريف مصطلحات البحث

✽ أولاً: المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً ومَقْصِداً، وذكر علماء اللغة أن القصد في اللغة يأتي لمعان منها: (١)

- الاعتماد والتوجه والائتم.

- استقامة الطريق، ومنه قولهم: طريق غير قاصد، وطريق قاصد: أي سهل مستقيم.

- الاعتدال والتوسط.

✽ ثانياً: تعريف المقاصد باعتبارها علماً على الفن المخصوص:

لم يعن علماء الأصول من المتقدمين بتعريف المقاصد اصطلاحاً، وإنما كانوا يعنون بالكلام عليها مباشرة في مباحث متعددة: في باب تعليل الأفعال، التحسين والتقييح، المصالح والمفاسد، ويُعزى ذلك إلى رسوخها في أذهانهم، بينما نجد عدة تعريفات لمقاصد الشريعة في كتب المتأخرين، وهي على اختلافها

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٩٥)، لسان العرب (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤) القاموس المحيط ص ٣١٠ مادة (ق ص د).

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،

في الألفاظ والعبارات إلا أنها تدور في فلك واحد، وهي كون المقاصد دائرة مع الغايات والحكم التي قصدها الشارع وأرادها في التشريع، والمتمثلة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن أجمع التعاريف وأشملها في ذلك تعريفها بأنها: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين " (١).

- المقاصد الجزئية: هي المعاني التي أرادها الشارع في مسألة خاصة دون غيرها، أو دليل خاص، فما يُستنتج من الدليل الخاص من معنى أو حكمة يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً (٢).

- الأعمال لغة: جمع عمل، والعمل: المهنة والفعل، عمِلَ يَعْمَلُ عملاً، فهو عاملٌ، واعتَمَلَ الرجل: إذا عمِلَ بنفسه (٣).

- الخيرية لغة: من الخير، الكرم والجود، والنسبة إليه خيرٌ، والخير: خلاف الشر، وجمعه: خَيْرٌ (٤).

- الأعمال الخيرية اصطلاحاً: المقصود بالعمل الخيري في هذه الدراسة، ما يبذله المجتمع المدني (فرداً، مجتمعاً، مؤسسة) من نفع مادي (ويشمل بذل الأموال، وتقديم المساعدات العينية الأخرى؛ من سلع وأجهزة وخدمات...) أو معنوي (ويشمل تقديم الأفكار والاستشارات والتدريبات والإعلان...) للغير،

(١) الاجتهاد المقاصدي / لنور الدين الخادمي ص ٤٣.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / لليوبي ص ٣٩٦.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥)، لسان العرب (١١/ ٤٧٥) مادة (ع.م.ل).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢)، المصباح المنير ص ١٨٥ مادة (خ.ي.ر).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ابتغاء الأجر والثواب من عند الله.

-المعنوية لغة: المعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي^(١)، والمعنى: هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بُحث عنه، يقال: هذا معنى الكلام، ومعنى الشعر: أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ^(٢).

-المعنوية اصطلاحاً: لم أقف على تعريف اصطلاحى لها فيما اطلعت عليه، وهي تطلق على الأمور الروحية المتعلقة بخبايا النفس، وموطنها القلب.



(١) المعجم الوسيط (٢/٦٣٣) مادة (ع.ن.ي).

(٢) لسان العرب (٤/١٤٨) مادة (ع.ن.ي).

المبحث الأول
**مراتب المقاصد الشرعية،
وأهميتها في الدلالة على الأحكام**

وفيه مطلبان

✦ **المطلب الأول: مراتب المقاصد**

✦ **المطلب الثاني: أهمية المقاصد في الدلالة على الأحكام**

المطلب الأول مراتب المقاصد

لما كانت مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحكامه، فإنها تتنوع حسب الحاجة إليها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

أولاً: المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(١). وتنحصر في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال^(٢)، وقد اتفقت سائر الملل على حفظها.

ومن الاعتبارات المتعلقة بهذا النوع من المقاصد:

- دلالة الأدلة من القرآن والسنة على اعتبار وأهمية الكليات الخمس.
- دلت الأدلة على اعتبار كلية الدين لبّ المقاصد وروحها، وما عداه متفرع عنه محتاج إليه.

(١) ينظر: الموافقات/ للشاطبي (٢/١٧-١٨).

(٢) ينظر: المستصفى/ للغزالي ص١٧٤، المحصول/ للرازي (٥/١٦٠)، الموافقات (١/٣١).

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،

- المقاصد الضرورية أصل لما سواها من الحاجي والتحسيني.
- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني.
- حفظ الضروريات يكون بأمرين:
أحدها: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك يعني مراعاتها من جانب العدم^(١).
- ثانياً: المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.
- ومن الأمور التي تندرج فيها:
 - المقاصد الحاجية تجري في: العبادات كالرخص، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وفي المعاملات كالإجارة، والمضاربة والسلم، وفي الجنایات كضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع^(٢).
 - المقاصد الحاجية إذا لم تراع أصاب المكلفين الحرج والمشقة.
 - عناية الشريعة بالمقاصد الحاجية لا تقل عن عنايتها بالضرورية.
- ثالثاً: المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات أو الأخذ بمكارم الأخلاق^(٣).

(١) ينظر: الموافقات (١٨/٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٢، ٢١/٢).

(٣) ينظر: الموافقات (٢٢/٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومن الأمور التي تدرج فيها:

- المقاصد التحسينية تجري في العبادات كإزالة النجاسة، وفي العادات كأداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبء.
- المقاصد التحسينية لا يختل بفواتها نظام الحياة، لكنه أمر يستنكره أصحاب العقول والفطر السليمة.
- المقاصد التحسينية خادمة للضرورة والحاجي؛ إذ اختلالها بإطلاق يلزم منه اختلال الحاجي بوجه ما^(١).
- في اعتبار المقاصد التحسينية ما يدل على كمال الشريعة، وسمو تشريعها، وتحقيقها لمصالح العباد.



(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٣١).

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أمودجاً،

المطلب الثاني

أهمية المقاصد في الدلالة على الأحكام

إن الناظر في نصوص الوحيين من القرآن الكريم والسنة النبوية، يجد أنهما أول من صرحا بمقاصد الشريعة، ونبها على كثير من علل الأحكام ومقاصدها في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع، وهذا الطريق سلكه أيضا السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم والعلماء من بعدهم، فقد انطلقوا في فهمهم للشريعة وفقهم لها معتمدين على النصوص الدالة على التعليل وحكمة المشروعية والمصلحة العامة، وهي أكثر من أن تحصى في هذا الموضوع، وحسبنا ذكر بعض منها، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعَدَّلُوا أَعَدَّلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة].

ونصوص السنة الشريفة حوت الكثير من الجوانب المقاصدية المهمة الدالة على أن الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام، فعن سهل بن سعد قال: أطلع رجل من جحرٍ في حُجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرَى^(١) يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك،

(١) المِدْرَى: بكسر الميم وإسكان الدال، شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سنٍّ من

بحوث مؤتمر العمل الخيري

إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر»^(١) فقد دلَّ الحديث على علة تشريع الاستئذان؛ لئلا يقع البصر على الحرام^(٢). ولما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم ﷺ على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهدٍ بكفر^(٣). عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِيْ أَنْ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ^(٤) قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»^(٥).

والمتتبع للأحكام الشرعية يجدها قد رُبطت بجملة من المقاصد العامة والخاصة لا تنفك عنها، وهو ما جعل اهتمام العلماء على مدار التاريخ بالمقاصد الشرعية في تفرعاتهم، وتخريجاتهم الفقهية عظيمًا، فأضحت المقاصد الشرعية

أسنان المشط يُسرح به الشعر المتلبّد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير (١١٥/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر (٥٤ / ٨) رقم ٦٢٤١، ومسلم في صحيحه كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره (٣ / ١٦٩٨) رقم ٢١٥٦.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٣٧، ١٣٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٢).

(٤) حدّثان بمعنى: الحدوث، أي قرب عهدهم بالكفر. ينظر: فتح الباري (٣ / ٤٤٢)، شرح النووي (٩ / ٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب فضل الكعبة وبنائها (٢ / ١٤٦) رقم ١٥٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها (٢ / ٩٦٩) رقم ١٣٣٣.

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أمودجاً،

من القواعد التي تسهم في فهم نصوص الشريعة الإسلامية وإدراكها، وضبط التنظيرات الفقهية المنزلة على الوقائع المستجدة؛ لأنها تحافظ على مقصود الشرع في جلب المنافع ودفع المضار، وكل حكم لا يندرج تحتها أو لا يتوافق معها أو يتعارض معها فهو ليس من هذه الشريعة ولا من هذا الدين في شيء، وفي هذا يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).

ويقول ابن عاشور: «واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للمصالح العام للمجتمع والأفراد»^(٢)، ويقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»^(٣).

وهذا ما دفع بكثير من العلماء إلى بذل كثير من الجهود لإدراكها والكشف عنها، بل جعلوا العلم بها معياراً أساسياً لبلوغ درجة الإفتاء والاجتهاد، يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١١).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٣٤.

(٣) الموافقات (٩ / ٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"^(١).

وقد عدّ الشاطبي مجرد الغفلة عنها سبباً رئيساً، وعاملاً قوياً لوقوع المجتهد في زلات وأخطاء في اجتهاداته عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة، تأكيداً منه لأهميتها وضرورتها من حيث إنها تضمن له سلامة التكيف والتنزيل، فيقول بعد عرضه للأدلة التي تحذر من زلة العالم: " وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه." ^(٢).

واليوم وفي ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا، أصبحنا أكثر اضطراراً إلى أن نعرض على الناس ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا؛ فهذا كفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه، وهو الكفيل بدفع الشبهات ورفع الإشكالات وإقامة الحجة كاملة ناصعة، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة^(٣).



(١) الموافقات (٥ / ٤١).

(٢) الموافقات (٤ / ١٢٢).

(٣) ينظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة/ للريسوني ص ١٩.

المبحث الثاني

المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية تأصيلها، وضوابطها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تأصيل المقاصد المعنوية

المطلب الثاني: ضوابط المقاصد المعنوية

المطلب الأول

تأصيل المقاصد المعنوية

✽ المسألة الأولى: تأصيلها من القرآن الكريم:

تضافت النصوص الشرعية من القرآن الكريم بالحث على فعل الخيرات مطلقاً، وجاءت تلك النصوص بصيغة الأوامر الصريحة المطلقة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُرِّ اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]. صيغة الأمر في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ دالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله فوراً، وقد أثنى الله تبارك وتعالى على المبادرين إلى امتثال أوامر ربه^(١)، كما في قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]. ويمكن أن يدخل في هذا الاستباق: التطوع العلمي والدعوي؛ وهو التطوع بما اكتسبه الإنسان من علم، و فكر، و دعوة و حكمة.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في فضل المسابقة إلى الخيرات: " قد ثبت أصل طلب المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، وهو أصل قطعي، وذلك لا يختص ببعض الأوقات دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، وإذا كان السبق إلى الخيرات مطلوباً بل لا بد؛ فالمقصر عنه معدود في المقصرين والمفرطين، ولا

(١) ينظر بتصرف: أضواء البيان (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية نمودجا،

شك أن من كان هكذا؛ فالعتب لاحق به في تفریطه وتقصيره؛ فكيف يقال لا عتب عليه؟" (١).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. دعا سبحانه إلى تحري فعل الخير بعد إقامة الواجبات، لكي يسعدوا ويفوزوا بالجنة^(٢). وأي فلاح بعد هذا.

- التعاون في وجوه البر: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. في هذه الآية: " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل" (٣).

- ومن أعظم المقاصد المعنوية التي سعى الإسلام لتحقيقها؛ الإصلاح بين الناس، وتأليف ذات بينهم، والبعد عن الفرقة والاختلاف، تحقيقاً للوحدة والأخوة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

- إيثار الغير على النفس، والوقاية من الشح، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا

(١) الموافقات (١/ ٢٤١).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٥٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩].

كما تضافرت النصوص القرآنية في الحث على الإنفاق في سبيل الله، بما يدل على تأكده مطلقاً، وفيه مقاصد معنوية عديدة؛ منها:

- تحقيق الإحسان، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

- مضاعفة الأجر والثواب، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

- حصول الطمأنينة في النفس، ودفع الخوف والحزن، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

✽ المسألة الثانية: تأصيلها من السنة النبوية:

- اشتملت السنة النبوية على جملة كبيرة من الأحاديث التي تجسد لنا معنى العمل الخيري بكل صورته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أمودجاً،

سَتَرَ مُسْلِمًا سَتْرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان الله في حاجته»: " أي أعانه عليها، ولطف به فيها وأي لطف خير من لطف المولى تبارك وتعالى (٢)، وفي الحديث فضل إعانة المسلم، وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها: من أزالها بماله أو جاهه... والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته (٣). إن الحرص على سلامة الأخوة الإيمانية، وسدّ الحاجات، وتفريج الكربات، يُنشئ مجتمعاً متماسكاً، متآلفاً، مترابطاً، وهو من أعظم المقاصد المعنوية التي يسعى الشارع لتحقيقها.

- لقد ضرب النبي ﷺ لأمته النموذج الأعلى في قضائه لحوائج المحتاجين من الضعفاء والأرامل والأيتام، فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن امرأة كان في عقلها شيءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ أَنْظِرِي أَيَّ السَّكَّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا (٤).

- جاءت الأحاديث النبوية تحث المسلم على أن يكون سبباً لطرق أبواب الخير والفضائل بأنواعها، وعدم الزهد عن شيء منها مهما صغر، ولو بابتسامة في وجه أخيه، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإكراه/ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه (١٢٨/٣) رقم ٢٤٤٢، ومسلم في صحيحه/ كتاب البرّ والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٦) رقم ٢٥٨٠.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٤، ١٣٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الفضائل / باب قرب النبي ﷺ من الناس (٤/١٨١٢) رقم ٢٣٢٦.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(١). وبشاشة الوجه و طلاقته أقل ما يمكن أن يقدمه الإنسان لأخيه، فيخفف عنه من آلامه وأوجاعه.

- كما جاءت الأحاديث النبوية توضح علاقة المؤمن بأخيه، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢).

- عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَنِعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٣). وفي هذين الحديثين تأصيل للتكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة، فكل فرد فيه جزء لا يتجزأ من الجماعة، فتراه يسعى لما فيه مصلحتهم، ويدفع عنهم ما يضرهم.

- النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ»^(٤) فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البرِّ والصلة والآداب / باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٤/٢٠٢٦) رقم ٢٦٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الأدب / باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (٨/١٢) رقم ٦٠٢٦، ومسلم في صحيحه/ كتاب البرِّ والصلة/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤/١٩٩٩) رقم ٢٥٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الأدب / باب رحمة الناس والبهائم (٨/١١) رقم ٦٠١١، ومسلم في صحيحه/ كتاب البرِّ والصلة/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤/١٩٩٩) رقم ٢٥٨٦.

(٤) المُدْهِنُ: المضيع للحقوق، والذي لا يغير المنكر. ينظر: فتح الباري/ لابن حجر (٥/٢٩٥).

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،

فَتَأَذُوا بِهِ، فَأَخَذَ فَاسًّا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّنِينَةِ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَيَّ يَدَيْهِ أَنْجُوهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»^(١). وفي هذا الحديث دلالة قوية على فضيلة تعاون الأفراد فيما بينهم، لما فيه خير ومصلحة للجماعة. وأن ما يتضرر منه الفرد، يلحق بالجماعة.

- ومن المقاصد المعنوية العظيمة التي علّمها نبي الرحمة ﷺ أمته، الإصلاح بين الناس، فعن أبي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بَدْرَجَةَ أَفْضَلَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(٢). ولا ريب أن في الإصلاح بين الناس، توطيداً لأواصر الأخوة، مما يجعل المجتمع متماسكاً متلاحماً قوياً.

- وقبل أن أختم الكلام في تأصيل هذه المسألة، أودّ التنبيه على مسألة مهمة جداً، تتعلق بورود الأوامر الشرعية مطلقة في الأعمال الخيرية، من غير تحديد ولا تقدير، كالإنفاق في سبيل الله، وفعل الخيرات، ومواساة ذوي القربى والمساكين، وبذل الصدقات، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، والتعاون على البرّ والإحسان، فهي ليست على وزن واحد، ولا حكم واحد^(٣)، في قوة اقتضاء الطلب تحثيماً بالإيجاب، أو حثاً على الاستحباب، وإنما الأمر فيها بحسب كل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الشهادات/ باب القرعة في المشكلات (٣/ ١٨١) رقم ٢٦٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص—١٤٢/ رقم ٣٩١، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٥٠٠) رقم ٢٧٥٠٨، وأبو داود في سننه/ كتاب الأدب/ باب في إصلاح ذات البين (٤/ ٢٨٠) رقم ٤٩١٩، وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الأدب المفرد ص—١٥٥ رقم ١٦٥.

(٣) ينظر بتصرف: الموافقات (٣/ ٣٩٢، ٣٩٦).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مقام، وما تقتضيه شواهد الأحوال، " ثم وكل ذلك إلى نظر المكلف؛ فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذا ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية"^(١). وعليه كلما اشتدت النازلة بالناس، من فتنة في الدين، أو إزهاقاً للأرواح، أو هتكاً للأعراض، تحتم القيام بالعمل الخيري في إغاثتهم، وإن لم تكن النوازل الواقعة بتلك الشدة عليهم، كان حكم الاستحباب في مساعدتهم، ونجدتهم هو المناسب في تلك الأحوال.



(١) الموافقات (٣/٣٩٦).

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،

المطلب الثاني

ضوابط المقاصد المعنوية

✽ المسألة الأولى: إخلاص العمل لله تعالى:

فكل عمل باعته التقرب إلى الله تعالى، لا يشوبه رياء ولا سمعة، ولا حظ من حظوظ الدنيا، فإنه يعدّ عملاً خالصاً لله، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥]. والإخلاص ليس مقتصرًا على العبادات فحسب، بل هو مطلوب في كل الأقوال والأعمال، وإلا كانت هباءً منثورًا على صاحبها، والنية الصالحة هي التي تجعل الأعمال كلها عبادة لله، قال ﷺ: «ثلاثُ خصالٍ لا يغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ أبدًا: إخلاصُ العملِ لله، ومُنَاصحةُ ولاةِ الأمرِ، ولُزومُ الجماعةِ، فإنَّ دعوتَهُمْ تُحِيطُ من ورائِهِمْ»^(١)، أما إذا دخل على العمل حظ من حظوظ الدنيا، فقد خرج عن أن يكون خالصاً لله تعالى، قال الإمام الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ: " كل حظٌّ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس، ويميل إليه القلب، قلَّ أم كثر إذا تطرَّق إلى العمل تكدر به صفوه، وزال به إخلاصه... " ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٧ / ٣٥) رقم ٢١٥٩٠، وابن ماجه في سننه / باب من بلغ علماً (٨٤ / ١) رقم ٢٣٠، والترمذي في سننه / باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣١ / ٤) رقم ٢٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢) / (١١٤٦، ١١٤٥).

(٢) إحياء علوم الدين / للغزالي (٤ / ٣٨٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والعمل الخيري بأنواعه مطلوب فيه إخلاص العمل لله، حتى يوفق صاحبه فيه، ويُقبل منه ما قدمه.

✦ المسألة الثانية: اختيار الأشخاص المؤهلين للقيام بالعمل:

إن القيام بالعمل الخيري لا يعني أن ندفع أشخاصًا غير مؤهلين للقيام به؛ فقط لمجرد العمل، لأننا في النهاية لن نجني الثمرات المقصودة، وهذا يدفعنا لأن نحمل مؤسسات العمل الخيري مسؤولية تدريب العاملين فيها، وتوفير خطط العمل اللازمة لنجاح مهامهم. وقد تعاهد النبي ﷺ صحابته بالتدريب، بتوجيههم وتعليمهم، فكان إذا رأى منكم خللاً قومته، وإذا رأى منكم ضعفًا قواه، حتى غدو قادة حملوا لواء الدعوة شرقًا وغربًا.

✦ المسألة الثالثة: الرغبة الصادقة في العمل، والشعور بالمسؤولية:

كلما توفرت الرغبة الصادقة والجادة لدى الإنسان في العطاء ومساعدة الآخرين، وكان لديه إقدام ومبادرة على عمل الخير، مع شعوره بالمسؤولية الاجتماعية نحو المجتمع للوصول للمحتاج المتعفف، كان الوصول إلى نجاح العمل أقرب وأيسر. ولا أدل على تحمّل المسؤولية من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

✦ المسألة الرابعة: تلمس الحاجات، ومراعاة الأولويات:

إن في تآلف المسلمين وتراحمهم، وتلمس حاجاتهم والسعي في قضائها، وجعلها من الأولويات، من المقاصد العظيمة في هذا الدين، وهو المنهج النبوي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب العتق/ باب العبد راع في مال سيده (٣/١٥٠) رقم ٢٥٥٨، ومسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل (٣/١٤٥٩) رقم ١٨٢٩.

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية نمودجاً،

الذي علمه النبي ﷺ صحابته، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء أسيد بن حضير الأشهلي إلى رسول الله ﷺ وقد كان قسماً طعماً فذكر له أهل بيت من الأنصار من بني ظفر فيهم حاجة، قال: وجل أهل ذلك البيت نسوة، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «تركنا يا أسيد حتى ذهب ما في أيدينا، فإذا سمعت بشيء قد جاءنا فأذكر لي أهل ذلك البيت» قال: فجاءه بعد ذلك طعام من خبير شعير وتمر، قال: فقسم رسول الله ﷺ في الناس، وقسم في الأنصار فأجزل، وقسم في أهل ذلك البيت فأجزل قال: فقال له أسيد بن حضير: متشكراً، أجزاك الله أي نبي الله عناً أفضل الجزاء - أو قال: خيراً - فقال النبي ﷺ: «وأنتم يا معشر الأنصار، فجزاكم الله أطيب الجزاء - وقال خيراً - فإنكم ما علمت أعة صبر وسترون بعدي أثره في الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١). فأسيد رضي الله عنه بقلبه الرحيم، وشعوره بمعاناة هذه الأسرة الأنصارية، وسعيه في قضائها، يصور لنا الدور الحقيقي الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم تجاه مجتمعه، وهو التفاعل، والإيجابية فلم يقف أسيد عند شعوره بالمعاناة والكربة، بل انتقل إلى المساهمة في حلها.

و هنا دعوة للقادرين الموسرين بتلمس حاجات المستضعفين، كلما نزلت بهم النكبات والملمات، لينتهضوا ويغيثوا المنكوبين منهم، كلا بحسب طاقته وقدرته، حتى يزول عنهم الضرر أو تخف وطأته عنهم، وهذا ما أطلق عليه الأصوليون اسم الواجب الكفائي، وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى فاعله، بحيث إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٩/٤) رقم ٦٩٧٤ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (٢٥٥/٧) رقم

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وإذا لم يقدّم به أحد منهم أثنوا جميعاً؛ لتعلق الطلب بالكل (١).

فإذا تحققنا من سدّ أبواب الضرورات والنكبات، تعلق الطلب بدفع الحاجات الطارئ، نزولاً إلى الكمالات.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن العمل الخيري حتى يؤتي أكله في وقته المناسب ينبغي على الحكومات أن تتولى الإشراف عليه سواء كان على مستوى الإغاثة الخارجية، أم المساعدة الداخلية، بحيث توجه القادرين إلى مساعدة المنكوبين؛ ترشيداً للطاقات، واستفادة من الأوقات، وإبراء للذمم من الواجبات.

✽ المسألة الخامسة: ديمومة العمل واستمراره:

إن أعظم مقاصد الشرع من أعمال البرّ والخير، هو تلبية مصالح المحتاجين، وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم إلا بها، ولا يتحقق هذا المقصد إلا إذا كان عطاء المحسنين- من بذل مادي، أو بذل رأي ونصيحة- بمقادير كافية، وبصورة دائمة ومستمرة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] والعفو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال أي فضل بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله، فالمعنى أن المرء عليه أن ينفق على المحاويج، مما استفضله من ماله، وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق، لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم، ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراي.

(١) ينظر: روضة الناظر (١/ ٥٨٤)، الفروق للقرافي (١/ ١٢٧)، البحر المحيط (١/ ٣٢١).

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية نمودجاً،

✦ المسألة السادسة: الإقدام على العمل بدون تردد، وبطيب نفس:

العمل الخيري في الإسلام يحظى بمكانة خاصة، وأهمية بالغة، ولذا فإن كل عمل يقدمه المرء لغيره، الأصل فيه أن يكون بنفس سخية، لا يدفعه إلى العمل إلا حب الخير، ورغبة صادقة في نفع الغير، وما ذاك إلا احتساباً للأجر و الثواب من عند رب العباد، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان: ٩].

أما قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)، ففيه تأكيد على أمر قد يغفل عنه البعض، وهو حصول الإنفاق مع سخاء النفس وطيبها، وإذا كان هذا في شأن المال، وهو أحب ما لدى الإنسان، وأحسب أنه يمكن أن يقاس عليه، كل ما يبذله المسلم لغيره، من عون ومساعدة، وتفريج كربة، ينبغي أن يصدر منه بنفس رضية طيبة، حتى يتحقق القبول.

✦ المسألة السابعة: التعجيل بإيقاع العون، وإيصاله إلى مستحقيه:

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمسارعة والمسابقة إلى الخيرات، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة]. ووصف سبحانه عباده المتقين بأنهم الذين يسارعون ويتسابقون إلى فعل الخيرات، فقال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً وَقَلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَالِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠-٦١].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٩/٣٤) رقم ٢٠٦٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥) رقم ١٤٥٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وضرب رسول الله ﷺ وصحابته-رضوان الله عليهم-أروع الأمثلة في المسارعة إلى أعمال البر والخير، فعن عقبه رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَّرْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(١). وكذا كان حال صحابته الكرام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَسَلِّمْ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(٢).

أيًا كان هذا العمل الخيري، ينبغي على المسلم أن يبادر ويسارع في تقديمه للمحتاجين، دون أدنى تأخير، وفي هذا تحقيق ثمرة عظيمة من ثمرات التكافل الاجتماعي، والإحساس بالآخرين، وقضاء حوائجهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَاحِلَةً لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (١/١٧٠) رقم ٨٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الزكاة/ باب في الرخصة في ذلك (٢/١٢٩) رقم ١٦٧٨. وأخرجه الترمذي في سننه/ باب المناقب/ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٥/٦١٤) رقم ٣٦٧٥. قال الترمذي حسن صحيح، وقال الألباني: "إسناده حسن، وهو على شرط مسلم". صحيح سنن أبي داود (٥/٣٦٦).

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلِ (١). فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ وَالْمَوَاسَاةِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الرَّفِيقَةِ وَالْأَصْحَابِ وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِ الْأَصْحَابِ (٢).

واليوم والله الحمد تقوم مؤسسات العمل الخيري بجهود مشكورة في تنظيم وإيصال المساعدات إلى أهلها، بالوسائل المختلفة، وتدريب أيدي متخصصة للقيام بمثل هذه الأعمال، تحت إشراف طاقم من الخبراء.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللقطة/ باب استحباب المواساة بفضول المال (٣)/

١٣٥٤ (رقم ١٧٢٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/٣٣).

المبحث الثالث
**المقاصد المعنوية أنواعها،
وأثارها في الأعمال الخيرية**

وفيه مطلبان

✦ **المطلب الأول: أنواع المقاصد المعنوية**

✦ **المطلب الثاني: أثار المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية**

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أمودجاً،



المطلب الأول أنواع المقاصد المعنوية

✦ المسألة الأولى: المقاصد المعنوية الحسنة:

للعمل الخيري في الإسلام مقاصد عظيمة، وكلما زاد الإيمان في قلب الإنسان، كلما تأصلت في نفسه المقاصد الحسنة، وزاد فهمه لها، ومن تلك المقاصد:

- **المواساة:** وتعني مساعدة المحتاجين وكل من هو بحاجة للمواساة سواء أكانت بالمال أم بالجاء أم بالبدن أم بالنصيحة أم بالدعاء، كل تلك الأنواع ضرورة اجتماعية وحاجة إنسانية، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]. في هذه الآية يمدح الله تعالى الأنصار مبينا فضلهم وشرفهم وكرمهم، وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة، فهم يقدمون المحاويع على حاجة أنفسهم ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك^(١)، وقال سبحانه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان: ٨-٩].

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ،

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٩٩، ١٠٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فَأَبْطُؤُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ الشُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

وبالمواساة تتحقق معاني الأخوة الحقيقية، ويشعر المسلم بأخيه، وتزداد روابط المحبة والألفة بينهم. وفي هذا خير كثير، ونفع عظيم.

- قضاء حوائج المحتاجين: عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْتُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(٢). وفي الحديث حض وترغيب على فعل الخير بجميع درجاته، واليوم أصبح الوصول للمحتاجين أيسر طريقًا، عبر مؤسسات العمل الخيري؛ حيث تقوم جاهدة بدراسات واسعة للوقوف على المحتاجين، ومدى إعسارهم، وحاجتهم للمساعدات.

- الرحمة بالضعفاء: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فبعث الله نبيه ﷺ للخلق أجمعين، وكانت رحمته شاملة للإنسانية جمعاء، بل شملت الحيوانات العجماء أيضًا. وعلم ﷺ صحابته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب العلم/ باب من سنَّ في الإسلام سنة حسنة (٢٠٥٩/٤) رقم ١٠١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة... (٦٩٩/٢) رقم ١٠٠٨.

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،

رضوان الله عليهم ألا يحتقر أحدٌ أحداً، وكيف أن للضعفاء، ما ليس للأغنياء والأقوياء، فأخبر أن بدعائهم وصلاتهم وصومهم ينصرون^(١). عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعدٌ، أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم»^(٢). ويلحق بالضعفاء ذوي الإعاقات وأصحاب الحاجات، الذين تعلقت قلوبهم بالآخرة، وزهدت في أحوال الدنيا، فأمثال هؤلاء ينبغي أن يلتفت إليهم، لا على أنهم طاقات مهمشة في المجتمع، بل على أنهم جزء من المجتمع، لا تحل البركة والخيرية إلا بهم.

- تحقيق التكافل الاجتماعي: يعدّ العمل الخيري تديماً قويا لتحقيق التكافل الاجتماعي، وأعني به: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وهو في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات في المجتمع عليه أداؤها، أما إن تقاصر عن ذلك فقد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره^(٣).

ويسهم العمل الخيري في إرساء الاستقرار الاجتماعي في المجتمع من خلال:

- القضاء على المظاهر السلبية السيئة، كالتسول والتشرد، وانتشار الأمراض والفاقة في بعض فئات المجتمع، مما يؤدي بدوره إلى شعور الفقراء بالنقمة على الأغنياء وبغضهم، وتمني زوال النعمة عنهم. أما إذا وجدوا من يشاظرهم آلامهم وأحزانهم، ويمدّ لهم يد العون بسدّ جوعاتهم، وستر عوراتهم، وكفالة الأيتام منهم، وتوفير الدواء لهم... كل ذلك وغيره من شأنه أن يضيف على المجتمع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ باب من استعان بالضعفاء والصالحين (٣٦/٤) رقم ٢٨٩٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٩١).

(٣) ينظر بتصرف: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

استقراراً وطمأنينة وتآلفاً. قال تعالى مبيناً صور البرّ والإحسان، ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ
وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

- محاربة البطالة: البطالة تعني: عدم توفير فرصة عمل أو وظيفة، وهي من أكبر المشكلات الاجتماعية في أي مجتمع، ولها آثار جسيمة منها: المخدرات، الجريمة بأنواعها، التفكك الأسري، وقد تجتمع البطالة مع الفقر، فيلجأ بعضهم لغرض الحصول على ضروريات الحياة إلى ارتكاب الجرائم المختلفة، من سرقة ونهب واختلاس من أجل الحصول على المال، ويسهم العمل الخيري في توفير فرص عمل ميدانية للراغبين، حيث يمكن إشراكهم في رعاية المرضى والمسنين، وتفقد الأرامل، إلى غير ذلك من المشاريع الخيرية، وهذه الخبرة المجانية هي بمنزلة دورة تدريبية لهم تؤهلهم للعمل الوظيفي فيما بعد.

❖ المسألة الثانية: المقاصد المعنوية السنية:

للعمل الخيري في الإسلام مقاصد حسنة ذكر بعضها منها، وقد تشوبه مقاصد سيئة، تفسد عليه عمله، منها:

- الرياء: لما كان الإخلاص صمام أمان للعمل الصالح، فإن الرياء آفة عظيمة بل عدّه العلماء من الكبائر^(١)؛ لأنه يمحق العمل ويبطله، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) ينظر: الكبائر / للذهبي ص ١٤٣.

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية نمودجاً،

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٦٤﴾. ويحتاج المرء للتخلص منه، إلى مجاهدة شديدة؛ لقمع هوى نفسه، وعدم الالتفات إلى رغباتها في انتظار محمودة الخلق على عمله، بل عليه أن يعود نفسه على إخفاء أعماله الصالحة، واللجوء إلى الله تعالى لقبولها.

العجب: وهو آفة عظيمة، يدعو إلى الكبر؛ لأنه إذا أعجب بنفسه وبعلمه وبعمله أو بشيء من أسبابه استعظم وتكبر^(١)، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]. ولهذا فإن المعجب بعمله، أو بماله، يستعظمه، ويتبجح به، وينسى نعمة الله عليه بالتوفيق فيه، والتمكين منه، قال الإمام الغزالي: "ومن لم يتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعاً، فإن الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قلما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الإشفاق والخوف دون العجب، والمعجب يغير نفسه وبرأيه ويأمن مكر الله وعذابه، ويظن أنه عند الله بمكان، وأن له عند الله منة وحقا بأعماله التي هي نعمة وعطية من عطاياه، ويخرجه العجب إلى أن يثني على نفسه ويحمدها ويزكيها، وإن أعجب برأيه وعمله وعقله، منع ذلك من الاستفادة، ومن الاستشارة والسؤال، فيستبد بنفسه ورأيه ويستنكف من سؤال من هو أعلم منه"^(٢). ولذا على المعجب بحاله أن يكثر من التفكير في نفسه، وفي أصل خلقته؛

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/٣٥٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٣٧٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

حتى يتبين له ضعفه، وكثرة عيوبه، وهوانه على الله، فيشتغل بعيوب نفسه عن الإعجاب بها.

- حب الشهرة وظهور الصيت: وهو أيضا من الآفات المهلكة، التي قد يقع فيها البعض، فيورث عنده حب الذات، والأناية، والإعجاب، فيصبح طالبها بعيداً عن الحق، منصرفاً عن الجماعة، متبعاً لخطوات الشيطان.

واليوم طالب الشهرة على خطر عظيم؛ فالمرء قد تبلغ شهرته الآفاق، وهو قابع في بيته؛ عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرئية، أو المسموعة، أو المقروءة، ولذا فإن أول من تضرم به النار يوم القيامة من ابتغى الشهرة بالعمل الصالح، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١). كما أن من التمس ثناء الناس بعمل الطاعات، عاقبه الله بنقيض قصده، بأن يفضحه، ويطلق ألسنة العباد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٣/١٥١٣) رقم ١٩٠٥.

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أمودجا،

بذمه، قال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»^(١). معناه: من سمع بعمله الناس وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم ليكرموه ويعظموه، ولم يرد به وجه الله، فإن الله تعالى يسمع به خلقه، أي يجعله حديثاً عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم بعمله، ولا ثواب له في الآخرة عليه^(٢). فعلى المرء أن يستشعر مراقبة الله تعالى في كل أحواله، وأفعاله، حتى يكون عمله خالصاً لوجهه الكريم، فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَلَّا لِلَّهِ الَّذِينَ أَلَّا لِلَّهِ﴾ [الزمر: ٣].

- شراء الولاءات لنفسه أو جماعته: من الآفات التي عمّت في هذا العصر، أن يقصد البعض من انخراطه في العمل الخيري، شراء الولاءات لنفسه أو لجماعته التي ينتمي إليها، فتجده يتفقد المحتاجين والمنكوبين، ويوزع عليهم الطعام والكسوة، لا لأجل مساعدتهم، ولا لرفع البلاء عنهم، وإنما لاستغلال تلك المعونات لمآربهم الخاصة، ومصالحهم الشخصية، وهذا مخالف لما جاء به الشرع الحنيف، وهادم للروابط الاجتماعية.

- تضليل المستفيدين، وتوجيههم لآرائه وتوجهاته: هناك أناس يعملون جاهدين في العمل الخيري، من عون للمحتاجين، وإغاثة للمنكوبين، إلا أنهم يقصدون في حقيقة الأمر جذب المستفيدين لآرائهم، وتوجهاتهم الفكرية، ولهذا فإن المناطق ينتشر فيها الفقر والمرض والبطالة والجهل... تشكل مرتعاً خصباً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الرقاق/ باب الرياء والسمعة (٨/ ١٠٤) رقم ٦٤٩٩، ومسلم في صحيحه/ كتاب الزهد والرقائق/ باب من أشرك في عمله غير الله (٤/ ٢٢٨٩) رقم ٢٩٨٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٠٨).


بحوث مؤتمر العمل الخيري

للمضللين، ولقد قرن رسول الله ﷺ بين الكفر والفقر فكان يتعوذ منهما^(١)، مما يؤكد خطورة الفقر على العقيدة والأخلاق والسلوك، وتظهر هنا حكمة الإسلام في إيجابه الزكاة، وحثه على الصدقات، ودعوته للتكافل الاجتماعي، وحرصه ألا يكون بين المسلمين جائع أو عار أو محتاج. كما ينبغي على مؤسسات العمل الخيري أن تتخذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة في توعية الناس، وتحري الدقة في مجال جمع الزكاة والصدقات؛ حتى لا تصل إلى جماعات تسعى نحو تسخير تلك الأموال في الاستغلال الفكري لأصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين.



(١) أخرج أحمد في مسنده من حديث أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». (١٧/٣٤) رقم .٢٠٣٨١

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،



المطلب الثاني

آثار المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية

✽ المسألة الأولى: آثار المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية على الفرد:

تتجلى أهم آثار المقاصد المعنوية في العمل الخيري على الفرد في الأمور التالية:

- الأجر والثواب من عند الله تعالى، متى ما قصد الإنسان بعمله وجه الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -؛ فإن في ذلك تحقيقاً للتعاون الذي أمر به الإسلام في عدد من النصوص الكريمة، ومن باب الإحسان إلى الخلق، وإغاثة للملهوف منهم، وسداً لحاجات المحتاجين والمعوزين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...» (١).

- شعور المرء بالسعادة في قلبه وانسراح صدره؛ بسبب الإحسان إلى الآخرين ومساعدتهم، فتزكو نفسه، وتتطلع لتلمس حاجات الآخرين، فيحب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الذكر والدعاء / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤/ ٤٠٧٤) رقم ٢٦٩٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لغيره ما يحب لنفسه.

- شعوره بالرضا، وبكينونته وأهميته وسط أبناء مجتمعه، وهو مع شعوره بهذه الأحاسيس، يلمس أيضًا فائدة الترابط بين أفراد مجتمعه، الذي يُشعره بالاطمئنان على مستقبله ومستقبل أسرته، مهما حدث له من ظروف أو ألم به من خطوب، كل ذلك مصداقًا لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

- العمل الخيري سبب لدفع المحن والبلاء والمصائب عن العبد، وجلب لكل خير ونفع وصلاح له.

- تعدد مشاركة الفرد في العمل الخيري حافزًا قويًا لإذكاء روح المبادرة لديه، والمشاركة في صنع القرار، واستنفار طاقاته الكامنة والمبدعة، مما يجعله يكتسب مهارات جديدة، وقدرة على التواصل مع الآخرين.

- وفي مجال العلاقات، يتيح العمل الخيري للمرء اكتساب علاقات جديدة من خلال التعرف على أناس لم يكن يعرفهم من قبل.

- كما أن له أكبر الأثر في تحمّل المرء للمسؤولية، وتعزيز تعاطفه وتقديره مع الآخرين، وشعوره من خلال ذلك بقيمته الإنسانية، ودعم تقديره لذاته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له / كتاب الأدب / باب رحمة الناس
والبهائم (١١/٨) رقم ٦٠١١، ومسلم في صحيحه / كتاب البرّ والصلة / باب تراحم
المؤمنين وتعاطفهم (٤ / ١٩٩٩) رقم ٢٥٨٦.

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أنموذجاً،

✦ المسألة الثانية: آثار المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية على المجتمع:

من آثار المقاصد المعنوية في العمل الخيري على المجتمع:

- إن في تفاعل المجتمع مع العمل الخيري وانخراط أفراد فيه، يجعله يعايش قضاياها، ويساهم في حل مشكلاته، ويرفع في الوقت نفسه أعباء مادية كبيرة عن كاهل الحكومة، تستطيع أن تصرفها في مصارف أخرى لصالح تنمية هذا المجتمع وأفراده.

- العمل الخيري بهذا المعنى الذي ذكرناه يزيد من تماسك المجتمع، ويحصنه من كثير من الأمراض الاجتماعية التي تهدم المجتمعات وتقوض أركانها، كاستعلاء النفس على الآخرين، والجشع، وإيثار الذات، وما ينتج عنها من مفسد ومظالم، ورسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه الصحابي أنس رضي الله عنه قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». (١)

- العمل الخيري يضيف على المجتمع الاستقرار والسكينة، والرخاء، ويخفف الآلام والمعاناة عمن يتأوه، ويتألم من أحزانه وأوجاعه.

- في العمل الخيري إقامة لمصالح ضعفاء المسلمين، وقضاء حوائجهم، وسدّ خلة الفقراء منهم والمعوزين.

- العمل الخيري يحقق معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويعمّق روح التعاون والمحبة والتعاطف، ويحقق معنى الإخاء المتمثل في حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضه»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الإيمان / باب من الإيمان أن يحب لأخيه... (١٢/١) رقم ١٣، ومسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان.. (٦٧/١) رقم ٤٥.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بَعْضًا»(١).

- وإن من أعظم أعمال البرِّ قدرا، وأكثرها في المجتمع أثرا "الأوقاف"؛ ولهذا سعت الشريعة الغراء إلى الإكثار منها، والحثُّ عليها، وإلغاء كل تصرف يؤدي إلى إبطالها، أو الخروج بها عن مقصدها. وقد دلت دلائل الشريعة على التكثر منها؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، فهذه الصدقات الجارية، والأوقاف المتتالية في زمن رسول الله ﷺ منه، ومن أصحابه كثيرة؛ منها: " صدقة عمر، وقد أشار عليه بها رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري فإنها كانت أيضا بإشارة منه ﷺ. وصدقة عثمان ببئر رومة، قال ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»(٢)، فاشتراها عثمان وتصدق بها، على المسلمين، وتصدق سعد بن عباد بمخرف له عن أمه بعد وفاتها. وكانت هذه الصدقات أوقافاً ينتفع المسلمون بثمرتها على تفصيل في شروطها»(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المظالم / باب نصر المظلوم (١٢٩/٣) رقم ٢٤٤٦، ومسلم في صحيحه / كتاب البرِّ والصلة / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.. (١٩٩٩/٤) رقم ٢٥٨٥.

(٢) بوب البخاري في صحيحه / كتاب المساقاة / باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة...» (٣/١٠٩).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية / لابن عاشور ص ٣٩٢



الخاتمة

❖ وفيها أبرز النتائج، والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، في خاتمة هذا البحث، هذه أبرز النتائج:

- لقد أضحى العمل الخيري اليوم منظومة متكاملة يشارك فيها أفراد المجتمع على اختلاف أعمارهم وتخصصاتهم، ويقوم على أسس راسخة من العلوم والدراسات المختلفة.

- تصحيح المفهوم القاصر للعمل الخيري، حيث يراه البعض مقصوراً على الفئات الخاصة، والمعوقين، والمرضى، وإن كان هذا من مقاصد العمل الخيري النبيلة، لكنه يشمل المجتمع بأسره: اجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، فالعمل الخيري بمفهومه الواسع يتيح للجميع المشاركة في التنمية البشرية، وفق قدراتهم واستطاعتهم.

- من الأصول الثابتة في الأعمال الخيرية: تشجيع وإثابة كل من يقوم بجهد وعمل من أعمال الخير، لا سيما من فرغ نفسه له، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْ جَهَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَالْغَازِي

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»^(١). فالحديث اعتبر العامل على الصدقة وهي الزكاة مجاهدًا في سبيل الله، مع أنه يصرف له نصيبًا من الزكاة.

- الأعمال الخيرية تساهم مساهمة فعّالة وقوية في الحفاظ على الكليات الخمس، فحفظ الدين في العمل الخيري يكون من خلال تشييد المساجد، وكفالة المؤذنين، والدعاة وطلبة العلم.. وحفظ النفس يكون من خلال تقديم المساعدات الإغاثية بجميع أنواعها: من طعام وشراب ودواء للمتضررين من الكوارث والحروب. وحفظ العقل من خلال إنشاء المدارس والمعاهد، وتدريب المعلمين وتأهيلهم، وطباعة الكتب... وحفظ المال من خلال تأهيل أبناء المسلمين المحتاجين على المشاريع التنموية المختلفة، وتعليمهم المهن والحرف التي تعود عليهم وعلى أسرهم وعلى مجتمعهم بالنعيم العميم. أما حفظ النسل فمن خلال مساعدة الشباب المعوزين على الزواج.

- العمل الخيري في الإسلام ليس مقصورًا فقط على مساعدة المحتاجين من المسلمين، بل قد يشمل غير المسلمين من المتضررين والمنكوبين والمحتاجين.

- لم يعد العمل الخيري اليوم مقتصرًا على إحسان المحسنين فيما يبذلونه من أموال أو مساعدات عينية، وإنما يمكن مشاركة الجميع فيه بما فيهم الشباب والمرأة، وتقديم ما يستطيعون من أفكار أو نصائح أو مساعدات فنية أو استشارية.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (١٤٧/٢٥) رقم ١٥٨٢٦، أبو داود في سننه/ باب في السعاية على الصدقة (١٣٢/٣) رقم ٢٩٣٦، والترمذي في سننه/ باب ما جاء في العامل على الصدقة.. (٢٨/٣) رقم ٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٥٧/٢) رقم ٤١١٤.

المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية، المقاصد المعنوية أمودجاً،

- على مؤسسات العمل الخيري أن تنشط في إظهار وإبراز مقاصدها التي تسعى للوصول إليها، للقاصي والداني.
- على القائمين على مؤسسات العمل الخيري من العلماء والدعاة مسؤولية كبيرة في توعية المجتمع من أضرار حب الشهرة وظهور الصيت، لا سيما فيما يُقدم من أعمال للخير، وإغاثة للمحتاجين.

✦ أما أبرز التوصيات:

فسأجعلها موزعة على النحو التالي:

- على الحكومات:
- تخصيص لجان من مهامها متابعة المؤسسات الخيرية، ومدارسة تقاريرها؛ لبيان مدى التزامها بالضوابط المحددة.
- إنشاء مراكز أبحاث متخصصة تعمل على تطوير أداء العمل الخيري، وتقوم على أسس علمية من الدراسات والبحوث والإحصاءات.
- وضع الحوافز للعلماء والمختصين من الفقهاء للقيام بدراسة النوازل والمستجدات في العمل الخيري وفق مقصود الشرع وضوابطه.
- على القائمين على مؤسسات العمل الخيري:
- أن تكون لديهم أنظمة واضحة وأهداف مرسومة تدير العمل الخيري، مع لوائح خاصة للحقوق والواجبات تبين مالهم وما عليهم.
- أن تكون لديهم إدارة استراتيجية فاعلة، تسير وفق خطط عمل واضحة وشفافة، وملزمة لإشراك الجميع في كل تفاصيل العمل الخيري، وفق اللوائح المالية والقانونية المحددة، مع عدم إهمال مبدأ المحاسبة للجميع بعدالة ونزاهة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

• الحرص على استقطاب وانضمام كل من لديه قدرة على تطوير أداء العمل الخيري.

- على الإعلام:

• التصدي للدعاوي الجائرة التي حدثت من نشاط وحركة الجمعيات الخيرية، بإبراز نشاطاتها، وأثارها على الفرد والمجتمع.

• إيجاد قنوات خاصة بالعمل الخيري على صعيد العالم الإسلامي، تسهم في نشر ثقافة التطوع لدى الجميع، وإبراز تجارب الدول في العمل الخيري، وبيان مبادئه الواسعة المادية والمعنوية التي تسهم في تلبية متطلبات الأفراد والجماعات.

• الإعلان عن المشاريع والأعمال الخيرية، والترويج لها عبر وسائل الإعلام المختلفة الحديثة، أمرًا لا غنى عنه؛ لإنجاح أغراض هذا العمل، وحمل الناس على النهوض به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،



المصادر والمراجع

✦ القرآن الكريم.

- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة-بيروت.
- الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم-بيروت، ط ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي-بيروت، ط ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون.
- تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، حققه وخرّج أحاديثه: محمد النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- التكافل الاجتماعي في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط ٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن النسائي (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط ٢ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط ٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- صحيح أبي داود، للألباني، مؤسسة غراس-الكويت، ط ١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت.

المَقَاصِدُ المَرَعِيَّةُ فِي الأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ ، المَقَاصِدُ المَعْنَوِيَّةُ أُنْمُودًا ،

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت.
- صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه المنهاج للنووي، حقق أصوله: خليل شيخا، دار المعرفة-بيروت، ط ٢ ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الكبائر، للذهبي، دار الندوة الجديدة-بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر-بيروت، ط ٣ ١٤١٤هـ.
- المحصول، للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار السلام للنشر والتوزيع-القاهرة، دار الأمان-الرباط، ط ١ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، ط ١ ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية-بيروت.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد بن سعد اليوبي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١٤٣٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٩٣.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ٢١٣٩٢م.
- الموافقات، إبراهيم بم موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار عفان، ط ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه وقدم له: علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢١هـ.



مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

إعداد

سليمان محمد عبدالله النجران

أستاذ مشارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

المصلحة أصل الدين وقُطْبُهُ، عليها بناؤه وقيامه في أصول الدين وفروعه، وكلياته وجزئياته؛ فتصرفات المُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةُ مَنْوُطَةٌ بمصالحها، قوة وضعفًا؛ فأعظم الأعمال عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْظَمُهَا مَصْلِحَةٌ، وأضعفها هو أقلُّها مَصْلِحَةٌ؛ فهي الميزان التي تُوزَنُ به الأعمال، والمكيال الذي تُكَالُ به التصرفات، متى فاتت الأعمال؛ سقطت، وأصبحت خاوية خالية، لا اعتبار لها، ولا وزن، فحريٌّ وحقيق بالمُكَلَّفِينَ ضبطُ تصرفاتهم، وفق المصالح المرسومة لهم من صاحب الشريعة، وتحريها في دقيق الأعمال وجليلها، ظاهرها وباطنها، عامًّا وخاصًّا، جزئها وكليها، وإذا كانت المصلحة ظاهرة متميزة يدرکها كل صاحب عقل ولب؛ لأنها مما فطر الله النَّاسَ على طلبه والانجذاب إليه؛ إلا أن مراتبها من تقديم المُقَدَّم، وتأخير المؤخر، مما يخفى على جمهور المُكَلَّفِينَ فربما اضطربوا؛ فأخروا مقدمًا، وقدموا مؤخرًا، فكانت الحاجة لوضع موازين يزن بها المُكَلَّفُ تصرفه في أعماله الخيرية؛ فكان تنزيل قواعد المصلحة على العمل الخيري؛ لإيضاح هذه التدافعات والتجاذبات من أهمَّ المُهَمَّاتِ على علماء الأصول والمقاصد؛ تبيانًا وإيقاعًا للمصالح في محالها المعتبرة زمانًا ومكانًا؛ لأنَّ المصلحة متى فاتت زمانها أو مكانها المُعْتَبَرُ فقدت أثرها وقيمتها، ودرءًا لمفاسد تدافعها وتنافرها، وحفظًا وادخارًا لها لتحويلها إلى أُمُكِنَةٍ وَأَزْمِنَةٍ أُخْرَى، وصولًا بأعمال الخير إلى التكامل والتآلف، ثمَّ التَّعَاوُدُ والبناء، ثمَّ التماسك والتشادُّ، ثمَّ التَّرقِّي إلى الإتقان والإحسان، مع الاستدامة وعدم الانقطاع، وهذه أوصاف

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مُعتبرة، يحبها الشارع ويريدها ويرعاها، ويأمر بها؛ إبقاء لضرورات الشريعة الخمس، ومكملاتها وحاجياتها وتحسينياتها، قائمةً محفوظةً من جهة الوجود، دافعين عن العمل الخيري العدم، بدفع التعارض والتآكل والتطاحن الداخلي، الجالب للتناقص والتنافر، المؤدي للضعف والهوان، الهادي للسقوط والتوقف.

وبهذا تألف لَدَيَّ سبعة موازين للمصالح؛ أعلاها ما جمَعَ بين هذه السبعة وهي: قوة المصلحة، والتخصُّص فيها، وبنائها، ويقينيَّتها، ودوامها، وكثرتها، ومعاصرُتها؛ متى اجتمعت في عمل من الأعمال؛ فهذا ذروة سنامِ مصالح الأعمال الخيرية، وينقص من مصلحة العمل الخيري بحسبِ النقص من هذه المعايير.



مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

الحمدُ لله الذي هدانا لنوره المبين، والصلاة والسلام على الهادي البشير
والسراج المنير محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

المصلحةُ أصلُ الدين وقُطْبُهُ، عليها بناؤه وقيامه في أصول الدين وفروعه،
وكلّياته وجزئياته؛ فتصرفات المُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةُ مَنْوُطَةٌ بمصالحها، قوة وضعفاً؛
فأعظم الأعمال عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعظمها مصلحة، وأضعفها هو أقلُّها
مصلحة؛ فهي الميزان التي تُوزَنُ به الأعمال، والمكيال الذي تُكَالُ به التصرفات،
متى فاتت الأعمال؛ سقطت، وأصبحتْ خَاوِيَةً خَالِيَةً، لا اعتبار لها، ولا وزن؛ قال
الرازي (ت ٦٠٦ هـ): "فَبُتَّ أَنْ تَأْتِيَ المصالح والمفاسد في الأحكام تأثيرٌ حقيقي
جَوْهري أصلي، وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثيرٌ مجازي عَرَضِيٌّ
غريب" (١).

فحريٌّ وحقيق بالمُكَلَّفِينَ ضبطُ تصرفاتهم، وفق المصالح المرسومة لهم من
صاحب الشريعة، وتحريها في دقيق الأعمال وجليلها، ظاهرها وباطنها، عامها
وخاصها، جُزئها وكُلِّيها، وإذا كانت المصلحة ظاهرة متميزة يدركها كلُّ صاحب

(١) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر (ص ٢٥).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عقل ولبّ؛، و قدموا مؤخرًا؛ لأنها مما فطر الله النَّاسَ على طَلْبِهِ والانجذاب إليه؛ إِلَّا أن مراتبها من تقديم المُقَدَّم، وتأخير المؤخَّر، مما يخفى على جمهور المُكَلَّفِينَ فربما اضطربوا؛ فأخروا مقدمًا؛ قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "والوقوف على تساوي المفسدات وتفاوتها عِزَّةٌ لا يهتدي إليها إِلَّا من وَفَّقَهُ اللهُ تعالى، والوقوف على التساوي أعزُّ من الوقوف على التَّفَاوُتِ، ولا يُمكن ضبط المصالح والمفسدات إِلَّا بالتَّقريب" (١).

ومع أنَّ الشريعة جَلَّتْ هذه المراتب وأبانتها، وكشفت الغطاء عنها في عامة مواطنها؛ إِلَّا أنَّ هذه المنزلة - في الغالب - لا يقدرُ عليها إِلَّا من اشتغل بعلم الشريعة تأصيلًا وتَقْصِيدًا؛ فهي إحدى مراتب ومواطن الاجتهاد الشرعي؛ الذي ينتهضُ له أهلُ النَّظَرِ والتأمل والتفكير في دلالات الشريعة الإجمالية والتفصيلية، وقواعدها ومقاصدها، وأصولها القريبة والبعيدة، وأطرافها ومراتبها؛ كما قال الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): "فأما دُفَاقُ المصالح والمفسدات، وآثارها، ووسائل تحصيلها، وانخراطها؛ فذاك المقام المُرتَبِكُ، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداءً وغفلةً، وقبولًا وإعراضًا" (٢).

وإذا كان العمل الخيري بأطرافه وأعماقه وامتداداته الكثيرة الزمانية والمكانية، في أمة الإسلام؛ خاضعًا للشريعة أخذًا وتركًا، والنَّاسُ في إقبالٍ وزحامٍ وتشاحٍ وحرصٍ عليه؛ كُلُّ يبتغي رضَى خالقه سبحانه؛ ليدخر له عند لقائه ما يرفعُ به درجاته، ويُجَافِيه ويُبَاعِدُه عن سيئاته، وحاجات الأمة إلى العمل الخيري قائمةٌ مُتجددةٌ مُتزايدةٌ بكلِّ تَنَوُّعَاتِهَا؛ إذ الكوارث والجفاف والحروب والأمراض والفساد وارتفاع النسل، في ازدياد واتساع، وكلُّها تُضَاعِفُ الحاجة للعمل

(١) قواعد الأحكام (١/٢٤).

(٢) مقاصد الشريعة (٣/٢٥٧).

مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

الخيري، وتلقي بمسؤولية كبيرة على أهله؛ وغالبُ الناسِ يطمحُ ويرجو المساهمة بالعمل الخيري، قيامًا بحق الخالق والخلقِ والنفس، وهي غالبًا في حيزِ الوسائل التي تأخذ حُكم مقاصدها؛ فمن الطبيعي أن تتراكم وتتكاثر المصالح على المحلِّ الواحد، أو يتجاذب المصلحة أكثر من محلٍّ، مما يؤدي إلى تدافعها وتجادبها وتقابلها في أحيان كثيرة.

فكان تنزيل قواعد المصلحة على العمل الخيري؛ لإيضاح هذه التدافعات والتجاذبات من أهمِّ المهمَّات على علماء الأصول والمقاصد؛ تبيانًا وإيقاعًا للمصالح في محالها المعتبرة زمانًا ومكانًا؛ لأنَّ المصلحة متى فات زمانها أو مكانها المُعتَبَر فقدت أثرها وقيمتها، ودرءً لمفاسد تدافعها وتنافرها، وحفظًا وادخارًا لها لتحويلها إلى أمكنةٍ وأزمينةٍ أُخرى، وصولًا بأعمال الخير إلى التكامل والتآلف، ثمَّ التَّعاضد والبناء، ثمَّ التماسك والتشادُّ، ثمَّ التَّرقِّي إلى الاتقان والإحسان، مع الاستدامة وعدم الانقطاع، وهذه أوصاف مُعتَبَرة، يحبها الشارع ويريدها ويرعاها، ويأمر بها؛ إبقاءً لضرورات الشريعة الخمس، ومكملاتها وحاجياتها وتحسينياتها، قائمةً محفوظةً من جهة الوجود، دافعين عن العمل الخيري العدم، بدفع التعارض والتآكل والتطاحن الداخلي، الجالب للتناقض والتنافر، المؤدي للضعف والهوان، الهادي للسقوط والتوقف.

وهذا تآلفٌ لَدَيَّ سبعةٌ موازين للمصالح؛ أعلاها ما جمَعَ بين هذه السبعة وهي: قوة المصلحة، والتخصُّص فيها، وبنائها، وبقينتها، ودوامها، وكثرتها، ومعاصرتها؛ متى اجتمعت في عمل من الأعمال؛ فهذا ذروة سنامِ مصالح الأعمال الخيرية، وينقص من مصلحة العمل الخيري بحسب النقص من هذه الأصول.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

✦ منهج البحث:

اعتمد الباحثُ على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ باستقراء الأعمال الخيرية، ثمَّ تحليلها وربطها بمصالح الشريعة، بالتفسير والنقد والاستنباط، ثمَّ الموازنة بين مؤثرات هذه الأعمال؛ إيقاعًا لمراتبها وفقَّ مصالحها الشرعية المعبرة.

✦ حدود البحث:

النظر في الأعمال الخيرية في المملكة العربية السعودية، وفقَّ مراتبِ مصلحة الشريعة الإسلامية.

✦ مشكلة البحث:

مصلحة العمل الخيري الواحد قد يتجاوزه أكثرُ من محلِّ، كما أنَّ أكثر من مصلحةٍ قد تتواردُ على محلِّ واحد، فلا يستطيع العامل الكشف عن المُقدَّم والمؤخَّر؛ فيأتي فقهُ مراتب المصالح لفكِّ هذه التزامات، ليقفَ العاملُ على أكمل المصالح الشرعية تقديمًا فيقدمها، وعلى أضعف المصالح فيؤخرها، مع استصحاب الأصول البانية لمعايير هذه المصالح.

✦ أسئلة البحث:

- س ١/ ما علاقة المصلحة بالعمل الخيري؟
- س ٢/ هل مصالح العمل الخيري متعددة أم متحدة؟
- س ٣/ كيف يُمكن ترتيب مصالح العمل الخيري؟

✦ أهداف البحث:

- ١ - بيانُ علاقة المصلحة بالعمل الخيري.

مراتب المصلحة في العمل الخيري

٢ - بيان تنوع وتعدد مصالح العمل الخيري.

٣ - ترتيب مصالح العمل الخيري؛ وفق قواعد المصلحة في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

١ - دفع التعارض الواقع بين مصالح العمل الخيري.

٢ - ترتيب مصالح العمل الخيري؛ يكشف للعاملين في الأعمال الخيرية مصلحة كل عمل وقيمته.

٣ - التكامل بين الأعمال الخيرية؛ فكل عمل يملك مصلحة لا يملكها العمل الآخر.

٤ - حفظ الأعمال الخيرية من الضياع والشّتات بتوجيهها إلى مكانها المناسب لها.

٥ - سبر الأعمال الخيرية وتقسيمها بحسب مصالحها؛ فيتجاوز المتكرر، ويُهمل الملغي، ويوجّه المفيد.

٦ - تحديد مصالح العمل الخيري يوحد العاملين على أهداف واضحة، ويشحذ هممهم، ويقوّي يقينهم بجدوى جهدهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عيّنت بمراتب المصلحة في العمل الخيري، ووجدت أقربها، الدراسات الآتية:

١- "تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة"، د. صحراوي مقلاتي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م. تناول فيها الباحث ضرورة تطوير الإعلام وفق معنى الشريعة الواسع، وهو مقاصدها، التي تتناول ضرورات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٢- "مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية"، د. غسان عبدالكريم حسين الزيود، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، جدة، المملكة العربية السعودية. يتحدثُ الكاتبُ في هذا البحث بشكل مُفصّل؛ عن حيثيات العمل الخيري، وأبعاده المختلفة في الثورة الرقمية التي نعيشها حالياً؛ مما حثَّ المهتمين في هذا المجال على العمل لتطوير الإمكانيات، والأساليب والمهارات؛ لتتماشى مع التطورات المتسارعة.

٣- "قواعد الوسائل وأثرها في العمل الخيري"، د. قطب الريسوني، بحثٌ مقدّمٌ إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م، تناول فيه الباحث أشهر قواعد الوسائل، وعلاقتها بالعمل الخيري؛ كقاعدة: للوسائل أحكام المقاصد، ويُغفَرُ في الوسائل ما لا يغفَرُ في المقاصد، وما حُرِّمَ سداً للذريعة؛ أبيض للمصلحة الراجعة.

٤- "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري" إعداد د. عز الدين بن زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بحثٌ مقدّمٌ إلى "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م. تناول فيها الباحث أبرز مقاصد الشريعة في العمل الخيري: كالسعي على المسكين والأرملة والفقير، وتنويع العمل الخيري وتعيده، والترغيب في العمل الخيري.

٥- "مقاصد الخير، وفقه المصلحة" د. إبراهيم البيومي، نُشرَ في لندن، من مؤسسة "الفرقان للتراث الإسلامي"، عام ٢٠١٢ م. تحدّث الباحث عن الإسلام والحريّة، وعن السلام في الإسلام، وعن فقه المصالح والمسؤولية الاجتماعية، وسدّ الذرائع.

٦- "العمل الخيري، دراسة تأصيلية تجديديّة"، د. محمد مهدي، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، العراق، المجلد ٨، العدد ٣٠، ٢٠١٢ م، السنة الثامنة.

مراتب المصلحة في العمل الخيري

✦ خطة البحث:

تمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحاً

"مراتب المصلحة في العمل الخيري".

المبحث الأول: قيام الشريعة على المصلحة في كل تكاليفها.

المبحث الثاني: تعدد مصالح الأعمال الخيرية:

أ- العمل الخيري مُعَلِّمُ الرحمة والمحبة.

ب- مؤسسات العمل الخيري مُحَقِّقَةٌ مناط المصلحة، ومقاصد الشريعة.

ج- الكثرة والتنوع؛ سِمَتَا العمل الخيري.

المبحث الثالث: ترتيب مصالح الأعمال الخيرية:

أولاً: العمل الخيري المقيم للضروري، مُقَدَّمٌ على المقيم للمكمل والحاجي والتَّحْسِينِي (القوة والضعف):

ثانياً: يُقَدَّمُ في كلِّ عملٍ خَيْرِيٍّ الأَقْوَمُ بمصالحه (التَّخْصِصِيَّةُ وَالْعُمُومِيَّةُ).

ثالثاً: إقامة عملٍ خَيْرِيٍّ بمصالحه ناقصة، مُقَدَّمٌ على تركه كُليَّةً (البناء والتعطيل).

رابعاً: العمل الخيري المُتَيَقَّنُ، مُقَدَّمٌ على المظنون، والمشكوك مُلغَى (اليقينية والظنية).

خامساً: العمل الخيري الدائم، مُقَدَّمٌ على المؤقت (الدوام والتأقيت).

سادساً: العمل الخيري الكثير، مُقَدَّمٌ على القليل (الكثرة والقلَّة).

سابعاً: بناء وسائل العمل الخيري المُعاصرة، مُقَدَّمٌ على الوسائل التقليدية (المُعاصرة والتقليدية).

الخاتمة والتوصيات.

تمهيد

في تعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحاً: "مراتب المصلحة في العمل الخيري"

❖ تعريف "مراتب" لغة:

أ- المراتب لغة: جمع مرتبة، والمرتبة مفعلة، هي المنزلة والمكانة الرفيعة، قال الأصمعي: "والمرتبة: المرقبة، وهي أعلى الجبل"^(١)، والمراتب في الجبال والصحارى من الأعلام التي يرتب عليها العيون والرقباء^(٢)، والمراتب: مضايق الأودية في حزونة، ومن المجاز: له مرتبة عند السلطان أي منزلة، وهو من أهل المراتب، أي في أعلى الرتب^(٣).

أ- "المصلحة" في اللغة: من صلح يصلح صلوحاً؛ مثل: دخل يدخل دخولاً، ويجوز ضم الصاد وفتحها، والصلاح دالٌّ على استقامة الشيء وكماله في ذاته، وانتفاء الفساد عنه؛ كما قال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [الأعراف: ٨٥]، و"المصلحة"، واحدة "المصالح"^(٤)، وهذه الصيغة "مفعلة"

(١) انظر: الصحاح (١/١٣٣).

(٢) العين (٨/١١٥).

(٣) انظر: أساس البلاغة (١/٣٣٥)، تاج العروس (٢/٤٨٢).

(٤) انظر: الصحاح (١/٣٨٤)، مقاييس اللغة (٣/٣٠٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠١)، المفردات (ص ٤٨٩).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

في أصلها اسم مكان للذي يكثر فيه ما منه الاشتقاق؛ كمزرعة للمكان الذي يكثر فيه الزرع؛ ومأسدة للمكان الذي تكثر فيه الأسود، ومسمكة للمكان الذي يكثر فيه السمك، ومضبعة للمكان الذي تكثر فيه الضباع؛ فتكون مصلحة قد صيغت من الصلاح، للدلالة على توفر الصلاح وقوته فيها؛ قال الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): "أما المصلحة فهي كاسمها، شيء فيه صلاح قوي؛ ولذلك اشتقت لها صيغة "المفعل"، الدالة على اسم المكان؛ الذي يكثر فيه منه اشتقاقه" (١).

ب - المصلحة في الاصطلاح: تُطلق عند علماء الأصول على معنيين: الأول: الأسباب الموصلة للمنافع واللذات؛ قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "وكل ما كان وسيلة إلى فرح، أو لذة عاجلة، أو آجلة؛ فهو مصلحة" (٢).

الثاني: المنافع ذاتها، والمضار ذاتها؛ قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "ولنفهم أولاً معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها: أما المصلحة؛ فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة؛ مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (٣)؛ وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ) في تعريف المنفعة والمضرّة: "والمنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون طريقاً إليه، والمضرّة عبارة عن الألم، أو ما يكون

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٠٠).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٥١).

(٣) المستصفي (ص: ١٧٤).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

طريقاً إليه" (١).

وقال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "والمصلحة لذّة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه" (٢).

وقال الرهوني (ت ٧٧٣هـ): "والمصلحة: اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته، وكلاهما نفسيّ وبدنيّ، دنيويّ وأخرويّ" (٣).

وإطلاق المصلحة على أسبابها من المجاز؛ لأنه شائع إطلاق اسم المسبب على السبب لكونه طريقاً إليه؛ كتسمية الدواء عافية، أو المرض المهلك موتاً؛ قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "فكان فهم المسبب من اسم السبب، فوق فهم السبب من اسم المسبب، فكان أبلغ إفادة للمقصود" (٤)، وهذا ما عبّر عنه العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) بقوله: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي، وهو أسبابها" (٥).

✦ وتطلق "المصلحة" عند علماء الأصول على أكثر من معنى:

أحدهما: المصلحة المرسلة خاصة، ولهذا فإن كثيراً من العلماء يُهمل لفظ "المرسلة"؛ فيتكلم عن المصلحة، وعن حُجّيّة المصلحة، وهو يقصد بذلك المصلحة المرسلة، وأنّ المصلحة المرسلة حُجّة عند بعض العلماء عندما يُفقد النص والقياس والإجماع؛ كما قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "لأنّ الحكم تارة يُؤخذ

(١) المحصول (١٥٨/٥).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٣٢).

(٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٩٧/٤).

(٤) البحر المحيط (٧٠/٣).

(٥) قواعد الأحكام (١٤/١).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

من النص، وتارة من المصلحة، وتارة من الشبه، وتارة من الاستصحاب" (١)، ويُقصد بالمصلحة هنا المصلحة المُرسلة، وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "ومن ضمَّنه - يقصد الصانع - فلا دليل له؛ إلا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة" (٢)، وقال: "وعمدة الفريق الثاني؛ النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوَطة الدماء" (٣)، ويُقصد بالمصلحة هنا المصلحة المُرسلة.

الثاني: ابتناء الأحكام كلها على "المصلحة" وتسمى حكمة الحكم؛ لأنَّ الحكمة هي المصلحة والمفسدة؛ قال الجصاص (٣٧٠هـ): "كما أنَّه ليس على الله تعالى أن يُعلِّمنا وجه المصلحة فيما يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا؛ وإنَّما علينا أن نعتقد أنَّه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة" (٤)، وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ): "إنَّ الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد" (٥)، ويُقصد بالمصلحة هنا؛ المصلحة العامة التي أتت بها كلُّ الأحكام الشرعية؛ وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "لأنَّ الاشتراك في مقدار المصلحة، يقتضي الاشتراك في الحكم" (٦).

فالمصلحة هي المؤثر الحقيقي في الأحكام كلها، وعليه تُبنى وتدور أقسام الحكم التَّكليفي: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة؛ فمدارها على المصالح قوة وضعفاً، وعلى المفاسد قوة وضعفاً؛ ولهذا جعل

(١) المستصفى (ص ٣٦٤).

(٢) بداية المجتهد (١٧/٤).

(٣) بداية المجتهد (١٧٩/٤).

(٤) الفصول في الأصول (٦٢ / ٢).

(٥) المحصول (١٧٢ / ٥).

(٦) شرح الإلمام (١٢١ / ٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الرازي (ت ٦٠٦ هـ) المؤثر الحقيقي في الأحكام المصلحة، وليس العلة الذي هو الوصف الظاهر المنضبط؛ فقال: "إنَّ التَّعليل بالأوصاف المُشتملة على المصالح والمفاسد؛ إنما جازَ لاشتمالها على تلك المصالح والمفاسد، فالمؤثر الحقيقي في الأحكام هو رعاية تلك المصالح، وأمَّا الأوصاف - وهي في الحقيقة غير مؤثرة في الأحكام - إلاَّ أنَّها لأجل اشتمالها على تلك المصالح والمفاسد، جازَ التعليل بها، فثبتَ أنَّ تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي، وأمَّا تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازيٍّ عرضيٍّ غريب" (١).

ولهذا يُمكن القول بأنَّ المصالح على نوعين منها: المصالح المنصوصة التي جاء الشَّارع بالنص عليها، والمُجمَع عليها، والمأخوذة بالقياس، ومنها المصالح التي لم يُنص عليها الشَّارع، وأخذت اجتهادًا من عموم نصوص الشريعة، وهي المُسمَّاه "المصالح المُرسلة".

ب. تعريف "العمل الخيري" لغة:

العمل الخيري مُكوَّن من جزأين "عمل" و"خيري":

١ - العَمَلُ: المهنة والفعل، واعتمل: عمل لنفسه، وجمعه أعمال، ورَجُلٌ عَمِيْلٌ: قويٌّ على العمل، والعَمُولُ: القويُّ على العمل، الصابر عليه، وجمعه: عَمَلٌ، وَرَجُلٌ عَمِيْلٌ: ذُو عَمَلٍ، وأَعْمَلَ رَأْيَهُ وآلَتَهُ وَلِسَانَهُ واستَعْمَلَهُ: عمل به، وَأَعْمَلْتُ إِلَيْكَ المَطِيَّ: اتَّعَبْتُهَا (٢).

إلا أنَّ العمل أخصُّ من الفعل؛ فكلُّ فِعْلٍ عَمَلٌ، وليس كلُّ عَمَلٍ فِعْلاً؛ قال الراغب (ت ٥٠٢ هـ): "والعَمَلُ: كلُّ فِعْلٍ يكون من الحيوان بقصد، فهو أخصُّ من

(١) مناظرات فخر الدِّين الرازي في بلاد ما وراء النهر (ص ٢٥).

(٢) انظر: العين (٢/١٥٤)، مقاييس اللُّغة (٤/١٤٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/١٧٩).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

الفعل، لأنَّ الفعل قد يُنسبُ إلى الحيوانات التي يقع منها فعلٌ بغير قصدٍ، وقد يُنسبُ إلى الجمادات، والعملُ قلماً يُنسبُ إلى ذلك، ولم يُستعملِ العملُ في الحيوانات؛ إلا في قولهم: البقر العوامِلُ، والعملُ يُستعملُ في الأعمالِ الصالحة والسَّيئة^(١)، والعمل يدخلُ فيه عمل اللسان والجوارح؛ كما قال تعالى: ﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧]، وهذا شاملٌ لعملِ اللسان والجوارح.

٢ - "الخيري": منسوب إلى الخير، جمعه: "خُيور"، و"خيار"، مثل: بحر جمعه "بُحور" و"بحار"^(٢)، وأمرأةٌ خيرةٌ بالتشديد والتخفيف، أي فاضلةٌ في الجمالِ والخلقِ، ورجُلٌ خيرٌ بالتشديد أي ذو خير، وقومٌ أخيارٌ، والخيري: اسم نبات له زهر، وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يُستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية، ويُقال للخزامي: خيري البر؛ لأنه أزكى نبات البادية^(٣).

وذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أنَّ الخير أصله العطف والميل؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يميل إليه، ويعطفُ على صاحبه، وهو خلاف الشر^(٤)، وكأنَّ الخير دائماً يكون فيه عطفٍ وميلٌ للآخر حال فعله، وذكر د. محمد جمل (ت ١٤٣٦هـ) أنَّ "الخير" من الرخاوة والطرَّاءة، كما أنَّ الشرَّ من الجفاف والحدة^(٥)، فقال: "والخير يرجع أصلٌ معناه إلى السهولة والرخاوة، المتمثلة في اليسر أو الطاعة، وعدم

(١) المفردات (ص ٥٨٧). وانظر: الفروق اللغوية (ص ١٣٤).

(٢) المصباح المنير (١/١٨٥).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/٢٥٤)، المصباح المنير (ص ١٨٥)، الصحاح (٢/٦٥١).

(٤) مقاييس اللغة (٢/٢٣٢).

(٥) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٥٤١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التَّعَدُّ " (١)، واستشهد بقول: عمر بن الأَهم (٢):
وَأَنَّ الْمَجْدَ أَوْلَاهُ وَعُورٌ وَمصدر غِبَّه كَرَمٌ وَخَيْرٌ
و"خَيْرٌ" بكسر الخاء يُفسَّر بالمقابلة: بالسَّهولة والرَّخاوة (٣).
والذي وجدتُ عند الخليل (ت ١٧٠هـ) أَنَّ "الْحَوْرَ" معناه: الرخاوة،
والضعف في كل شيء (٤)، وليس الخَيْر، والله أعلم.

و"خَيْرٌ" يأتي اسمًا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل
عمران: ١٠٤]، ويأتي صفة تحمل معنى "أفعل" التفضيل نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ
تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾
[البقرة: ٥٤] (٥)، وقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة:
١٠٦] قال الجوهري (ت ٣٢١هـ): "فإن أردت معنى التفضيل؛ قلت: فلانة خير
النَّاسِ، ولم تقل خَيْرَةً، وفلان خير النَّاسِ ولم تقل أَحْيَر، لا يثنى ولا يُجمع، لأنَّه
في معنى أفعل" (٦).

ومما سبق؛ فالخَيْر في اللُّغة واسع المعنى، مُنتشر على امتدادين:

الأول: امتداد أفقي شمولي: يعمُّ كلَّ شيء دلَّ على حُسْنه، وفضَّله العقلُ
والشَّرْع، واعتاده النَّاس؛ فهو جُملة المصالح كلَّها الشَّرعية والعقلية، قال

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٩٦).

(٢) المفضليات (٧/١٢٣).

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٥٤١).

(٤) العين (٤/٣٠٢).

(٥) انظر: المُفردات (ص ٣٠٠).

(٦) الصحاح تاج اللُّغة وُصْحاح العربية (٢/٦٥٢).

مراتبُ المصلحة في العملِ الخيري

الكفوي (١٠٩٤هـ): "وَالْخَيْرُ يَعْمُ الدُّعَاءَ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، فَيَنْتَظِمُ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ"^(١)، وهذا دَلٌّ عليه أصلُ معنى كلمة: "خَيْرٌ" في اللُّغة التي هي خِلافُ الشَّرِّ والضَّرِّ بإطلاق؛ فكلُّ ما خالف الشَّرَّ والضَّرَّ فهو خَيْرٌ؛ كما جاء ذلك في القرءان الكريم: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، فجعل الخَيْرَ مقابل الضَّرِّ.

والثاني: امتدادُ رأسيٍّ نَوْعي: فينتقي من الأشياءِ أحسنَهَا، ويصطفي من الأعمالِ أكملَهَا؛ قال الكفوي (ت ١٠٩٤هـ): "وَالْخَيْرُ: وجدانُ كُلِّ شَيْءٍ كَمالاتِهِ اللاتِقة"^(٢)، وهذا دَلٌّ عليه معنى كلمة "خَيْرٌ" التي تأتي بمعنَى اسمِ التفضيل؛ ففيها معنى المفاضلة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

تعريف "الخَيْر" اصطلاحاً:

عرَّفَ "الخَيْر" الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) بقوله: "ما يرغبُ فيه الكلُّ، كالعقل مثلاً، والعدل، والفضل، والشيء النافع"^(٣).

وعرفه د. محمد جمل (ت ١٤٣٦هـ): "نفعٌ مُستَحْسَنٌ، يُجيزُهُ الشَّرْعُ"^(٤).

وواضحٌ من هذين التَّعْرِيفينِ للعملِ الخَيْرِي سِعْتُهُ؛ فيشمل ما دَلَّ على حُسْنِهِ الشَّرْع، أو تعارف النَّاسِ عليه.

(١) الكليات (ص ٤٢٣).

(٢) الكليات (ص ٤٢٣).

(٣) المُفردات (ص ٣٠٠).

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٥٤١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

❖ "العمل الخيري" اصطلاحاً:

"العمل الخيري" أصبح مُصطلحاً خاصاً في عصرنا، فإذا أُطلق انصرف إلى نوع خاص من عمل الخير على غير دلالة في النصوص الشرعية أو في عرف الناس؛ فالنصوص أطلقت "الخير" على أي عمل فيه نفع؛ سواء كان تطوعاً أو غير تطوع؛ وسواء كان فردياً أو جماعياً؛ وسواء كان مقصوداً أو غير مقصود؛ وسواء كان ذاتياً أو متعمداً، ولكن "العمل الخيري" في المصطلح المعاصر صار علماً على نوع من الأعمال؛ يجمعها: كونها متعمدة للغير، ومنتفع بها بلا أجر، ومقصودة يعني مُنظمة قائمة على التخطيط، ومُتضمنة مصلحة من المصالح^(١).

ويمكن مما سبق؛ أن نُعرّف "العمل الخيري" بأنه: معنى مُصلحي، مُتبرّع به، جامع لكل نفع مُتعدّد؛ من التصرفات والأقوال، المقصودة".

❖ شرح التعريف:

"معنى مُصلحي": يعني ننظر دائماً للمعاني والمقاصد؛ حتى يصحّ كونه خيراً أم لا، فلا يعلق على مجرد الاسم؛ لأنّ "العمل الخيري" منه الحقيقي، ومنه الإضافي؛ فالإضافي يختلف من حال إلى حال، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان؛ فمن أراد عمل الخير فيتنبّه إلى مآلات عمله؛ فقد يتولّد عن الخير الشرُّ بإضافته إلى زمان معين أو مكان معين أو حال معينة؛ فما يكون خيراً لفرد أو جماعة، قد يكون شراً لغيرهم؛ ولهذا ذكّر العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) أنّ

(١) انظر: العمل الخيري دراسة تأصيلية تجديدية (ص ٢١٢)، د. محمد مهدي، مجلة سر من رأى، المجلد ٨، العدد ٣٠، ٢٠١٢م، السنة الثامنة، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري (ص ٧)، العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل (ص ٥)، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المُعاصرة (ص ١)، د. علي النملة، ندوة العمل الخيري، الاثنين ١٧/٦/١٤٣١هـ.

مراتب المصلحة في العمل الخيري

بعض المفاصد تتولد عن المصالح؛ فقد تنشأ المصلحة عن المفسدة، والمفسدة عن المصلحة^(١).

قال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): "والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال، وعند كل أحد كما وصف عليه السلام به الجنة فقال: "لا خير بخير بعده النار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنة"، وخيرٌ وشرٌّ مقيدان، وهو أن يكون خيراً لواحد شرّاً لآخر؛ كالمال الذي ربما يكون خيراً لزيد وشرّاً لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال في موضع آخر: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾ نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦] (٢).

وقد يكون العكس؛ ظاهرة المفسدة، ولكن يتولد عن هذه المفسدة مصالح كبيرة؛ كما ذكر العز بن عبد السلام أنفاً؛ فتكون من عمل الخير الذي ترعاه الشريعة، ويرعاه أهل العقل ويحبونه؛ كما في بعض الأدوية التي تكون بدايتها مفسدة، ونهاياتها مصلحة، وكما في التعب والنصب في طلب العلم بداياته مفسدة، ونهايته مصلحة.

"متبرع به": هذا شرط في "العمل الخيري" المعاصر؛ إذ لا يسمى عمل القاضي، ولا تدريس المدرس، ولا إفتاء المفتي؛ الذين يأخذون أجره، عملاً خيراً؛ إذ من شرطه كونه تطوعاً، وكل جهة يُطلق عليها خيرية فهي خارجة عن طلب الربح المادي لمعينين.

"جامع لكل نفع متعدّد": هذا يُخرج النفع القاصر على ذات الفاعل، وإن

(١) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٤٧).

(٢) المفردات (ص ٣٠٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

كانت كلُّ مصلحة تُسمى عمل خَيْرٍ، لكنَّ المعنى الاصطلاحي العُرْفِي المعاصر يَحْصُرُ العملَ الخَيْرِي بالنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي، ويساعدُ على هذا تفسِيرُ بعضِ العلماءِ لـ "افعلوا الخَيْرَ"؛ أَنَّهُ ما كانَ خارجًا عن العباداتِ المَحْضَةِ؛ قال الراغب (ت ٥٠٢هـ) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارَّكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] ففعل الخَيْرِ هو الزيادة على العبادة" (١) أي أَنَّهُا تشملُ سائرَ وجوهِ البرِّ مما كان نفعه مُتَعَدِّيًا؛ إذ فسَّرَها ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بـ "صلة الرَّحِمِ، ومكارمِ الأَخلاق" (٢).

و "النَّفْعُ": واسعٌ يشملُ أيَّ مصلحةٍ للنَّاسِ، مما قامتُ عليه مقاصدُ الشَّرِيعَةِ العامَّةِ أو الخاصَّةِ الجزئية، خالصة أو راجحة، أو درء أيِّ مَفْسَدَةٍ خالصة أو راجحة، من ضروراتها الخمس ومُكَمِّلاتها وحاجياتها وتحسينياتها؛ فكلُّ ما انتظم في هذه المقاصد ومعاني الشَّرِيعَةِ الكلية أو الجزئية في كلِّ فرع من فروعها؛ فهو ضمن نطاق "العمل الخَيْرِي"، أو نقول: كلُّ ما استُحسِنَ شرعًا، أو عقلاً، أو عُرْفًا، مما لا يُنافي حُكْمًا شرعيًّا؛ داخلٌ في "العمل الخَيْرِي"، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "ويُعَبَّرُ عن المصالح والمفاسد بالخَيْرِ والشَّرِّ، والنَّفْعِ والضَّرِّ، والحسنات والسيئات؛ لأنَّ المصالحَ كُلَّها خَيْرٌ نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها ضرور مَضَرَّات سيئات، وقد غَلَبَ في القرآن استعمالُ الحسناتِ في المصالح، والسيئات في المفاسد" (٣).

"من النَّصَرُفَاتِ والأقوال": هذا يشملُ كلَّ عملٍ خَيْرِيٍّ؛ سواء كان فعليًّا أو

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ٨٥).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ٤٥٧)، تفسير البغوي (٥/ ٤٠١)، الكشاف (٣/ ١٧٢).

(٣) قواعد الأحكام (٥/ ١).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

قولياً، وسواءً كان مالياً أو منفعة من المنافع، يتم إيصالها للغير^(١).

"المقصودة": يُخرج التصرفات غير المقصودة الواقعة اتفاقاً دون قصدٍ، فهذه لا تقع ضمن دائرة العمل الخيري؛ إذ يجب أن يكون مقصوداً ليصح تسميته عملاً خيراً؛ فأقوى ما في العمل الخيري التخطيط له وفق أسس ومعايير محددة، وهذا لا يكون إلا بالتخطيط له.

فـ"العمل الخيري" بالمصطلح المعاصر مُتَّصِفٌ بأوصافاً أربعة؛ هي:

١- كونه متعدياً.

٢- كونه مقصوداً، وهذا يدلُّ على الإعداد المسبق له بالتخطيط، والتنفيذ وفق ما خُطِّط له.

٣- كونه واسعاً ليشمل كلَّ مصلحة دلت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، في كل درجاتها؛ سواء كان وسيلة أو مقصداً بذاته، أو نقول: كلُّ مُستحسنٍ دلَّ عليه الشرع أو العقل أو العرف مما لا يعارض الشرع.

٤- كونه تطوعاً؛ وهذا ركنٌ أساسٌ في الأعمال الخيرية؛ فالأعمال التي قصدتها الربحية من عملها لا تُسمى خيرية.

✦ أسماء العمل الخيري:

مُصطلح "العمل الخيري" له عدَّة أسماء عند كل دولة من الدول؛ فيُسمَّى: "العمل الخيري"، ويُسمَّى: "القطاع الخيري"، ويُسمَّى: "القطاع الثالث"،

(١) انظر مقال بعنوان: "العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة"، مصطفى بوهبوه: باحث دكتوراه تخصص الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول بالمغرب، منشور في موقع ضياء: <https://diae.net/56400>

بحوث مؤتمر العمل الخيري


ويُسمَّى: " العمل التطوعي"، ويُسمَّى: "القطاع المُستقل"، ويُسمَّى: "العمل الإنساني"، ويُسمَّى: "القطاع الأهلي"^(١).

❖ معنى عنوان البحث: "مراتبُ الصلحة في العمل الخيري":

النظرُ في منازلِ مصالِحِ العملِ الخيري، المَبثُوتة في النَّاسِ، وتقديمِ المقَدَّم، وتأخيرِ المؤخَّرِ شرعاً، وترتيبها حسب درجتها؛ ليعمَّ نفعها، ويصلَّ خيرُها كاملاً للمستهدفين بها.



(١) انظر: العمل الخيري في ضوء التحديات المُعاصرة (ص ٤)، تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة (ص ١)، مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ضوء الثورة الرقمية (ص ٧).



المبحث الأول
**قيام الشريعة على المصلحة
في كل تكاليفها**



المبحث الأول

قيام الشريعة على المصلحة في كل تكاليفها

١ - المصلحة أصل بناء الأحكام الشرعية كلها، وعلى هذا قامت الشريعة في كليّاتها وجزئياتها وأصولها وفروعها؛ إذ غاية الشريعة بناء المصالح وتكميلها، ودرء المفسدات وتخفيفها؛ فكل حكم شرعي قائم على جلب المصلحة أو درء المفسدة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] فجَمَعَتْ هذه الآية الأمر بالمصالح والنهي عن المفسدات كلها؛ إذ لما قرأ الحسن البصري: هذه الآية، وَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَمَعَ لَكُمْ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَالشَّرَّ كُلَّهُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا جَمَعَهُ، وَلَا تَرَكَ الْفَحْشَاءَ، وَالْمُنْكَرَ، وَالْبَغْيَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا جَمَعَهُ" (١).

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام؛ إذ عُهِدَ من الشَّرْعِ الالتفات إلى المصالح" (٢)، وَفَصَّلَ الْأَمْدِي (ت ٦٣١هـ) هذه المصالح، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا عَائِدَةٌ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ فَقَالَ: "نَعْلَمُ عِلْمًا يَقَارِبُ الضَّرُورَةَ، أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ أَوْامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، وَمَصَادِرِهِ،

(١) حلية الأولياء (٢/١٥٨).

(٢) المستصفى (ص ٣٢٠).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

وما شرَّعه من الحدود، والمقاصات، وعقود المعاملات، والمناكحات، وأحكام الجهاد، وإظهار شعائر الإسلام في أيام الجمع، والأعياد؛ إنَّما كان لمصالح الخلق، والأغراض عائدة إليهم، معاشًا ومعادًا^(١)، وقال ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): "المقصود من شرع الحكم إمَّا جلبُ مصلحة، أو دفعُ مفسدة"^(٢).

وهذا عليه اتفاق العلماء كلُّهم دون استثناء، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "إنَّ الشارع وَضَعَ الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"^(٣)، وهذا يتمُّ بتناسقٍ وتناغمٍ دقيقٍ وعالٍ بين كليات الشريعة وجزئياتها، وبين مصالحها الدنيوية والأخروية؛ فكل مصلحة تُؤيد وتؤكد الأخرى، فلا يُرْفُّ لهذا طرفٌ، ولا يُشَدُّ عنها فرعٌ، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "الشارع قد قصَدَ بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجهٍ لا يختلُّ لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات"^(٤).

٢ - المصالح الشرعية جاءت شاملة لمصالح الإنسان؛ سواء كانت دنيوية أو أخروية، وهي واسعة وعمامة؛ قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ إِلَهَهُمْ اللَّهُ الَّذِي هُوَ الْقَوُّرُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤] فجمع البشري لأوليائه في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ونبه إلى أنها سنة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل؛ فالمصالح الأخروية: النجاة من النار، والفوز بالجنان، ورضى

(١) أباكار الأفكار (٥/١٢٣).

(٢) منتهى الوصول والأمل (ص ١٨٢).

(٣) الموافقات (١/١٣٩).

(٤) الموافقات (٢/٣٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الرحمن، والنَّظَرُ للكريم المنان، أمَّا المصالح الدُّنْيَوِيَّة؛ فهي انضباط حياة النَّاسِ وَفَقَّ العدل التَّام بين كل الموجودات، والعيش بسعادة الإحسان بين الخلائق، براحة وطمأنينة وأمن وإيمان؛ فَتَطْيِبُ لَهُمُ الحَيَاةُ، كما تطيب لهم الآخرة بعد الممات؛ فَهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا بين العدل والإحسان، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وَبَسَطَ العزُّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) المصالحَ على البدنِ وأعضائه، ومتعلقات المعاش؛ فقال: "وللمصالح تعلقٌ بالقلوب، والحواس، والأعضاء، والأبدان، والأموال، والأماكن، والأزمان، والذِّمَم، والأعيان" (١)، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "التكاليف كما تقدّم مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمّا دُنْيَوِيَّة وإمّا أُخْرَوِيَّة، أمّا الأخروية: فراجعة إلى مال المُكَلَّف في الآخرة ليكون من أهل النعيم، لا من أهل الجحيم، وأمّا الدُّنْيَوِيَّة: فَإِنَّ الأعمال إذا تأملتْها مُقَدِّمات لتنتائج المصالح؛ فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب؛ فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات" (٢).

٣ - المصالح منها الخالص وهو قليل، ومنها المشوب بالمفاسد وهو الأكثر، والمفاسد منها الخالص وهو قليل، ومنها المشوب بالمصالح وهو الأكثر، ومتى رُجِّحَت المصلحة اعتُبرت في الجلب، ومتى رُجِّحَت المفسدة اعتُبرت في الدرء؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٤٣).

(٢) الموافقات (٤/ ١٩٥).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

وَأَيُّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿ [البقرة: ٢١٩]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سأله حذيفة رضي الله عنه عن الشرِّ: "وهل بعد ذلك الشرُّ من خَيْرٍ؟ قال: "نعم؛ وفيه دَخْنٌ" قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يَهْدُونَ بغير هَدْيِي، تعرفُ منهم وتُنْكِرُ" (١)؛ فسَمَّاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرٌ» بالرَّغْمِ من الدَّخْنِ؛ لأنَّ الخَيْرَ أَغْلَبُ وأَرْجَحُ من الشرِّ، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "واعلم أنَّ المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإنَّ المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمسكن؛ لا تُحْصَلُ إِلَّا بِنَصَبٍ مُقْتَرِنٍ بها، أو سابق، أو لاحق" (٢).

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "فالمصالح والمفاسد الرَّاجِعَةُ إلى الدنيا، إنَّما تُفْهَمُ على مُقتضى ما غلب؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عُرْفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عُرْفًا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الرَّاجِحَةِ؛ فإنَّ رَجَحَتْ المصلحة فمطلوب، ويُقال فيه: إنَّه مَصْلِحَةٌ، وإذا غَلَبَتْ جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنَّه مَفْسُودَةٌ، على ما جرت به العادات" (٣).

٤- المصالح الشرعية تُؤخَذُ من الأدلَّة الشرعية، تارةً تكون دلالات النصوص على المصالح صريحة وقطعية، وتارةً تكون الدلالة ظنيَّةً محتملة، وتارةً تُؤخَذُ المصلحة من النَّصِّ الصريح أو الإجماع أو القياس المُعْتَبَر، وأخرى من معاني النصوص العامة في قضية جزئية، وهذه تُسمَّى بـ"المصلحة المُرسَلَة"، وقد تُؤخَذُ المصلحة من الاستحسان، وهو ضَرْبٌ من المصالح؛ قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "لأنَّنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشَّرع، ومقاصد الشَّرع تُعرف بالكتاب

(١) صحيح البخاري (٣٦٠٦)، صحيح مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) قواعد الأحكام (٧/١).

(٣) الموافقات (٢٦/٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والسنة والإجماع؛ فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع؛ فهي باطلة مُطَرَّحة، ومن صار إليها فقد شرَّع، كما أن من استحسَن فقد شرَّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلِمَ كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع؛ فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنَّه لا يُسمى قياساً، بل؛ مصلحة مرسله" (١)؛ لذا قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال؛ هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل" (٢)

وقال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "من تتبَّع مقاصد الشرع في جلبِ المصالح ودرءِ المفسد؛ حَصَلَ له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نصٌّ ولا قياس خاص، فإنَّ فهمَ نفسِ الشرع يُوجبُ ذلك؛ ومثل ذلك: أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثِّره ويكرهه في كل وِردٍ وصدور، ثمَّ سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهدَهُ من طريقته، وألفه من عاداته؛ أنه يُؤثِّر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة" (٣).

٥- أي مصلحة شرعية لا بدَّ أن يصحبها مشقَّة، والمشقَّة غير مقصودة للشارع، إنما المقصود المصلحة، وجاءت المشقَّة تبعاً للمصلحة؛ إذ حَسَب قانون الأسباب التي خلقها الله عزَّ وجلَّ بهذا الكون؛ لا تقوم المصالح إلا مصحوبةً بالمشاقِّ، ولكن هذه المشاق لا يُتعبَّدُ ويُتقَرَّبُ بها لله عزَّ وجلَّ بذاتها، وإنما بحسبِ

(١) المستصفى (ص ١٧٤).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٢٠١).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٩).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

ما تجلبه من المصالح، وقد تقرر في الشريعة بأدلة قطعية أنّ المشقة ليست مقصودة للشارع، لا كلاً ولا جزءاً، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "إذا كان قصدُ المُكَلَّفِ إيقاعَ المشقة؛ فقد خالف قصدَ الشارع؛ من حيث إنّ الشارع لا يقصد بالتكليف نفسَ المشقة، وكلُّ قصدٍ يخالف قصدَ الشارع باطلٌ، فالقصدُ إلى المشقة باطلٌ، فهو إذاً من قبيل ما يُنهي عنه، وما يُنهي عنه لا ثواب فيه، بل؛ فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التَّحريم، فطلبُ الأجر بقصد الدخول في المشقة قَصْدٌ مُناقضٌ" (١).

ولكن قد يكون من ضرورات قيام المصلحة؛ ملازمة المشقة لها؛ كمصلحة الحجّ لا تقوم إلاّ بنوع مشقة معها من السفر، والتنقل بين المشاعر، والطّواف، والسعي، وذبح الهدى، ورمي الجمار؛ فهذه كلّها المقصود منها مصالحها، لا ما يصحبها من المشقة اللازمة لها، ومصلحة الصيام لا تتم إلاّ بمشقة الجوع والعطش وترك الجماع، ومثله الجهاد والصلاة وغيرها؛ إذ هذا مُتمحّض في المصالح الدنيوية في كل الأحوال؛ لا تقوم مصلحة إلاّ بمشقة ملازمة لها؛ فمثله المصالح الأخروية لا تخرج عنها، وإن كان العقلاء لا يقصدون المشقة ولا يطلبونها.

٦ - المصالح منها مقاصد ومنها وسائل، ولا تقوم أيُّ مصلحة إلاّ بوسائل تقيمها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦] وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا

(١) الموافقات (٢/ ١٢٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يَطْعُونَ مَوْطَأًا يَغِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَكَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴿[التوبة: ١٢٠]﴾ فهذه كلها وسائل؛ فلا تُكْتَبُ بذاتها، وإنما يُكْتَبُ لهم عنها عملُ الصالح؛ فأُثْبِتُوا عَلَى الظَّمِّ والنَّصَبِ؛ وليسوا من فعلهم، لأنهم تَسَبَّبُوا إليهما بسفرهم وسعيهم، وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح؛ وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين؛ فهي وسائل تُقِيمُهُ (١).

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "المطلوبات الشرعية منها ما يُطلب لنفسه، أي لمصلحة تتعلق بفعله، ومنها ما يُطلب طلب الوسائل، وعبادة المريض تحتمل أن تكون من القسمين معاً؛ لما فيها من تأنيس المريض، وانبساط نفسه بحضور من يحضره، وغير ذلك من المصالح، ثم هي وسيلة إلى القيام بمصالحه، وقضاء حاجاته، وإيصال النفع إليه" (٢).

والأصل التوسعة في الوسائل وعدم التضيق فيها؛ إلا أن تكون الوسيلة توقيفية وقفاً للشارع؛ كالوضوء بالماء؛ فالماء وسيلة إلى الطهارة لا يجوز بغيره من السوائل، قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "فإن الطهارة من باب الوسائل، والصلاة من باب المقاصد، وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد" (٣)، وأما إذا أطلق الشارع الوسيلة؛ فالأصل العمل بكل وسيلة مباحة غير محرمة.

٧- الأصل عموم المصالح والمفاسد الشرعية في كل زمان ومكان، وهذا مقام

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/١٢٥)، الفروق (٢/٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٩).

(٢) شرح الإلمام (٢/٦٩).

(٣) الفروق (٢/٣٢).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

على أصل عموم الشريعة؛ فكل مصلحة أثبتت الشريعة صلاحها فهي صالحة إلى يوم القيامة، وكل مفسدة أثبتت الشريعة فسادها، فثابت فسادها إلى يوم القيامة؛ لأن من مُحكمات وكليات الشريعة التي اتفق العلماء عليها قاطبة؛ بقاء الشريعة إلى قيام الساعة؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ولا يُستثنى إلا بالمخصّصات الشرعية، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "كلُّ حُكْمٍ ثبت في زمانه، فهو دائمٌ إلى يوم القيامة على كلِّ مُكَلَّفٍ"^(١)، وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "ولنا الإجماع على تناول الخطاب الشرعي جميع الأمة على اختلاف طبقاتها إلى يوم القيامة"^(٢) وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في بيان خصائص الشريعة: "والثانية: الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجدُ فيها بعد كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المُكَلَّفِينَ، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمانٍ دون زمان، ولا حال دون حال، بل؛ ما أثبت سببًا فهو سببٌ أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجبٌ أبدًا، أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدُّل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"^(٣).



(١) المستصفى (ص ٢٤٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٢).

(٣) الموافقات (١/٧٨).

المبحث الثاني
تعدد مصالِح الأعمال الخيرية:

- أ. العمل الخيري مُعَلِّمُ الرحمة والمحبة.
ب. مؤسسات العمل الخيري مُحَقِّقَةٌ مناطِ المصلحة، ومقاصد الشريعة.
ج. الكثرة والتنوع؛ سِمَتَا العمل الخيري.

المبحث الثاني

تعددُ مصلحِ الأعمالِ الخيرية

أ. العملُ الخيريُّ مُعلِّمُ الرحمةِ والمحبةِ:

١ - أعظم وأجلُّ ما يعطيه اللهُ أُمَّةً أو جماعةً، أو فرداً، "العملُ الخيريُّ"؛ فبحسب انتشاره وكثرته وتعدُّد مواطنه، وتنوع طُرُقِه، واتساعِ جهاته ومُتعلقاته، وامتداد أطرافه على جهات الأُمَّة كُلِّها؛ يكون رُقي الأُمم في مدارج الحضارة والأخلاق؛ لأنه يمثل واقعَ وحقيقة الأُمَّة؛ فالعملُ الخيريُّ مُعلِّمُ الرحمةِ والمحبةِ والموادَّةِ والصفاء والنقاء؛ لأنه مُخَبِّرٌ عن حُبِّ الخَيْرِ والإحسان والبرِّ لذاته دون طلب دليل من القول، كما أنه مُظهِرٌ زكاء النَّفْسِ وارتفاعِ هِمَّةِ صاحبه، وترفُّعه عن الرذائل والشُّحِّ والبخل؛ فهذا يُظهر ويُخرج ما في النفس؛ من الرُّشد، والهُدَى، والتقوى، ومحبة الله، واليقين بما أعدَّه اللهُ لأهل الإيمان، كما أنه يطمس ما في النفس من بُغْضٍ، وشُّحٍّ، وحَسَدٍ، وأثرَةٍ، وحرص على الدنيا.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "ولهذا كانت النفوس الشريفة الزكية العُلوية تعشقُ صفات الكمال بالذات؛ فأحبُّ شيء إليها: العلم، والشجاعة، والعِفَّة، والجُود، والإحسان، والصبر، والثبات؛ لمناسبة هذه الأوصاف لجوهرها، بخلاف النفوس اللئيمة الدنيَّة؛ فإنها بمَعزَلٍ عن محبة هذه الصفات، وكثير من النَّاسِ يحملها على الجود والإحسان فرطُ عشقه ومحبتُه له، واللذَّة التي يجدها في

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بذله؛ كما قال المأمون: لقد حُبِّبَ إلي العفو حتى خشيتُ أن لا أُوجر عليه" (١).
ولننظر إلى أي مدى وصل حبُّ فعل الخَيْر في النفس؛ لما نزل قوله تعالى:
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فقام أبو طلحة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإنَّ أحب أموالي إليَّ بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه (٢)، فكان هذا العمل من هذا الصحابي الجليل بفرح وارتياح لعمل الخَيْر؛ لكمال يقينهم وعلو إيمانهم.

ويُفسرُ أيضًا حبَّ الخَيْر ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بفرحه الشديد بعمل الخَيْر؛ إذ يقول رضي الله عنهما: "ثلاثة لا أكافئهم: رجل بدَّأني بالسلام، ورجل وسَّع لي في المجلس، ورجل اغبرَّت قدماه في المشي إليَّ إرادة التسليم عليَّ، فأما الرابع فلا يكافئه عني إلا الله عزَّ وجلَّ، قيل: ومن هو؟ قال: رجل نزل به أمرٌ فبات ليلته يُفكر بمن يُنزله، ثم رآني أهلاً لحاجته فأنزلها بي" (٣).

ثم رَسَخَ هذا الأصل في قلوب أهل الإسلام؛ فكان جزءً من دينهم وإيمانهم، حتى صار لهم طبيعة وجبلة، شمل عموم الناس، ممن لم يكن معروفًا ولا مشهورًا؛ يقول الجاحظ (ت ٢٥٥هـ): "رأيتُ بالبصرة رجلاً يروح ويغدو في

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦١)، صحيح مسلم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) عيون الأخبار (٣/ ١٧٧).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

حوائج الناس، فقلتُ له: قد أتعبتَ بذلك بدنك، وأخلقتَ ثيابك، وأعجفتَ برذونك، وقتلتَ غلامك، فما لك راحة ولا قرار، فلو اقتصدتَ بعض الاقتصاد؟ فقال له: سمعتُ تغريد الأطيوار في الأسحار، وفي أعالي الأشجار، وسمعتُ مُحسنات القيان على الأوتار؛ فما طربتُ طربي لنعمة شاكر، أوليته معروفًا، أو سعيته له في حاجة" (١).

٢ - مهما تغنت الأمم بالأخلاقيات، ونادت بقيم الحضارة، وادّعت الرحمة والمحبة والتآلف، وتلبّست بالقيم والمبادئ، ورفعت شعار السلام والعدل والنصرة والإخاء، وهي لم تمد يدًا لفقير، ولم تداو مريضًا، ولم تعز مُصابًا، ولم تُؤمِّدًا ومقهورًا، ولم تُفرح حزينًا، ولم تُطعم جائعًا، ولم تُعلم جاهلًا، ولم تُشرح صدرَ مهموم، ولم ترفع بلاءً، ولم تُرحم أرملَةً أو مطلقة، ولم تأخذ بيد تائه، ولم تُرشد ضالًّا؛ فكلُّها دعاوى فارغة، لا طائل تحتها، ولا وزن ولا قيمة لها، جوفاء كسيحة، لأنَّ هذه الشعارات لا تملأ بطنَ جائع، ولا تُعلم جاهلًا، ولا تُغيث ملهوفًا، ولا تنصرُ مظلومًا، ولا تُعينُ محتاجًا.

ب. مؤسسات العمل الخيري مُحققةً مناصب المصلحة، ومقاصد الشريعة:

١- الأصل أن كلَّ دليل شرعي ثبت مطلقًا، غير مقيد، ولم يأت فيه تفصيل ولا تقييد؛ فتحقيق مناطه محال على العقل، بما يراه مصلحة، على أصل معناه اللغوي، بشرط ألا تكون الوسيلة منهيًا عنها؛ فهذه قاعدة كبيرة من قواعد الشرع الكلية في إقامة الأمر الشرعي وعدم تعطيله؛ فمثلًا لما يأمرنا المولى سبحانه بفعل الخير، والعدل، والإحسان، والبر؛ في وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]،

(١) خاص الخاص (ص ٣٨)، مروج الذهب (٢/١٢٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولم يأت تفصيلاً وبياناً وتحديداً للأمر، تكون الشريعة أطلقت منافع هذه الأعمال، وأرسلت طرقها للمكلفين، ولم تُقيدها ولم تُوقتها بعددٍ ولا زمان ولا مكان؛ فهذا مما يُحال عمله إلى العقل، والعرف الصحيح الجاري بين الناس؛ المتفق مع أصول الشريعة وفروعها؛ في ما يقع عليه الاسم الشرعي من "البر" و"الإحسان" و"الخير" وغيرها.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "لأن ما لا يرد الشرع بتحديده، يُرجع فيه إلى العرف" (١)، وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "إن لم يرد فيه الشرع بتحديد، يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل" (٢)؛ فبأي صورة تحقق عمل الخير والعدل والإحسان والبر، إذا كانت الوسيلة في أصلها مباحة، ووصل أهله؛ فهي طريقة معتبرة للشريعة، فردياً كان أو جماعياً؛ توسيعاً وتكثيراً للخير والإحسان؛ إذ لم يتول الشارح تفصيل الأمر ولا بيان مقتضياته ولا لزومياته ولا شروطه، بل؛ أطلقه وأحال على قوانين الشريعة العامة في قيام المكلفين بهذا الأمر.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مُطلقاً غير مُقيّد، ولم يجعل له قانون، ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول، وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات، وكل دليل ثبت فيها مُقيّداً غير مُطلق، وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدي، لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها

(١) المغني (٣/٤٩٨).

(٢) الفروق (١/١٢٠).

مراتبُ المصلحة في العمل الخيري

فضلاً عن كفياتها"^(١).

٢ - فالعبرة بإيصال الخير لأهله على أكمل الأوجه وأعلاها، ولا يُعتبر النظر في الوسيلة التي يصل فيها العمل، متى خَلَتْ عن النهي؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد كما هو مُقرَّر^(٢)، وقد بيّن طرفاً من هذه القاعدة الشيخ ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) فقال: "وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها؛ أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه؛ فكل ما دل على الحق، والصدق، والخبر الصحيح، مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم؛ فإن الشرع يُقره ويقبله، ويأمر به أحياناً، ويُجيزه أحياناً، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة... فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكنك - إذا فهمته - أن تُطبّق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة، والتي لا تزال تقع، ولا تُقصر فهمك عنه؛ فيفوتك خير كثير، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرماً إذا كانت حادثة، ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع، فتخالف بذلك الشرع والعقل، وما فطر عليه الناس"^(٣).

٣ - فكانت مؤسسات العمل الخيري في مجتمعنا هي مؤسسات المجتمع المدني، وهي مؤسسات الرقي والعلو الأخلاقي القيمي الحضاري، التي تمثل وتقيم أخلاق الإسلام واقعاً، وتُحقّق مناط المصلحة الشرعية، ومقاصد الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وعمومها وخصوصها؛ لأنها تستهدف صلاح الإنسان في دينه

(١) الموافقات (٤٦/٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٥٣/١)، الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٩)، الفروق (١/١٦٦).

(٣) الفتاوى السعدية (ص ٢٣٣)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ودنياه؛ الذي هو محور التشريع كاملاً، قال الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): "المقصد العام من التشريع، وهو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المهيمين عليه، وهو نوع الإنسان، والتصور الكامل للحقوق" (١)، ومتى ترقينا من حفظ الإنسان إلى حفظ وإقامة الأسرة، ومن حفظ وإقامة الأسرة إلى حفظ وإقامة المجتمع، ومن حفظ وإقامة المجتمع إلى حفظ وإقامة وبنء البلد والوطن كاملاً؛ اتصلت أعمال الخير في كافة مفاصل الحياة دون استثناء؛ لتقيم أمة كاملة.

• فمهما حدثنا وتحدثنا عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] لا يمكن أن نحقق مقاصد ومصالح الإحسان الشرعية، فرداً أو أفراداً كما تحققة مؤسسات البر والخير الراعية للإحسان بين الناس، وتقيمه فيهم حياً، بعمل مؤسسي جماعي متكامل، يدوم ولا ينقطع، ولا يخضع لأهواء الأشخاص وتقلباتهم وتغيراتهم.

• ومهما حدثنا وتحدثنا عن مصالح ومقاصد تعليم وتعلم الكتاب العزيز في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (٢)، لن يقوم فرداً أو أفراداً بما تقوم به جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، أو جمعيات علوم القرآن وتفسيره من تعلم الكتاب الكريم وتعليمه وتحفيظه لكافة الناس، ونشر التأليف الخاصة به.

• ومهما حدثنا وتحدثنا عن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢٧)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

مراتب المصلحة في العمل الخيري

يفطر^(١)، لن يقوم أحد بمفرده في تحقيق المصالح الشرعية، مثل ما تقوم به جمعيات البر الخيرية في تحقيق مناط هذا الحديث، وتحصيل مقاصد الشارع فيه، من تتبّع وبحث وتقصّ للأرامل والمساكين، ومعرفة أحوالهم وفق شروط ومسالك إجرائية مُحكمة، تكشف واقعهم، وتُظهر رتبة حاجة كل فردٍ منهم، بعمل جماعي يعتمد التخطيط الشوري والتنفيذ والمحاسبة.

• ومهما عملنا على تحقيق مناط قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وتطلعنا للوصول لمقاصد ومصالح الشريعة بمفردنا في النكاح والأسرة، لن نُحقق ما تَضطلع به وتتحملة جمعيات رعاية الأسرة؛ من رصد وفرز وتصنيف للأسر، يبدأ قبل الزواج بالتوفيق بين الزوجين بحسب حاجة كل واحد للآخر، ثم إقامة الدورات التدريبية لبيان حقوق وواجبات كلا الزوجين، والتدرب على رعاية هذه الحقوق والقيام بها، ثم رعاية للأسرة بعد الزواج، بتقديم النصح والتوجيه بما تتطلبه كل أسرة بحسبها، وحل إشكالاتها الواقعة والمتوقعة.

• ومهما حاولنا أن نُحقّق مناط، ونحصل معاني ومقاصد قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] لن نستطيع بمفردنا تحقيق ما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق مصالح ومقاصد الشريعة، شاملاً كل المنكرات في كل الأوقات والأحوال، وكذا قيام مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات

(١) صحيح البخاري (٥٣٥٣)، صحيح مسلم (٢٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بتحقيق الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ والتي هي أحسن لغير المسلمين وللمسلمين، وتعاهد الداخلين في الإسلام بالعلم الصحيح والتثبيت على الدين، والرعاية الدائمة.

• ومهما حفظنا النعم وحافظنا عليها بمفردنا تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] " لن نتمكن من تحصيل مقاصد جمعيات شكر النعم، التي انتشرت في بلادنا الغالية بشكل كبير والله الحمد، قائمة على حفظ النعم الكثيرة في أوقاتها، وتوذيدها لأصحابها على أرقى الخدمات، وأكمل الحالات على وجه السرعة، واحترامها وحفظها من الإهانة والتلف، بل؛ وتحسينها وتكميلها؛ لتكون على أجمل هيئة تُقدم للفقير.

• فكل هذه المؤسسات الخيرية تقوم بأعمال كبيرة، لا يستطيعها الأفراد؛ فالعمل المؤسسي الخيري من صفاته: التخطيط والتنظيم، والرأي الجماعي القائم على الشورى، وعدم الاستبداد بالرأي، والدوام وعدم الانقطاع، وتوزيع الصلاحيات وتفويضها للأقسام المعنية، والمحاسبة والمساءلة العملية والمالية.

ج. الكثرة والتنوع سمات العمل الخيري:

١ - عند النظر في مؤسسات العمل الخيري الكثيرة المبنية، أكان تبرعاً بالمال أو المنفعة، نجدها تجمع بين الكثرة والتنوع؛ توفيةً لحاجات الناس الكثيرة؛ فتعددها بتعدد حاجات ومصالح الناس، وكثرتها لتشمل كافة الناس، وذكرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أنها تُشرف على ما يقارب (٦٨٦) جمعية خيرية؛ منها (٤٠) جمعية نسائية، وكذلك (١٢١) مؤسسة خيرية^(١)، وأمّا الجمعيات

(١) انظر موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

مراتبُ المصلحة في العمل الخيري

العلمية فقد أحصيتُ أكثر من (١٣٠) جمعية علمية منتشرة في الجامعات السعودية^(١)، كما أحصيتُ ما يقارب سبعين نوع جمعية في بلدنا مُتعددة الأغراض^(٢)، بعض هذه الجمعيات تزيد فروعها عن مائتين وأربعين جمعية؛

<https://mlsd.gov.sa/ar/services/615>

وبمقارنة عدد الجمعيات الخيرية عندنا بعددها في بعض الدول الأخرى، نجد أننا لا نزال بحاجة إلى أكثر من ذلك؛ لتفني بالأغراض وحاجات المجتمع؛ فمثلاً في أمريكا بلغ عدد الجمعيات الخيرية أكثر من مليون وخمسمائة ألف، وفي ألمانيا ثمانمائة ألف جمعية خيرية، وفي فرنسا ستمائة ألف، وفي فلسطين المحتلة أربعمائة ألف، وفي مصر ثمان وأربعين ألف، وفي اليمن عشرة آلاف، وفي تونس خمسة آلاف، وفي البحرين أربعمائة وسبعين. انظر: العمل الخيري في ضوء التحديات المعاصرة (ص ٨، ٩)، د.علي النملة، وموقع الأهرام؛ أخذت منه جمعيات مصر، وهي أكثر بكثير مما ذكره د.علي النملة؛ إذ ذكر النملة أن الجمعيات الخيرية في مصر ثلاث عشرة ألف جمعية، بينما الموقع ذكر بأنها ثمان وأربعين ألف جمعية:

<http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/558304.aspx>

وأخذت عدد جمعيات اليمن عن الكاتب: أ/ عبدالله باجهام، في مقال بعنوان: "الفرق بين العمل التطوعي والعمل الخيري"

كتب في: ٨ مايو، ٢٠١٣ في أ/ عبدالله باجهام، أقلام حضرية

<http://ahgaftoday.com/new/?p=8649>

وهي أكثر بكثير مما ذكره د.النملة إذ ذكر بأنها في اليمن ألف ومائتين جمعية، بينما ذكر الكاتب بأنها عشرة آلاف جمعية، والعبرة ليست بكثرة الجمعيات؛ إنما بفاعليتها لتحقيق أهدافها.

(١) انظر موقع إدارة الجمعيات العلمية: <http://www.aicss.org/>

(٢) ومن أشهرها: جمعية "الصحية لعلاج المرضى"، الأمراض الوراثية، زهرة لسرطان الثدي، الخيرية لمرض الصرع، المكفوفين، السكري، الخيرية للاضطراب ونقص الانتباه وفرط الحركة، الإعاقة الحركية، الخيرية للمتقاعدين، وهن العظام، الخدمات الهندسية، المتقاعدين، التوعية الصحية، التوعية والتأهيل الاجتماعي، رعاية الأسر السعودية في

بحوث مؤتمر العمل الخيري

كجمعيات البر الخيرية التي بلغت في المملكة نحو: (٢٤١) جمعية، وبعضها تزيد عن مائة وعشرين جمعية؛ كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم التي بلغت (١٢١) جمعية، وبعضها بالعشرات كجمعيات حفظ النعم بحدود ٤٠ جمعية، منها المستقل، ومنها التابع للجمعيات الخيرية، وجمعيات الرعاية الأسرية التي بلغت إحدى عشرة جمعية، وبعضها لا يوجد منها إلا جمعية واحدة كجمعية الزهايمر والإيدز وغيرهما^(١).

الخارج، الإعاقة السمعية، التوحد، مرضى الفشل الكلوي، الأمير سلمان الاجتماعي: خدمة المسنين، رعاية الأيتام، الأطفال المعوقين، مكافحة التدخين، جمعية المتعافين من المخدرات، تيسير الزواج ورعاية الأسرة، الإسكان الخيري، النسائية، متلازمة داون، أبحاث الإعاقة، حقوق الإنسان، زراعة الأعضاء، أصدقاء الهلال الأحمر، رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم، أصدقاء المرضى، جائزة المدينة المنورة الخيرية، رعاية المرضى النفسيين، تعزيز الصحة، المصابين بالأمراض المزمنة، رعاية الأسر المنتجة، النسائية لحماية الأسرة، مرضى الأيدز، مرضى الزهايمر، أطباء طيبة الخيرية، التنمية والخدمات الإنسانية، لذوي الاحتياجات الخاصة، للتوعية بأضرار القات، الجمعية الخيرية للمتعافين من المخدرات والمؤثرات العقلية "نعافي"، جمعية الأيدي الحرفية، جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي، جمعية حماية المستهلك، عثمان الصالح للثقافة وأعمال الخير، سعود البابطين للتراث والثقافة، جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، مراكز التنمية الاجتماعية، المؤسسات الخيرية الوقفية، جمعيات الرعاية الأسرية، جمعية تجهيز الأموات، جمعيات رعاية الأيتام والفقراء والأرامل، الفشل الكلوي، الجمعية الخيرية لبناء المساجد، جمعيات عون، جمعية الهلال الأحمر". وربما فاتي الكثير منها.

(١) انظر: <http://www.asir.me/showthread.php?t=217316>

<http://www.medadcenter.com/countst/4>

مراتب المصلحة في العمل الخيري

٢ - يُمكن تقسيم جمعيات العمل الخيري إلى ثلاثة أقسام:

• **مؤسسات بناء وتطوير:** وهذه تُمثله كلُّ مؤسسة؛ تعمل على بناء وإيجاد مصالح جديدة لم تكن موجودة في المجتمع، كما أنها تُعنى بالتحديث والرُّقي بالمهارات الذاتية لأفراد المجتمع؛ ليواكبوا المتغيرات المتسارعة في الحياة؛ فيستطيعون تقديم المصالح المناسبة للمجتمع في كل وقت وزيادتها والارتقاء بها؛ لتحقيق كامل مرادها وغاياتها الموضوعية لها؛ سواء كانت هذه المصالح دينية أو دُنوية؛ كالجمعيات العلمية والتدريبية؛ كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، وجمعيات تيسير الزواج، والجمعيات العلمية بكافة أنواعها من العلوم الشرعية أو التجريبية؛ كالجمعية العلمية للقرآن وعلومه، والسُّنَّة النبوية، والجمعية الفقهية، والجمعية السعودية للعلوم الفيزيائية، والجمعية العلمية للكيمياء، والجمعيات العلمية الطبية؛ وهي جمعيات كثيرة منتشرة في الجامعات السعودية، كل جمعية تقوم على العناية بعلمها وتطويره والرُّقي فيه.

• **مؤسسات حماية وحفظ:** وهذه تُمثله كلُّ مؤسسة عمل خيري؛ تقوم على حماية مصالح المجتمع القائمة، وعدم التفريط فيها؛ سواء كان في الدين أو النفس أو المال أو القيم والأخلاق، كالجمعية الوطنية للوقاية من المخدرات، وجمعية مكافحة التدخين، وجمعية التوعية الصحية، وجمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي، وجمعية التوعية بأضرار القات.

• **مؤسسات علاج وإعادة تأهيل:** وهذه تُمثله كلُّ مؤسسة خيرية؛ تقوم على إعادة المصالح المفقودة أو المنقوصة، أو المصالح التي اعترها خللٌ وضعفٌ وهنٌ في أفراد المجتمع؛ فيتمُّ بناؤها من جديد؛ لتكتمل المصالح لبناء المجتمع وإصلاحه، ليعيشوا فيه ويشاركوا بنائه بقوة وعلم، وهذه أكثرها تتركز في الجمعيات الطبيَّة الكثيرة؛ كجمعية علاج الأمراض الوراثية، وجمعية مرض الفشل الكلوي، وجمعية الإعاقة الحركية.

المبحث الثالث

ترتيب مصالح الأعمال الخيرية:

- ✦ أولاً: العمل الخيري المقيم للضروري، مُقدّم على المقيم للمكمل والحاجي والتّحسيني (القوة والضعف):
- ✦ ثانياً: يُقدم في كلِّ عمل خيري الأقوم بمصالحه (التّخصّصية والعمومية).
- ✦ ثالثاً: إقامة عمل خيري مصالحة ناقصة، مُقدّم على تركه كلبية (البناء والتعطيل).
- ✦ رابعاً: العمل الخيري المتيقّن، مُقدّم على المظنون، والمشكوك مُلغى (اليقينية والظنّية).
- ✦ خامساً: العمل الخيري الدائم، مُقدّم على المؤقت (الدوام والتأقبت).
- ✦ سادساً: العمل الخيري الكثير، مُقدّم على القليل (الكثرة والقلّة).
- ✦ سابعاً: بناء وسائل العمل الخيري المعاصرة، مُقدّم على الوسائل التقليدية (المعاصرة والتقليدية).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

المبحث الثالث

مراتب المصلحة في العمل الخيري:

المصلحة متعددة ومتنوعة، وكل مصلحة حُكمها بحسب نفعها، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "وكلَّمَا عَظُمَت المصلحة تأكَّد الأمرُ بها بالوَعْدِ والمدح والثناء إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح، وعلى ذلك تُبنى فضائل الأعمال"^(١)؛ ولهذا وضع قاعدة ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) في هذا، فقال: "الاشترك في مقدار المصلحة، يقتضي الاشتراك في الحكم"^(٢)، فربط بين المصلحة وبين الحكم قوةً وضعفًا، وعلى القائم بالعمل الخيري تقدير المصلحة من عمله، وتبين قدر المصلحة وقدر المفسدة، فلا يُقدَّم على عمل من أعمال الخير، حتى يستظهر خلوص أو ترجح مصلحته؛ قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "ثمَّ السؤال عن معرفة مصالح ما يعزَّم عليه، فإن كان من المصالح المقدمة قَدَم، وإن كان من المصالح المؤخرة أحرَّ، وإن جهل أهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة، فلا يُقدَّم حتى يعلم الأصلح من تقديمه وتأخيرهِ"^(٣).

والمؤثرات في مصلحة العمل الخيري؛ تألف لدي منها سبعة أصول: قوتها، والتخصُّص فيها، وإيجاد أصلها، وبقينيتها، ودوامها، وكثرتها، ومعاصرتها،

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ١٣١).

(٢) شرح الإلمام (٣/ ١٢١).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٢٠٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وذُرُوة سَنَامِ المصالح هو ما جمع كَلَّ هذه الأُصُولَ السبعة، ثُمَّ ما جمع أكثرها بحسب ترتيبها.

أولاً: العمل الخيري المقيم للضروري، مُقدّم على: المقيم للمُكْمَل، والحاجي، والتحسيني (القوة والضعف):
أ. المصالح مُتفاوتة القوة:

نصّ العلماء على أن المصلحة ثلاث مراتب: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها؛ تنقسم إلى: ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترينات، وتتفاعد أيضاً عن رتبة الحاجات" (١).

وعلى قوة المصلحة؛ جاء بناء الأحكام الشرعية؛ من الواجب، والمحرم، والمباح، والمندوب، والمكروه؛ فلم يعظم أمر الصلاة والجهاد وبر الوالدين؛ إلا لعظم مصالحها، ولم يشتد النهي عن الزنا والقتل والربا؛ إلا لشدة مفسدها؛ فكل الأحكام أصل بنائها على المصالح قوة وضعفاً؛ فليست الأحكام التي في رتبة الضرورات، كالأحكام التي في رتبة الحاجيات، وليست الأحكام التي في رتبة الحاجيات كالأحكام التي في رتبة التحسينات، لا من حيث الأمر والنهي الشرعيان، ولا من حيث الأجر المرتب على القيام بكل رتبة من هذه المراتب؛ قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "وأيضاً فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب، أو ندى، وما هو نهى تحريم، أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها؛ إلا باتباع المعاني والنظر إلى للمصالح وفي أي

(١) المستصفى (ص ١٧٤).

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

مرتبة تقع "(١)".

ب. إقامة المصالح بناءً على قوتها:

وبناءً عليه؛ جاءت مراتب الطلب، بتقديم المقدم من المصالح، وتأخير المؤخر بناءً على رُتَب المصالح، وهذه المصالح الكلية ينظر فيها بنظرين متوازيين:

الأول: ترتيب هذه المصالح بحسب قوتها عند التزاحم والتعارض؛ قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "المفسدة المتعلقة بالأصول أرجح في الدِّء من المصلحة المتعلقة بالفعل؛ بالنسبة إلى الفروع والنوافل" (٢).

الثاني: عدم إهمال شيء منها؛ فهي كلها مصالح راعتها الشريعة وأمرت بإقامتها بلا استثناء؛ سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية؛ في كل الأحوال والأزمان دون انقطاع؛ بحيث لا يختل لها نظام؛ سواء كانت كلية أو جزئية، حتى قيام الساعة؛ قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدُّنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء؛ وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يُمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها؛ لم يكن التشريع موضوعاً لها؛ إذ ليس كونها مصالح، إذا ذاك بأولى من كونها مفسد، لكنَّ الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف

(١) الموافقات (٣/٥٣).

(٢) شرح الإلمام (٤/٤٩٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والمُكَلِّفِين، وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله" (١).

ج. بناء المصالح في العمل الخيري نوعي وشمولي:

وهذا ما يُنظر فيه إلى مصالح العمل الخيري؛ فيكون في اتجاهين:

الأول: يُقيم المصالح الضرورية، ويعتني بها، ويحفظها من الضياع والاندثار؛ كي تبقى حية قائمة في الأمة مُتجددة مُتجدرة، وافية بمصالح الناس كافة.

والثاني: يمتدُّ إلى كل المصالح بكل مراتبها، فلا يهمل شيئاً منها مهما قلَّ؛ لنُحقِّقَ شمول المصالح في العمل الخيري، لتَنبَسِطَ على كل مصالح الشريعة بكلِّ رُتبها.

ولهذا كان البدء بالعمل الخيري في المصالح الضرورية الخمس؛ بإقامة أصلها؛ لأنها أصل المصالح كلها، ولا يُمكن إيجاد مكمل هذه المصالح ولا الحاجيات ولا التحسينيات مع غياب أصل المصالح الضرورية، فلا يُمكن أن نُرْفَهَ بدنًا باللعب والمشى، وهو مريض أو جائع، ولا يُمكن إقامة جلسة الاستراحة في الصلوة أو الدلالة على جزئيات الزكاة أو الحج، ونحن لم نُقم أصل الزكاة والحج، وقبله أصل الإيمان بمحبة الله في القلوب؛ لأنَّ الضروري أصل للحاجي والتحسيني؛ قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في مصالح الضروريات الخمس: "وقد عَلِمَ من الشريعة أن أعظم المصالح؛ جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتمدة في كل ملة، وأن أعظم المفسد ما يكرُّ بالإخلال عليها، والدليل على ذلك: ما جاء من الوعيد على الإخلال بها، كما في الكفر، وقتل النفس، وما يُرجع إليه، والزنى، والسرقة، وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وُضع له حدٌّ أو وعيد، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في

(١) الموافقات (٢/ ٣٧).

مراتبُ المصلحة في العمل الخيري

نفسه، ولا بحدّ معلوم يخصّه؛ فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء يبين ذلك" (١).

ولهذا؛ فإن العلماء نصّوا على أن مُكَمَّلَ الضروري مُقَدَّم على الحاجي؛ لارتباطه بالضروري، فهو أقوى من الحاجي؛ قال الأمدى (ت ٦٣١هـ): "أن يكون مقصود إحدى العِلَّتَيْن من مُكَمَّلَات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مُكَمَّلَات الضروريات، وإن كان تابعاً لها، ومقابله أصل في نفسه؛ يكون أولى؛ ولهذا أُعْطِيَ حُكْمَ أَصْلِهِ، حتى شُرِّعَ في شُرْبِ قَلِيلِ الخمر، ما شُرِّعَ في كثيره" (٢).

و قال الإسني (ت ٧٧٢هـ): "فترجح الضروريات، ثمّ الحاجيات، ثمّ التّمات، والمُكَمَّل لكل قسم مُلْحَقُ به؛ كما قاله ابن الحاجب؛ فالْمُكَمَّل للضروري مُقَدَّم على الحاجي، والمُكَمَّل للحاجي مُقَدَّم على التحسيني" (٣).

د. الضرورات أصل الانطلاق في العمل الخيري:

غالبُ المعنيتين بالعمل الخيري لا ينطلقون عن مقاصد الشريعة، بترتيب النظر في إقامة العمل الخيري؛ وفق هذه المراتب: الضروريات، ثمّ مُكَمَّلَاتها، ثمّ الحاجيات، ثمّ التحسينيات؛ قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما: ما به صلاح العالم، أو فساده؛ كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد، والثاني: ما به كمال ذلك الصّلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني

(١) الموافقات (٢/ ٢٩٩).

(٢) الإحكام (٤/ ٢٧٥)، وانظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٢٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢١).

(٣) نهاية السؤل (ص ٣٩١).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ليس في مرتبة واحدة، بل؛ هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب أيضًا" (١). ولو نُظِرَ لهذا الأمر لقام ببناء العمل الخيري بناءً مُحكَمًا قويًا؛ لأنَّ الأهداف والغايات الكبيرة لما تكون ظاهرة للعاملين في العمل الخيري يزيد نشاطهم لها، ويقوي بقاءهم عليها، ويظهر قوة أثر عملهم في الناس، وينمو يقينهم ببذلهم لها؛ فبناءً محكمات الدين وأصوله في النفوس، أصلُ بناءِ التكاليف الأخرى؛ قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والرَّجْرُ عنها؛ يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من المَلَل، وشريعة من الشرائع التي أُريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزَّنا، والسَّرقة، وشرب المُسْكِر" (٢).

ومهما حاول العاملون ببناء الحاجيات أو التحسينيات أو المكملات قبل الضروريات؛ يكون البناء ضعيفًا، والعمل قاصرًا وناقصًا، والعامل فيه على شكٍّ واضطراب بعمله، ولا يلبث أن يتوقف ويتردى، هذا إن قام ببناء.

هـ. يُلغى الترتيب والتخيير عند البناء الكلي للضرورات:

عند النظر في الضرورات الخمس؛ نجد بعض العلماء رتبها على الآتي: حفظ الدين أولاً، ثُمَّ النفس، ثُمَّ العقل، ثُمَّ النسل، ثُمَّ المال (٣)، وهذا الترتيب ليس

(١) الموافقات (٢/٢٩٩).

(٢) المستصفى (ص ١٧٤).

(٣) أول من رتبها نصا الآمدي (ت ٦٣١هـ)، وجعلها من طُرُق الترجيح؛ حيث قدم ترجيح: مصلحة الدين، ثُمَّ النفس، ثُمَّ النسب، ثُمَّ العقل، ثُمَّ المال، و تبعه على ذلك ابن الحاجب " انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٧، ٢٧٦)، منتهى الوصول والأمل (ص ٢٢٨)، قال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ): "ولم يتعرض الإمام، وصاحب التحصيل، إلى المرجح من أقسام الضروريات، وقد تعرض له الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما؛ فقالوا: ترجح

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

بإجماع العلماء، بل؛ فيه خلاف بينهم في تقديم كل واحدة منها على الآخر، وقد يقوم تراحم بين مراتب مكمّلات الضرورات الخمس.

لكنّ الأهم بناء الضرورات نفسها بناءً شرعياً متماسكاً قوياً صحيحاً؛ لأنّ الضرورات الخمس يجب إقامتها في المجتمع بخطوط متوازية غير متقاطعة، وبقوة متناسبة مع كل ضرورة؛ فعلى المَعْنِيِّين بالعمل الخيري استهداف حفظ الضرورات الخمس بجانبها: الوجودي والعدمي؛ لتقام الضرورات الخمس كلّها في آن واحد؛ إذ في إقامتها ليست على الترتيب ولا على التّخيير؛ لأنّ الضرورات عندما ننظر إليها نظراً كلياً لا جزئياً؛ نجدتها مُتصلة مع بعضها مُتشابكة بينها، لا نستطيع فصل واحدة عن الأخرى، فمع أن الإيمان هو الأصل الذي يجب البدء فيه، وبناء غيره عليه؛ إلا أنه مع الإيمان يأتي إظهار بناء الكليات الأخرى فهي التي تقود النَّاسَ بضرورة الإيمان؛ فإنَّ النَّاسَ مُبتغاهم وغايتهم حفظ هذه الضرورات، فإذا كان الإيمان يحفظ عليهم ضروراتهم، زادت قناعتهم، وامتألت قلوبهم يقيناً بالدين فدخلوا فيه.

ومن هنا؛ يظهر مُراد من لم يُرتبها من العلماء؛ إذ نظر إلى قوتها بكونها ضرورات، فتعامل معها بهذا الاعتبار كوحدة واحدة متكاملة، يصعبُ فصلها أو حتى ترتيبها؛ إذ مقصده إبراز الجانب الضروري فيها بالنسبة لغيرها، ولم يقصد نسبة بعضها لبعض؛ فغالب العلماء عرضوا للمقاصد الخمس دون ترتيب؛ كالغزالي (ت ٥٠٥هـ) فإنه قال: "مقصود الشَّرْع من الخَلْقِ خمسة: وهو أن يحفظَ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"^(١)، والرازي (ت ٦٠٦هـ)؛

مصلحة الدين، ثمّ النفس، ثمّ النسب، ثمّ العقل، ثمّ المال"، ويقصد بالإمام: الرازي، وصاحب التحصيل: الأرموي. نهاية السؤل (ص ٣٩١).

(١) المستصفى (ص: ١٧٤)، وأيضاً في شفاء الغليل (ص ١٦٠) لم يرتبها؛ حيث قال: "إن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

حيث قال: "المناسبة التي من باب الضرورة خمسة، وهي: مصلحة النفوس، والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب" (١).

ومن هنا جاءت الشريعة بإقامة هذه الضرورات في ابتداء الدعوة مع بعضها البعض؛ فقرنت مع الإيمان بقية الضرورات، فلم تقتصر الدعوة على الإيمان وحده، بل؛ دعت للإيمان مع حفظ النفس وبذل الصدقة، وتحريم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، واحترام العقل وحفظه وأمره بالنظر والتدبر والتفكير، وجعله مناط التكليف، فأول آية نزلت أمراً بالقراءة، رفعاً ودفعاً للعقل ليأخذ مكانه؛ إذ القراءة أعظم منابع تحرير العقل من قيوده وأوهامه، وتنويره من ظلماته، بقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وجاء الاقتران بين التوحيد وحفظ النفس والفرج؛ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وجاء النهي عن قتل النفس بالنهي عن قتل الأبناء خشية الفقر، بالجمع بين حفظ النفس والنسل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا لَكُلٌّ إِنَّا قَتَلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١]، وحفظ المال من جهة العدم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣] وحفظ النسل والنفس في آية واحدة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَأَلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، ودفع العقل للنظر والتدبر؛ للوصول للإيمان التام بالله

حفظ النفس، والعقل، والبضع، والمال؛ مقصود في الشرع؛ فعطفها بالواو التي لا تقتضي الترتيب، وإن كان تقديم بعضها على بعض والتمزام ذلك يشعر بأهمية المقدم بالذكر. (١) المحصول (٥/٤٥٨).

مراتبُ المصلحة في العملِ الخيري

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وهي آيات كثيرة بجعل العقل مناط النظر والإيمان، وفي حفظ النسل والأنساب؛ جاء بوصف ذلك بأشد الألفاظ وهو "الفحش" ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وكلها آيات مكية نزلت في بدايات الدعوة إلى الله.

وفي تأملنا دعوات الأنبياء؛ نجدها الدعوة للضرورات الخمس، كلها مقترنة مع بعضها بحسب الحاجة والنقص الموجود عند كل قوم من الضرورات؛ فمثلاً: الاقتران بين الدعوة للتوحيد وترك الفاحشة وبها حفظ النسل، وترك قطع الطريق وبها حفظ النفس والمال؛ كما في قصة لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، والاقتران بين التوحيد، وترك نقص المكيال والميزان، وبه حفظ المال كما في شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وغيرهم.

و كما قامت الضرورات الخمس مجتمعة؛ تسقط مجتمعة في آخر الزمان؛ إذ لما تنفك هذه الخمس، تختل، وتتساقط، وهذا إيذانٌ بنهاية الدنيا وقيام الساعة؛ لأنَّ النَّاسَ يَفْقَدُونَ وَيَفْرَطُونَ فِي أَعْظَمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَتُهْدَمُ الْكَعْبَةُ، ويرفع القراءان، وبهذا يكون الدين انتهى، وتظهر الفواحش، والقتل، وتُشْرَبُ الخمر؛ كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتُ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ، وَيُظْهِرُ الزُّنَا»^(١)، وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل»^(٢).

وهذا لا يكون إلا بذهاب الدين، أو بقاءه بقاء لا ينتفع به الناس؛ قال العيني (ت ٨٥٥هـ): "ومنها ما قيل: ما فائدة تخصيص هذه الأشياء الخمسة بالذكر؟

(١) صحيح البخاري (٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري (١٠٣٦)، صحيح مسلم (١٥٧)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أجيب: بأن فائدة ذلك؛ أنها مُشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان، التي بحفظها صلاح المعاش، والمعاد، ونظام أحوال الدارين، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والنَّسب، والمال^(١).

فقوة أحد الضرورات قوة للجميع، وضعف واحدة منها ضعف للجميع، ولا ينظر لواحدة دون الأخرى، بل؛ الفصل بين كل كلية وأختها صعب ومُتَعَدِّر، فلا يكون النظر لها إلا مجتمعة؛ لأنها بمجموعها تُشكِّل مقاصد الشريعة كاملة.

و. الترتيب مُعتَبَرٌ عند البناء الجزئي للضرورات:

ما سبقَ تقريره كان في حال النظر الكلي لبناء الضرورات الخمس، فلا فرق بينها، بخلاف النظر الجزئي في وقائع الأعيان، فهذه يكون للترتيب فيها نظر واعتبار، ومنها في الأعمال الخيرية، يجب التفرقة بين الأعمال الخيرية العامة التي تستهدف كافة الأمة؛ فيُنظر فيها للعمل على الضرورات الخمس كلها مع بعضها دون تفرقة أو ترتيب، بخلاف وقائع الأعيان في أمكنة خاصة أو أزمة خاصة؛ فيُنظر في إقامة الضرورات إلى شيئين: الترتيب والحاجة:

أ - الترتيب: تارة يُنظر للترتيب حال التعارض؛ فلو تعارضت إقامة عمل خيري يحفظ أصل الدين، وعمل خيري يحفظ أصل النفس؛ لقدّمنا العمل الخيري الذي يحفظ أصل الدين، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل النفس وعمل خيري يحفظ أصل النسل؛ لقدّمنا الذي يحفظ النفس، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل النسل مع عمل خيري يحفظ أصل المال؛ لقدّمنا الذي يحفظ أصل النسل، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل العقل مع عمل خيري يحفظ أصل المال؛ لقدّمنا ما يحفظ أصل المال؛ قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "فإننا إذا

(١) عمدة القاري (٢/ ٨٣).

مراتبُ المصلحة في العملِ الخيري

نظرنا إلى الأول، وجدنا الدينَ أعظمَ الأشياء، ولذلك يُهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثمَّ النفس، ولذلك يُهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها؛ جاز لها ذلك وهكذا سائرُها"^(١).

ب - الحاجة: وتارة النظرُ يكون للحاجة، فبحسب ضعف أحد الضرورات، أو الخطر عليها؛ يجب العمل على إنقاذ الضعيف منها، والانحياز إليها، دون القائم أو ما تباعد الخطر عنه؛ فعند انتشار الشراكيات والبدع في الدين أو مُحاربة أصل الدين من أعدائه في مكان، فواجب محاربتُه بالعلم والبيان للتوحيد وأصوله، وبيان مقتضيات الإيمان وشروطه، ونشر السنة في مقابلة البدعة، والرد على الشبه، والشكوك المُثارة عليه، وعند كثرة الخمر أو المخدرات في مكان؛ يجب مُحاربتها والتغليظ عليها، وتأكيد حرمتها، ومقت المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِفَاعِلِهَا، وعند كثرة الزنا أو الربا أو الفواحش الظاهرة والباطنة؛ يجب تسليط العمل الخيري على بيان خطورتها ووجوب الانكفاف عنها.

ولنأخذ مثلاً في تاريخنا: لَمَّا حَصَلَ بعض الاضطراب في تاريخ الأمة في الموازنة بين حفظ الدين والبدن؛ فركنوا إلى تحسينات حفظ الدين، أو التي أقل منها بتشقيق الفقه وخلافياته وغيرها، وتركوا ضرورة حفظ البدن؛ فأهمل الطب بكليته؛ مع أنَّ وظيفته حفظ الأبدان، واعتني بجزئيات الفقه الحافظة لمتممات الدين أو أقل من ذلك، فهذا خلل يعود على الضرورات كلها، فاتجهت الأمة لجهة وتركت غيرها، ولهذا تدمر الشافعي من هذا، قال حرمله (ت ٢٤٣هـ) صاحب الشافعي: "كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب،

(١) عمدة القاري (٢/ ٨٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ويقول: ضَيَّعُوا ثُلثَ الْعِلْمِ، ووَكَّلُوهُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"، و قال: "شيئان أغفلهما النَّاسُ: العربية والطَّبُّ"، و قال: "الْعِلْمُ عِلْمَانُ: عِلْمُ الْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ"، وجعل الطَّبَّ المرتبةَ الثانيةَ بعد الفِقه؛ فقال: "لا أعلمُ عِلْمًا بعد الحلال والحرام؛ أنبل من الطَّبِّ؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ غَلَبُونَا عَلَيْهِ"، و قال: "لا تسكنن بلدًا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب يُنبئك عن أمر بدنك" (١).

ثمَّ تتابع الخللُ هذا حتى زمن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الذي تحسَّرَ على ضعفِ الطَّبِّ عند المسلمين؛ فاستغرب تهاثر النَّاسِ على الفِقه، وتركهم للطَّبِّ، مع مَسِيَسِ الحاجةِ إليه أكثر من الفِقه؛ فقال: "فكم من بلدةٍ ليس فيها طبيب؛ إِلَّا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء، من أحكام الفِقه، ثمَّ لا نرى أحدًا يشتغل به، ويتهاثرون على علم الفِقه، لا سيما الخلافات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع؛ فليت شعري كيف يُرخص فقهاء الدِّين في الاشتغال بفرض كفاية، قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به" (٢).

وتجاوزَ هذا إلى زمن ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)؛ حيث قال: "والغالب على بعض النَّاسِ في هذا الزمان أنهم يتركون ذلك كله، ويرجعون إلى استعمال أهل الكتاب، مع تيقنهم في بعض الأحيان أنَّ الطبيب الكافر يُباشِرهم، وليس في عقله؛ بسبب أنه يشرب الخمر ويسكر" (٣).

(١) انظر هذه الأقوال في: آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٤٤)، مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١١٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٧)، طبقات الشافعيين (ص ٣٢)، توالي التأسيس (ص ١١٨).

(٢) إحياء علوم الدِّين (١/ ٢١).

(٣) المدخل (٤/ ١١٤).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

ز. الاتزان بين الضرورات عند إقامتها:

ومن هنا نظر العلماء ووازنوا بين هذه الضرورات لتتزن حياة الناس، ولا تضطرب، فلا تميل الأعمال الخيرية كافة إلى أحد هذه الضرورات، فتطيش بقيتها؛ فكل واحدة من هذه الضرورات مطلوبة بالقصد الأصلي لا التبعية، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "وقال المحققون: لو فرض انكفاف الخلق عنها - أي الدنيا - لخرجوا من حيث إنهم يكونون ساعين في إهلاك أنفسهم" (١)، وقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "أمّا البياعات، والمناكحات، والحراثة، والزراعة، وكل حرفة لا يستغني الناس عنها؛ لو تُصوّر إهمالها؛ لكانت من فروض الكفايات، حتى الفصد والحجامة، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب؛ لأنّ قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها، لا محالة" (٢).

وقد أوضح هذا أكثر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ فقال: "مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدّم؛ فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك؛ فلو عُدّ الدين عُدّ ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدّ المكلف لعدّم من يتدبّن، ولو عُدّ العقل لارتفع التدبّن، ولو عُدّ النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدّ المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللّباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولّات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كلّ معلوم لا

(١) نهاية المطلب (١٧/٣٩٣).

(٢) الوسيط (٦/٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يرتابُ فيه من عَرَفَ ترتيب أحوالِ الدُّنيا وأَنَّها زادُ للآخرة" (١).

ح - تطبيقات من العمل الخيري على حفظ الضرورات الخمس:

١. حفظ ضرورة الدين من جانبي الوجود والعدم:

حفظُ ضرورة الدين تكون بإقامة أصله ودعوة غير المسلمين إليه، وهذا ما يُسمى إقامة الدين من جهة الوجود؛ إذ يتم بناء أصول الدين وكتلياته، وهي الكتاب والسنة في أهل الإسلام، وكلما استهدفنا الناس بمشاريع خيرية تبث الكتاب والسنة في الأمة؛ فهي تقيم أصل ضرورة الدين من جهة الوجود، ويشمل النظر الكلي لا الجزئي: حفظهما، ثم فهمهما، وفقهما الفقه العالي الصحيح، ثم العمل بهما، ثم الدعوة إليهما على نور وهدى وبصيرة: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فهذه مسؤولية الأمة جمعاء، ويكون هذا الحفظ حفظاً كلياً لهما، وأي نقص طال هذه المراتب الأربع بكليتها نعلم أن ضروري الدين ناقص البناء لم يكتمل؛ فهذا أصل كلي واجب على الأمة إقامته.

وأما الأصل الجزئي في ضرورة الدين فما يخص كل فرد وحده، بإقامة أصول الإيمان البانية لأركانه الستة في القلوب، والأصول البانية لأركان الإسلام الخمسة في القلوب والجوارح، وفقهما الفقه السهل الواضح، الذي يأخذ بالدلائل الشرعية والكونية والعقلية؛ على نحو ما كان يفهمه جهلة الأعراب في زمنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالجمعيات المعنية بحفظ الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وكل ما يقوم بهما؛ من فقه، وبيان لهما من أعمال الخير بالدروس العلمية، والمحاضرات،

(١) الموافقات (٢/١٧).

مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

واللقاءات، والندوات، والدورات، والتأليف، والمشاركات في وسائل الإعلام، ووسائل التواصل؛ راجعة لهذا الأصل حائمة حوله، ومن أنفع الأشياء بحفظ الدين من جهة الوجود تقديم المنح التعليمية للطلاب من أماكن بعيدة، يتعلمون الدين بأسسه وأصوله الصحيحة، ثم ينشرونه في بلادهم، وهذا مما يُحمدُ لوزارة التعليم، ونأمل أن تتوسع في هذه المنح لمزاحمة منح أهل البدع، ومنها أيضًا المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية؛ التي تتولى الدعوة إلى الله، ونشر الدين الصحيح، وتقديمه للناس بصورته النقية الواضحة دون أهواء فيه.

ومثله يُقال في حفظ الدين من جهة العدم بدرء كل ما يُفسد ويُضعف أصل الدين وفروعه؛ فيدراً عن أصل الدين وكمال كل خطر يحيط به من البدع والشرك والمعاصي الكبيرة والصغيرة، والتنقص من مقام الدين والاستهزاء بأحكامه الكلية والجزئية، وانتهاكها، والتعدي على حدوده، والافتراء على تاريخه وأهله؛ فيكون القيام بهذا الأصل والانتهاض للرد على الطاعنين فيه، وبيان الحق للناس كافة؛ من أصل ضروري الدين الذي يجب إقامته وعدم التهاون فيه.

ولكي تكتمل الثمرة؛ يجب أن يكون وفق عمل خيري مؤسسي متكامل، بطريق علمي واضح يقوده أهل العلم المعتبرين، بعيداً عن التعجلات والتخرصات التي ربما أدت إلى مفاسد كبيرة، ودخل فيها من لا يُحسن فقه المنكر؛ فإذا تمت وتكاملت المؤسسات التي تُقيم الدين من جهتي الوجود والعدم؛ تكامل بناء أصل الدين، وعاد ذلك على بقية الضرورات الأخرى بالحفظ؛ فيحفظ المال والنفس والعقل والنسل؛ فيكون حفظ الدين بالمقصد الأصلي، وبقية الضرورات بطريق التبع.

٢. حفظُ ضرورةِ النَّفسِ من جانبيِّ الوجودِ والعدمِ:

ومثله حفظُ النفسِ من جانبيِّ الوجودِ والعدمِ، فحفظُ النَّفسِ بالقصدِ الأصليِّ عائدٌ على حِفْظِ الدِّينِ، والعقلِ والنَّسْلِ، والمالِ بالقصدِ التَّبَعِيِّ؛ ولذا قال ابنُ رشدٍ (ت ٥٩٥هـ) الفقيهُ الطَّيِّبُ الفيلسوفُ: "من اشْتَغَلَ بعِلْمِ التَّشْرِيحِ؛ أزدَادَ إيماناً بالله" (١).

وفرضُ على أغنياءِ الأُمَّةِ كلِّهم أن يقوموا بحفظِ مُهَجِ فقرائهم من التَّلَفِ؛ فلوا هَلَكُوا لأثمِّ وحُرَجِ كلِّ قَادِرٍ، قال ابنُ حزمٍ (ت ٤٥٦هـ): "وفُرضَ على الأغنياءِ من أهلِ كلِّ بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرُهُم السُّلْطَانُ على ذلك، إن لم تقمِ الزَّكَّواتُ بهم، ولا في سائرِ أموالِ المسلمين، فيُقامُ لهم بما يأكلون من القُوتِ الذي لا بدَّ منه، ومن اللباسِ للشتاءِ والصيفِ بمثل ذلك، وبمسكنٍ يَكْنَهُم من المطرِ، والصيفِ والشمسِ، وعيونِ المارة" (٢).

ونجد في العملِ الخَيْرِيِّ حفظَ البدنِ يستحلُّ مساحةً واسعةً من الجمعياتِ الخَيْرِيَّةِ التي تخطت ٢٤٠ جمعية، كلها تُعنى بحفظِ النَّفسِ بتقديمِ المأكَلِ والمشربِ والملبسِ والمسكنِ والمركبِ، ومثلها جمعياتُ التوعيةِ الصَّحِيَّةِ، وما يخصُّ الرياضةَ والعنايةَ بالبدنِ وتقويتهُ بالمشيِّ والتمارينِ الرياضيةِ، هذا في جانبِ الوجودِ، وفي جانبِ العَدَمِ؛ الجمعياتُ الخَيْرِيَّةُ الطَّيِّبَةُ التي تُساعدُ المرضى على التخلُّصِ من المرضِ النَّازلِ بهم؛ كمرضى الكُليِّ، والقلبِ، والتوَحُّدِ، ومتلازمةِ داونِ، والإعاقةِ الجسديةِ والفكريةِ، وعلاجِ المرضى، والأمراضِ الوراثيةِ، وزهرةِ لسرطانِ الثديِ، ومرضِ الصرعِ، والمكفوفينِ، والسكريِّ، والإعاقةِ الحركيةِ،

(١) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء (ص ٥٣٢).

(٢) المحلِّ (٤/ ٢٨١).

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

ووهن العظام، والإعاقة السمعية، والتوحد، ومرضى الفشل الكلوي، ورعاية الأيتام، والأطفال المعوقين، ومكافحة التدخين، وجمعية مناعة الخيرية للوقاية من مرض الإيدز، والإسكان الخيري، وأبحاث الإعاقة، وحقوق الإنسان، وزراعة الأعضاء، وأصدقا الهلال الأحمر، وأصدقا المرضى، وتعزيز الصحة، وجمعية المصابين بالأمراض المزمنة، وأطباء طيبة الخيرية، والتنمية والخدمات الإنسانية، ولذوي الاحتياجات الخاصة، جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي.

فكل هذه الجمعيات مهمتها بالقصد الأصلي؛ حفظ النفس من جهة العدم؛ بإعادة تأهيله ودرء الأخطار والأمراض عنه، بالدفع قبل الوقوع، وبالرفع بعد الوقوع.

٣. حفظ ضرورة النّسل من جانبي الوجود والعدم:

حفظ النّسل بالقصد الأصلي يكون حفظاً للدين والنفس والمال والعقل بالقصد التّبعي، فمتى أقمنا الأسرة إقامة كاملة وفق مقاصد الشّرع المطهر، ودرأنا عنها لأخطار فهذا لا محالة سيعود على الضرورات كلها، حتى انتهضت عدد من الجمعيات الخيرية التي تُعنى بإقامة النّسل من جانب الوجود، تمثلها جمعيات رعاية الأسرة، التي تجمع بين حفظ الأسرة من جانب الوجود والعدم، فهي تقيم البرامج لبناء الأسرة، كما أنها تعالج الخلل الواقع أو المتوقع على الأسرة، وكذا جمعية رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم، وجمعيات مساعدة الراغبين في الزواج، وجمعية رعاية الأسر المنتجة، والجمعيات النسائية لحماية الأسرة، والجمعيات الخيرية النسائية، وجمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي، وجمعية أسر الشهداء، ومركز الملك سلمان الاجتماعي لخدمة المسنين، ورعاية الأسر السعودية في الخارج، وجمعية رعاية الأيتام؛ فهذه الجمعيات تُقدم البرامج العملية للنهوض بالأسر، كما أنها تحمي الأسر من الأخطار عليها؛ فهي تجمع في حفظ النّسل بين جانبي الوجود والعدم؛ فهي تحفظ النّسل في نظرها الأول الأصلي، ثم

بحوث مؤتمر العمل الخيري

تحفظ بقية الضرورات في نظرها الثاني والتبعي.

٤. حفظ ضرورة العقل من جانبي الوجود والعدم:

ومثله حفظ العقل من جانبي الوجود والعدم؛ فحفظ العقل بالقصد الأصلي عائد على حفظ الدين والنفس والنسل والمال بالقصد التبّعي، ومن الجمعيات التي تُعنى بحفظ العقل: الأندية العلمية والثقافية والأدبية؛ التي تحفظ العقل من جهة الوجود؛ فأي جمعية تُعنى بالقراءة والثقافة والعلم والأدب؛ كأندية القراءة والأندية الأدبية، والجمعيات الثقافية والمسابقات العلمية بكافة أنواعها، والجمعيات العلمية بمختلف فروعها؛ كجائزة المدينة المنورة الخيرية، وجمعية عثمان الصالح للثقافة وأعمال الخير، وجمعية سعود البابطين للتراث والثقافة، والمسابقات العلمية والثقافية، ومثلها الجوائز العلمية العالمية والمحلية؛ كجائزة الملك فيصل العالمية، وجائزة الإصرار، وجائزة الملك سلمان لشباب الأعمال، وجائزة الملك عبد العزيز للجودة، وغيرها من الجوائز التي ترفع مستوى العقل والتفكير؛ فكل ما سبق عائد على حفظ العقل من جهة الوجود.

وفي مجال حفظ العقل من جهة العدم؛ جمعية مرضة الزهايمر، وجمعية الخيرية للمتعافين من المخدرات والمؤثرات العقلية "تعافي"، وجمعية التوعية بأضرار القات، وجمعية رعاية المرضى النفسيين، وجمعيات ووحدات التوعية الفكرية، وتلتقي مع حفظ الدين جمعيات التوعية الفكرية، وغيرها من الجمعيات المعنية ببناء الفكر الصحيح القائم على أحكام الكتاب والسنة بمنهج معتدل، وتدرأ عن العقل ملوثات الفكر ومفسداته؛ ولهذا فإن هذه الأعمال الخيرية تعود بحفظ العقل في جانبيه الوجودي والعدمي من جهة الأصل، وتحفظ بقية الضرورات بمراتب مختلفة بطريق التبّع.

مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

٥. حفظُ ضرورةِ المالِ من جانبي الوجودِ والعدمِ:

ومثله حفظُ المالِ من جانبي الوجودِ والعدمِ؛ فحفظُ المالِ بالقصدِ الأصلي، عائدٌ على حفظِ الدينِ والنفسِ والنَّسلِ والعقلِ بالقصدِ التبعيةِ.

وهناك جهاتٌ عملٌ خيريةٌ تحفظُ المالَ من جهةِ الوجودِ؛ كالأوقافِ الكثيرة، فهي من أعظمِ وأقوى أوعيةِ حفظِ الأموالِ وتنميتها؛ بالإبقاءِ على المالِ أزمنةً مُتطاولةً يمدُّ جهاتُ الحاجةِ إليه دونِ نفوقِ، وجمعيةُ رعايةِ الأُسَرِ المنتجة، وجمعيةُ الأيديِ الحرفية، ودعمُ المشاريعِ الصغيرةِ عن طريقِ بعضِ الجهاتِ الخيريةِ؛ كصندوقِ عبدِ اللطيفِ جميلٍ لدعمِ المشاريعِ الصغيرةِ الذي يستفيدُ منه الشبابُ والشاباتُ ممن لديهم رغبةٌ في تأسيسِ مشاريعهم الصغيرة، مع انعدامِ رأسِ المالِ لهذهِ المشاريعِ، ويُقدمُ لهم قروضاً حسنةً بدونِ فوائدٍ، ومثله الصندوقُ الخيريُّ الوطني: وهو مؤسسةٌ خيريةٌ تنموية، تهدفُ إلى التمكينِ الاقتصاديِّ للمحتاجينِ بمساعدتهم على إقامةِ مشروعاتٍ اقتصاديةٍ؛ عن طريقِ الدَّعمِ الماديِّ والفنيِّ وتنميةِ قدراتِ ومهاراتِ المحتاجينِ بالتعليمِ والتدريبِ؛ إذ من برامجِ الصندوقِ: برنامجُ التوعيةِ والتوجيهِ، وبرنامجُ الأُسَرِ المنتجة، وبرنامجِ المشروعاتِ الصغيرة، وبرنامجِ التنسيقِ الوظيفيِّ، وكذلك برنامجُ المنحِ التعليميةِ والتدريبيةِ، ومثله مركزُ عبدِاللهِ الحمدِ الزاملِ لخدمةِ المجتمعِ: يهدفُ البرنامجُ لمساندةِ المشاريعِ الصغيرةِ لتوفيرِ فرصِ عملٍ حقيقةً ومُتجددةٍ للشبابِ السعوديِّ، من خلالِ تشجيعهم لقيامِ بمشاريعِ (صناعية، حرفية، تجارية)، وكذلك دعمِ خريجيِ الجامعاتِ والمؤسساتِ التعليميةِ لتأسيسِ أعمالهم الخاصةِ.

وفي حفظِ المالِ من جهةِ العدمِ: تأتي جمعياتُ حمايةِ المستهلكِ، والغشِ التجاريِّ، وبرامجُ التوعيةِ المجتمعيةِ بإدارةِ المالِ الإدارةِ الصحيحةِ، وكذا الجهاتُ المعنيةُ بالزكاةِ وحفظها وتوزيعها على أهلها؛ فالزكاةُ والصدقاتُ في

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وجوه البرّ أعظم ما يحفظ المال من جهتي الوجود والعدم؛ لأنها تُنمّي المال من جهة؛ قال ابن قتيبة (ت ٢٧١هـ): "الزكاة: من الزكّاء، وهو النّماء والزيادة، سُمّيَتْ بذلك؛ لأنها تثمر المال وتُنميه، يُقال: زكا الزرع، إذا كَثُرَ ريعه، وزكّت النّفقة إذا بُورك فيها"^(١)، كما أنها تُقيم التضامن الاجتماعي بين أهل الإسلام، وتَحْفَظُهُم من الفقر والعَوَزِ، وتقوم بضرورات وحاجات المجتمع.

أمّا العدم؛ فلكون الزكاة حافظة للمال من الفناء والهلاك، واقية له من المصائب والجوائح؛ فالزكاة والصدقات تُقيم المال من جهتي الوجود والعدم؛ فهي جهة وجودية للمحتاج، وأيضًا حافظة للمال من جهة العدم، وإذا نظرنا إلى هذه المؤسسات الخيرية المالية فهي حافظة للمال بالقصد الأصلي الابتدائي، كما أنها حافظة للدين والنّسل والعقل والنّفس بالقصد التّبعي الثانوي.

ط . جدول يبيّن مراتب المصالح: الضرورات والحاجيات والتحسينيات في العمل

الخيري:

هي نظرة لأعمال الخير الواقعة، وأهميتها؛ في حفظ مراتب كليات المصالح

الشرعية:

التحسينيات	الحاجيات	الضرورات	
١ - الإكثار من حفاظ الكتاب والسنة في الصدور.	١ - حفظ القرآن الكريم كاملاً في الصدور.	١ - إقامة الأعمال الخيرية التي تعني بحفظ أصل القرآن الكريم من الضياع والنسيان - وتعتني بحفظ أصل السنة	الدين
٢ - الرفع من نوعية وكفاءة العلماء المجتهدين المتصدين	٢ - إقامة القراءات القرآنية.		
	٣ - حفظ السنة		

(١) غريب الحديث (١/١٨٤).

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

<p>للبلّاغ في الأُمَّة. ٣- إقامة أحكام التجويد. ٤- العناية بتحسين طُرُق حفظ القرآن الكريم، وكتب السُّنة وطباعتها وفقّ الوسائل المُعاصرة. ٥- تبليغ الأُمَّة لجزئيات الإحسان، والأخلاق الكريمة بشكل مُفصّل. ٦- إقامة الجمعيات الخَيْرية التي تُظهر محاسن الدِّين الإسلام وتسعى لتطبيق قيم الإسلام على الواقع وتحاكي فيه الأمم الأخرى. ٧- التوسع بتفاصيل الدِّين وتبليغها في الاعتقاد، والعمل مناطة بمقاصد الشَّرِيعَة.</p>	<p>النَّبوية في الصدور. ٤- الإكثار من إعداد العلماء المجتهدين. ٥- تبليغ أركان الإيمان، وأركان الإسلام، والإحسان؛ تبليغًا مفصلاً. ٦- إيجاد المنصات الإعلامية المناسبة لتبليغ الدِّين. ٧- التَّوَسُّع بمراكز الدعوة لتبليغ الدِّين لكافة البشر. ٧- الردُّ على البدع التي لا تصل للتكفير، وكذا الشبهات التي تَطال جزئيات الدِّين دون أصوله. ٨- إقامة الأعمال الخَيْرية التي ترد على الطاعنين في جزئيات الإسلام، وتشريعاته الخاصة.</p>	<p>النَّبوية من الضياع والنسيان - ٢- الأعمال الخَيْرية القائمة على التخطيط لإعداد وإيجاد عدد من العلماء المجتهدين بالكتاب والسنة القادرين على البلّاغ للأُمَّة كلها. ٣- تبليغ أُصول الدِّين بأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، والإحسان، لكافة الأُمَّة تبليغًا مجملاً. ٤- إقامة الجمعيات الخَيْرية التي تردُّ على الطاعنين في أصل الإسلام وشريعته. ٥- إقامة الجمعيات الخَيْرية التي تذبُّ عن أصل الدِّين والشبهات الواردة عليه، وتدفع البدع المُكفِّرة. ٦- إقامة المراكز الإسلامية التي تبلغ</p>
--	--	---

بحوث مؤتمر العمل الخيري

		دين الله في غير بلاد المسلمين، وتحفظُ على المسلمين دينهم في الأقليات الإسلامية.	
<p>١ - إيجاد الجمعيات الخيرية التي ترتقي بالأغذية لبناء الأبدان وفق أعلى مقاييس خبراء الغذاء.</p> <p>٢ - الارتقاء بالخدمات الصحية؛ لتقديم خدمة طبية متميزة؛ لتناسب قيمة الإنسان وكرامته.</p> <p>٣ - وجود الجمعيات التي تُعنى بالترفيه الشرعي بممارسة المشي والألعاب؛ التي تُقويّ البدن وتعودُ على حفظه من الأمراض المتوقعة عليه؛ كأمراض القلب والسكري.</p> <p>٤ - التوسع بالجمعيات الخيرية التثقيفية؛ لنشر</p>	<p>١- إقامة الأعمال الخيرية التي تنظر في نوعية الغذاء المناسب لبناء الأبدان بناءً صحيحاً سليماً، وكذا المساكن المناسبة، والمراكب، والملابس.</p> <p>٢- تقديم الخدمة الطبية بسهولة ويسر؛ لدفع الحرج والمشقة عند طلب العلاج.</p> <p>٣- تنويع الجمعيات التي تُعنى برفع الأمراض بعد وقوعها؛ كالجمعيات التي تُعنى بالكلية</p>	<p>١ - إقامة الجمعيات الخيرية التي تحفظ أصل بناء النفس بالغذاء والمسكن والملبس.</p> <p>٢ - إقامة المشافي والمراكز التي تحفظ أصل البدن بالدواء.</p> <p>٣ - إيجاد الجمعيات الخيرية التي تسعى للوقاية من الأمراض قبل وقوعها حفظاً للبدن.</p>	النفس

مراتب المصلحة في العمل الخيري

<p>الوعي بأهمية حفظ البيئة وعدم تلويثها لأن الضرر يعود على كافة المجتمع.</p> <p>٥ - تكوين المؤسسات الخيرية التي تُعنى بالنظافة ضدّ التلوث البصري.</p>	<p>والقلب والسرطان والسكري، والتصلب وغيرها.</p> <p>٤ - التوسع بالجمعيات الخيرية التي تقدم النصائح والتوجيهات في الوقاية من الأمراض قبل وقوعها.</p> <p>٥ - إيجاد الجمعيات الخيرية المعنية بحفظ البيئة من التلوث، وكذا حفظ الغطاء النباتي والحيواني وعدم إفنائها وإبادتها.</p>		
<p>١ - وضع المسابقات والجوائز للأسر المتميزة في أخلاقها وأعمالها.</p> <p>٢ - تكوين الأسرة الناجحة بوضع برنامج لكل أسرة يُمكن تتبعه وتحقق النجاح في الحياة.</p>	<p>١ - تسهيل طرق النكاح الشرعي وتيسير أسبابه.</p> <p>٢ - تشجيع الإكثار من الإنجاب مع مرادفة هذا بكل ما يُعين الأسر على التربية والتوجيه.</p>	<p>١ - إيجاد الجمعيات الخيرية التي تعنى بإقامة أصل النكاح الشرعي بين الزوجين بالتوفيق بينهما.</p> <p>٢ - إيجاد الجمعيات الخيرية التي تحفظ التناسل في الأمة بتحريم إلغاء النسل أو</p>	<p>النسل</p>

بحوث مؤتمر العمل الخيري

<p>٣ - إقامة الدورات التثقيفية للأبوين المستمرة في طُرُق قيادة الأسرة.</p> <p>٤ - بناء العلاقات بين الأسر الناجحة واستفادة كل أسرة من الأخرى.</p> <p>٥ - تزويد الأسر بكل جديد عن التربية وطرق الإفادة من برامج التواصل الاجتماعي.</p> <p>٦ - التثقيف الدائم الإعلامي والكيفية المناسبة للاستفادة منه على أوسع المجالات.</p>	<p>٣ - حفظ الأسر من المشاكل الزوجية.</p> <p>٤ - تقديم البرامج لبناء أسرة مترابطة مُتَحَابَّة مُتَوَادَّة.</p> <p>٥ - العناية بأفراد كل أسرة داخل محيط الأسرة ذاتها.</p> <p>٦ - إرشاد الأبوين لكيفية التعامل والتعاطي مع برامج التواصل الاجتماعي، وتطويعها لخدمة الأسرة، بدل كونها مصدر خطر على الأسرة.</p>	<p>تحديده، وإنما العمل على تنظيمه واستمراره.</p> <p>٣ - تحصين الأسرة من الداخل بحفظها بالدين والأخلاق، وإبعاد الأسباب التي تفككها.</p>	
<p>١ - تقديم المسابقات والجوائز العلمية؛ لمواصلة التطور والإبداع العلمي في كافة ميادين المعرفة.</p> <p>٢ - نشر ثقافة القراءة والمكتبات العامة الخيرية والأندية</p>	<p>١ - مواصلة العلم والارتقاء بمراتبه ودرجاته في كل الجوانب المعرفية والمهارية والنفسية.</p> <p>٢ - إعطاء القدر الكامل للعلماء والبحث العلمي</p>	<p>١ - إقامة الجمعيات الخيرية؛ التي تحفظ العقل بالعلم والفكر الضروري الأصلي المقيم لضرورة الدين على منهج قوله تعالى: ﴿قَرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فهي قراءة؛</p>	<p>العقل</p>

مراتبُ المصلحة في العمل الخيري

<p>الثقافية، التي تعنى بالقراءة وتطويرها.</p> <p>٣ - تشجيع القراء على اقتناء الكتب، وتقديم الحوافز لهم.</p> <p>٤ - التوسع في المكتبات الإلكترونية، وتقديمها للباحثين بأسعار رمزية.</p> <p>٥ - العناية بالناهين والأذكياء، وإقامة الجمعيات الخيرية الحاضنة لهم.</p>	<p>مادياً ومعنوياً؛ بحيث يتواصل التناج ويكثر الإبداع.</p> <p>٣ - التوسع بمجالات العلم بكل ما يشمله حاجة الناس في دينهم ودنياهم، وإقامة المراكز الخيرية التي تُقيم هذه المجالات الكاملة.</p> <p>٤ - تكوين الجمعيات الخيرية التي تعنى بالتعافي من المخدرات والمسكرات.</p> <p>٥ - العناية بالترجمة للعلوم المفيدة؛ ككتب الطب، والعلوم التجريبية، والرياضيات، وغيرها.</p> <p>٦ - الالتفات في الأعمال الخيرية</p>	<p>إلا أنها مرتبطة بالله سبحانه وتعالى، فعند هذا لا يزيغ الفكر ولا يطغى.</p> <p>٢ - درء مخربات العقول؛ كالمخدرات والمسكرات وكتب الضلال والانحراف والإلحاد، بإقامة الجمعيات الخيرية؛ التي تُحدّرُ منها وتبين أضرارها الواقعة والمستقبلية.</p> <p>٣ - بناء محصنات العقول ومحميات الفكر من الأفكار الخطيرة التي تقضي على العقول بالدين الصحيح والأخلاق الكريمة.</p>
--	--	--

بحوث مؤتمر العمل الخيري

	للبحث العلمي، وتشجيعه بتخصيص أوقاف مالية تقوم عليه.		
<p>١ - التوسع بالعناية بالحرف والمنتجات الأسرية وتطويرها؛ لتكون دخلاً ثابتاً للمُحتاجين.</p> <p>٢ - إقامة الدورات التطويرية للأعمال التجارية، والارتقاء بها لأصحاب الحاجات، بعد تجاوز رتبة الأخذ إلى الإنتاج.</p> <p>٣ - إقامة جمعيات خيرية، وظيفتها رفع الوعي المالي بكيفية إدارة فوائض الأموال، واستثمارها بطرق صحيحة مأمونة شرعاً واستثماراً.</p> <p>٤ - المساهمة بإدارة الزكاة والأوقاف ورفع</p>	<p>١ - متابعة أحوال ذوي الاحتياجات الخاصة المالية وتقديم الدعم لهم.</p> <p>٢ - العناية بالتوسع بالأوقاف الخيرية بتوسيعها في جهات خيرية متنوعة.</p> <p>٣ - إقامة الدورات التثقيفية للفقراء بطرق الادخار والاستثمار المحقق لرفعهم من آخذين إلى منتجين.</p> <p>٤ - إقامة جمعيات حماية المستهلك الخيرية والغش التجاري.</p> <p>٥ - التوسع بدعم المحتاجين وتقويم</p>	<p>١ - بناء الجمعيات الخيرية مصادر دخل للمُعَدِّمين، بأعمال يستطيعون بها تأمين ضروراتهم.</p> <p>٢ - إقامة الأوقاف الخيرية على الفقراء والأرامل والمعوزين التي تفي بضروراتهم المعيشية.</p> <p>٣ - حفظ أصول الأموال بأسبابها المادية والمعنوية؛ أمَّا المادية فإقامة جهات الادخار والجمعيات التكافلية والتعاونية التي تحفظ المال، وأمَّا المعنوية ففي الصدقات وإخراج الزكوات الحافظة للمال من الكوارث</p>	المال

مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

كفاءة العاملين فيهما؛ لإتقان العمل وتحسينه. ٥ - التوسع والترقي بالمحتاجين؛ بنائهم علمياً ومعرفياً؛ لتحسين اقتصادهم ومعيشتهم على المدى الطويل.	أعمالهم ليتجاوزا الضرورات إلى توفير حاجياتهم.	والجوائح.	
---	---	-----------	--

❖ ثانياً: يُقدّم في كلِّ عملٍ خيريٍّ الأقومُ بمصلحته: (التخصّصية):

لا قيام للمصالح إلاّ بأفراد، ولا يقوم كل فرد بمصلحة إلاّ بما أعطاه الله من قدرات وملاكات ومواهب وخصائص؛ ينفرد بها عن غيره؛ فيُقدّم بكل مصلحة من يحسنها ويتمكن منها، ويُرتّبُ النَّاسُ في كل مصلحة حسب إحسانها وإتقانها، وأكثر أسباب ضياع المصالح في الأعمال الخيرية × إسنادها إلى الضعيف الذي لا يقدّر على القيام بحقوقها، ولا يملك المهارة في الوصول لمصلحتها تامة، بل؛ ولا يفهم كيفية التعاطي معها، ولا يستطيع إدراك أولوياتها وأصولها وحاجياتها وتحسينيّاتها، فربما خلط، وأخّر المقدم وقدم المؤخّر، وربما مُقدّم في عمل مؤخّر في آخر والعكس.

ففي الأعمال الخيرية الاقتصادية يجب أن ينهض بها من كان من أهل الاقتصاد وذا خبرة بالمال وطرائق الكسب، وفي حفظ القرآن الكريم يجب أن ينهض به من كان مُدرّكاً لأسرار وأسابيل حفظ الكتاب الكريم ومُتطلباته وتدرجاته، وفي جمعيات البرّ والإحسان يجب أن ينتهض من كان ذا معرفة بالنّاس ومُسوّى حاجتهم، وله دراية بمراتب الفقراء وأنواع الفقر، وفي جمعيات الرعاية

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الأُسرية يجب أن تسند لأهل البعد الاجتماعي والفقهُ الأُسري ممن يُدرك إشكالات الأُسر الزوجية والأبناء، ولديه فهمٌ لهذه الأمور وإحاطةٌ بها، وفي جهات الإعلام من عِلْم الصَّنعة الإعلامية، وأدرك المهنة وجري ذهنه فيها، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "ومن حكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ وَفَّرَ دَوَاعِي كُلِّ قَوْمٍ عَلَى الْقِيَامِ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَزَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ، وَحَبَبَهُ إِلَيْهِمْ، لِيَصِيرُوا بِذَلِكَ إِلَى مَا قَضَى لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ" (١).

وكان القرافي (ت ٦٨٤هـ) قد بسَّطَ هذا الأصل، ووضحه؛ فقال: "والقاعدة أنه يُقَدَّمُ في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، ولذلك قُدِّمَ في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفتُّناً لوجوه الحجاج، وسياسة الخصوم، وأضبط للفقهِ. ويُقدَّم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب، وسياسة الجند والجيوش، ويُقدَّم في الفتيا من هو أوسع وأضبط لمنقولات الفقهِ، وفي أمانة الحُكْم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال، وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام، ويُقدَّم في سعاية الزكاة من هو أعرف بنصبها والواجب فيها، وأحكام الزكاة من الاختلاط، والافتراق وأقوى خرسًا للثمار. وربما كان المقدم في باب مُؤَخَّرًا في باب آخر" (٢).

ومن أقوى ما يخص هذا الأمر وجود المؤسسات المتخصصة في كل عمل من الأعمال الخيرية، وكلما عدلنا من الأعمال الفردية إلى الأعمال المؤسسة

(١) قواعد الأحكام (٢/٧٠).

(٢) الفروق (٣/١٠٢). وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥)، قواعد الأحكام

(١/٧٦)، المشور (٣/٢٨٩).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

المتخصصة، حَقَّقْنَا المصالح النوعية الخاصة بالعمل الخيري، واستكشفتنا كامل أسرارهِ ومتطلبات حفظهِ وإدامته، وبُنِيَتْ الخُطَطُ على علم ودراية، وفهم وإدراك، بطبيعة كل عَمَلٍ من الأعمال.

❖ **ثالثاً: إقامة عمل خيري مصالحةً ناقصة؛ مُقدِّمٌ على تركهِ كُليَّة (البناء**

والتعطيل):

كثير من مشاريع العمل الخيري تقف دونها مفسد وعقبات متعددة، فنجد العاملين لها يؤثرون تركها والانقباض عنها، والاحجام عن الخوض فيها؛ لوجود مفسد ملازمة للقيام بها، وهذا خطأ منهجي في عمل الخير، يجني على العمل الخيري ويحاصره ويقلِّله، ويكرِّسُ النظر الدائم للمفسد دون المصالح، بل؛ قد يُكَبِّرُ المفسد حتى يجعلها أصلاً، دون المصالح الموجودة، وقد تكون غالب المفسد مظنونة أو مُتَوَهِّمة، والمصالح هي الأصل، مع أنه يجب أن يتقرر أنه لا توجد مصالح خالصة، بل؛ تكاد تكون نادرة في دُنْيَانَا، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "المصالح المَحْضَةُ قليلة، وكذلك المفسد المحض، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفسد، ويدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١)، وقد ذكر القرافي (ت ٦٨٤هـ) قاعدة: "تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"^(٢).

بل؛ حتى لو لم تكن المفسد نادرة، بل؛ كانت كثيرة ممتزجة بالمصالح، والمصالح أغلب، فالعبرة بتحري المصالح، وتوقِّي المفسد وتخليص المصالح من المفسد؛ لأنَّ المصلحة هي المرادة من العمل، والمفسدة إنما جاءت

(١) قواعد الأحكام (١/١٤).

(٢) الفروق (٤/٩٨)، الذخيرة (٢/١٢٤، ١٠/٢١٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بطريقها، وقد أكدَّ هذه القاعدة العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) بمثال؛ وهو ولاية الفاسق فقال: "تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكن صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفسد، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل" (١).

فكل الأعمال الخيرية الأصل عدم سقوطها؛ إذ لا تزال الأمة تبحث عن يقيم كامل مصالحها، فإن تعذر نزلت إلى من يُقيم غالب مصالحها، فإن تعذر نزلت إلى من يُقيم شطر مصالحها فإن تعذر نزلت إلى من يُقيم جزءاً من مصالحها، ولا يُترك عملاً خيراً ويوجد من يقيم أقل مصالحه، أو يدرأ أقل مفسده أبداً؛ إذ التَّركُ مُطلقاً أشدُّ مفسدة من قيام بعض المصالح، أو درء بعض المفسد، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "إذا لم نجد عدلاً يقوم بالولايات العامة والخاصة، فُدمَّ الفاجر على الأفجر، والخائن على الأخون؛ لأنَّ حفظ البعض أولى من تضييع الكل" (٢).

ولنا أن ننظر كيف حلَّ ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ العلاقة بين الواقع والواجب تحليلاً شرعياً دقيقاً؛ فقال في حُكم استفتاء الفاسق: "فحُكم استفتاءه حُكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقير من يُطبَّق بين الواقع والواجب، وينفدُ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فللكل زمان حُكم، والنَّاس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل

(١) قواعد الأحكام (١/١٠٧).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٨٥).

مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

الأرض؛ فلو مُنعتْ إمامةُ الفُسَّاقِ وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم؛ لعُطِّلتْ الأحكام، وفَسَدَ نظامُ الخَلْقِ، وبطلتْ أكثرُ الحقوقِ، ومع هذا فالواجبُ اعتبارُ الأصلحِ فالأصلحِ، وهذا عند القدرة والاختيار، وأمَّا عند الضرورة والغلبة بالباطل؛ فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار^(١).

• فقد تقوم الجمعيات الخيرية بالصرف على بعض المحتالين والكذابين الذين يكذبون بالأوراق والشهادات؛ فهذا من المفسد، أو يتعثر تحصيل أموال بعض الجمعيات من بعض المماطلين، أو قد يتدخل بعض المتنفذين والوجهاء في أعمال الجمعيات الخيرية، ويفرض عليهم بعض من لا يستحق، أو يفرض صرف بعض الأموال على غير نظام الجمعيات، وقد يستغل الجمعيات الخيرية بعض ضعف النفوس؛ لهواه وحظه الشخصي، وقد يُفسد بعض الفاسدين شيئاً من أعمال الجمعيات؛ ليتاجر فيها لمصلحته، وقد يُسيطر على بعض الجمعيات جماعة من الحزبيين يجعلونها لأحزابهم الخاصة دون غيرهم، وقد يكون التوظيف في الجمعيات الخيرية للأقارب والأصدقاء، دون الكفاءات القادرة على تحصيل مصالح الجهة الخيرية، وهذه كلها من المفسد.

• وربما أن بعض الجمعيات التي تقوم على التعليم يُقصر معلومها في أداء واجبهم، مما يجعل النتائج ضعيفة وردية، وقد تحدث بعض الاختلافات والتصادمات بين أعضاء الجمعية لأهواء شخصية لا لمصلحة الجمعية، وغيرها من المفسد الشيء الكثير، كما أن أعداداً من العاملين في الجمعيات الخيرية سواء كان تطوعاً أو بأجر؛ قد لا يُؤدُّون العمل بإخلاص وتفانٍ وبذل واحتساب، وإنما بتثاقل ومنٍّ وأذى، وهذا يرهق العمل الخيري ويُثقله، وقد يتخذ بعض العاملين العمل الخيري واجهةً له أمام الناس، يستأثر به ويُقدِّم ويؤخر من شاء، ولا يلتفت

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لكفاءته وأهليته، ويُشعر من حوله أنه هو الذي يُعطي ويمنع، دون إظهار للأنظمة والقوانين السائرة عليها الجمعيات الخيرية، ودون نسبة الفضل لأهله ممن أقام هذه الجمعيات، وساعد في بنائها وإمدادها بالمال والكوادر البشرية؛ لتؤدي وظيفتها، ومن المفسد كثره العقبات، وطول الانتظار، وتعدد الإجراءات عند الجمعيات للمستفيدين منها؛ وهذا جاء نتيجة كثرة الاحتيالات ممن يحاول أخذ نصيب غيره من الجمعيات.

• كما أن من المفسد كثره اللوم والنقد للجمعيات الخيرية والعاملين عليها من قبل المجتمع، وتعليق كل نقص أو تقصير يقع في العمل الخيري على العاملين فيه، وهذا يسبب عُزوفًا وإعراضًا من النَّاس عن العمل الخيري، ومجانبته طلبًا للسلامة، كما تَطال الاتهامات الواسعة نزاهة وعدالة وأمانة العاملين، وربما اتُّهموا بالخيانة والسرقة وأكل الأموال، وكل من يتكلم بأوهام واسعة لم يُكَلِّف نفسه عناء البحث والتقصي، وطلب البرهان والحُجَّة؛ ليكون كلامه بعلم وعدل.

• وليس الحل دائمًا بالإعراض عن هذه الجمعيات، بل؛ بالعمل بها وإصلاحها وتصحيح أوضاعها، وعدم إغفال ما تقوم به من أعمال كثيرة ومصالح واسعة.

فكل هذه المفسد؛ لو نسبناها للمصالح الذي تقوم به الجمعيات، غالبًا نجدها قليلة جدًا، وحالات مُعَيَّنة، ووقائع أعيان ليست مُطردة دائمة، ولا مجتمعة في مكان في مكان واحد أو جهة واحدة، بل؛ يوجد في كل جهة خيرية، نبذ من هذه المفسد، وطرف منها، يزيد في مكان ويقلُّ في آخر؛ فمصالحها مقدمة، والعمل على إصلاح المفسد واجب شرعي، وفرض أخلاقي، يُوجب على العاملين القضاء عليها بأسرع وقت.

مراتب المصلحة في العمل الخيري

❖ رابعا: العمل الخيري المتيقن مُقدّم على المظنون، والمشكوك مُلغى (اليقينية):

١ - تحقق حصول المصالح في الأعمال الخيرية ليس على رتبة واحدة؛ فبعض المصالح مُتيقنة التحقق، وبعضها مظنونة، وبعضها مشكوك فيه؛ فالمشكوك فيه يُطرح ويبعد؛ لأن الأصل عدم البناء على الشك في شيء من الشرع؛ إذا لم يترجح شيء عند العامل، قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "قاعدة: الأصل ألا تُبنى الأحكام إلا على العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور؛ فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه، وغلبة إصابته، والغالب لا يُترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً"^(١)، قال المقري (ت ٧٥٨هـ): "واتفقوا على إلغاء الشك، وسقوط اعتباره مُطلقاً، أمّا الوهم فمُحرّم الاتباع رأساً"^(٢).

إلا إذا كان العمل الخيري المشكوك فيه لا يوجد فيه إلا جانب المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة فيعمل بالشك؛ لكونه دائر بين السلامة أو النفع، وأمّا المظنون والمتيقن فالأصل العمل بهما، والمتيقن أقوى من المظنون، والمظنون يُقام مقام المتيقن، عند تعذر اليقين، ولا يُشترط اليقين في حصول المصالح في العمل، لكن لو حصل تعارض بين المتيقن والمظنون؛ قدّم المتيقن.

٢ - وتعليل ذلك: أننا لو اشترطنا اليقين في أي عمل خيري؛ لتعذرت أكثر الأعمال وتوقفت، لصعوبة تحصيل اليقين في كل عمل، لا سيما أن الأعمال الخيرية على نوعين:

أ - نوع يُراد منها رفع مفسد واقعة، أو تحصيل مصالح فائتة؛ كإطعام فقير، أو

(١) الذخيرة (١/١٧٧).

(٢) القواعد (١/٢٩٢)، القاعدة السابعة والستون.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

حفظ نعمة من النعم أو فتوى حاضرة، أو تعليم جاهل حُكم من الأحكام؛ فهذا غالبًا تكون المصالح متيقنة فيه، فهذا النوع اليقين فيه أسهل؛ لأنَّ الأمر مُشاهد قائم موجود ونتيجته حاضرة.

ب - ونوع آخر من أعمال الخير يعتمد إحداث مصالح مُتوقعة مستقبلًا؛ كالبناء الفكري والعلمي، والبناء المهاري في التقنيات المُعاصرة والصناعات المستقبلية التي تطلبها الأمم، فلا ترتقي لليقينية فهي في حيز الظنّيات، ولكن لها أهمية كبرى، وهي أكبر من المصالح المُتيقنة القريبة، فهي التي عليها مآلات مصالح الأُمَّة المستقبلية، وهذا ما أفاض فيه الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) لما قال: "وللمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلةً من الأفعال بالقصد، أو حاصلةً بالمآل، وهو تقسيمٌ يسترعي حذق الفقيه، فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة؛ فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل، والامتثال إليه فيها هيّن، واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير، فأما دُقاق المصالح والمفاسد، وآثارها، ووسائل تحصيلها، وانخرامها؛ فذاك المقام المرتبك، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداءً وغفلةً، وقبولًا وإعراضًا، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التفطن للعلل وضده، وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام"^(١).

ومثل الجانب الفكري؛ الجانب الاقتصادي والاستثماري للأعمال الخيرية؛ فهذا فيه صعوبة للوصول إلى اليقينية فيه؛ كمن ينشر علمًا للطلبة من أجل تأهيلهم وإعدادهم للمستقبل؛ كطلبة علم وأئمة وخطباء، أو يُحفظ القرآن الكريم وهو يرجو أن يكونوا قراء وأئمة، أو ينشئ جمعية خيرية في أي مجال من مجالات

(١) مقاصد الشريعة (٣/٢٥٧).

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

الْخَيْرِ يَتَوَقَّعُ حُصُولَ نَفْعِهَا لِأَهْلِ بَلَدٍ، أَوْ لِأَحَدِ التَّخَصُّصَاتِ الطَّبِيبَةِ، أَوْ الْأُسْرِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ يَبْنِي مَسْجِدًا وَمَرْكَزًا فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَحَدٌ؛ اعْتِمَادًا عَلَى التَّخْطِيطِ الْعِمْرَانِيِّ الْمُسْتَقْبَلِيِّ؛ فَهَذَا النُّوعُ الْحُصُولِ عَلَى الْيَقِينِ فِيهِ صَعْبٌ، وَلَكِنْ لَهُ أَهْمِيَّةٌ، وَمِنْ هُنَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: "غَلْبَةُ الظَّنِّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْيَقِينِ"^(١)، وَقَالُوا أَيْضًا: "مَا يَتَعَذَّرُ فِيهِ الْيَقِينُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ"^(٢).

٣ - وَلَكِنْ لَا يَعْمَلُ بِغَالِبِ الظَّنِّ إِلَّا بَعْدَ اسْتِفْرَاحِ الْجُهْدِ، وَبِذَلِكَ الْوَسْعِ فِي مَعْرِفَةِ، وَدِرَاسَةِ حَاجَةِ بَلَدٍ أَوْ طَائِفَةٍ لِهَذَا الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ، مِنْ خِلَالِ سُؤَالِ أَهْلِ الْخُبْرَةِ، وَإِقَامَةِ الدَّرَاسَاتِ الْمَتَخَصِّصَةِ الَّتِي تَكْشِفُ عَنِ جَدْوَى الْعَمَلِ، وَخُصُوصًا الْأَعْمَالِ الْكَبِيرَةِ الْخَطِيرَةِ الْمَكْلُفَةِ لِلْجُهْدِ وَالْمَالِ، وَلِذَا قَالَ السَّرْحَسِيُّ (ت ٤٨٣هـ): "أَكْبَرُ الرَّأْيِ، فِيمَا لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ"^(٣)؛ فَقَدْ جَعَلَ "غَلْبَةُ الظَّنِّ" وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِ"أَكْبَرِ الرَّأْيِ" كـ"الْيَقِينِ"، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِ"الْحَقِيقَةِ"، فِيمَا لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

أَمَّا مَا أَمَكَّنَ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَلَا يُبْذَلُ فِيهِ الْجُهْدُ وَتُنْفَقُ عَلَيْهِ الْأَمْوَالُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الْحَقِيقَةُ كَامِلَةً، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْيَقِينِ إِنْ تَيْسَّرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْخَيْرِيَّ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الدَّرَاسَاتِ وَالْإِحْصَائِيَّاتِ وَالْحِسَابَاتِ الْمَتَخَصِّصَةِ؛ فَإِذَا أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِحْتِصَاصِ نِسْبَةَ نَجَاحِ الْمَشْرُوعِ الْخَيْرِيِّ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ؛ كَانَ مِنَ الظَّنِّ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، قَالَ الْقِرَافِيُّ (ت ٦٨٤هـ): "ثُمَّ شَرَطَ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ؛ اقْتِبَاسَهُ مِنَ الْأَمَارَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ شَرْعًا، ثُمَّ حَيْثُ ظَفَرْنَا بِالْعِلْمِ لَا نَعْدُلُ عَنْهُ

(١) انظر: تبیین الحقائق (١/٣٤٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٥٨).

(٣) شرح السير الكبير (١/١٦٦).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

إلى الظن^(١)، ويقصد بـ"العلم": اليقين، ولهذا اشترط المقرئ (ت٧٥٨هـ) شرطين لاتباع الظن، وترك اليقين: إمّا تعذر العمل، أو تعسُّره^(٢)، ثمّ قال: "لا تقدمن إلّا بإذنٍ ودليل، واحذر ما لا ينفع ما استطعت، فقد يضر"^(٣).

٤ - فلو تنازعت عمل خيري إقامته وعدمها، وترجحت الإقامة للحاجة إليه؛ فيغلب ما رجح، كما لو استشرنا أهل الخبرة بإقامة وقف خيري، أو مدرسة، أو جمعية طيبة، أو أسرية، فبعضهم جعله مُجدياً ومُفيداً، وبعضهم لا يُرجح جدواه، وترجح الأول؛ فيغلب على ظننا فائدته فيقام، ومن هنا قال الفقهاء: غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الأحكام، قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): "أكبر الرأي بمنزلة الحقيقة"^(٤)، و قال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): "ينزل منزلة التحقيق الظنّ الغالب"^(٥).

وأكثر ما تكون غلبة الظنّ في مصالح العلم ونوعيته، والمال وطرق تنميته واستثماره؛ فيجتهد بنوع العلم الذي يريد بثه بناءً على غلبة ظنّه، أو بنوع الاستثمار الذي يُريد الاستثمار فيه؛ إذ اليقين في النواحي العلمية التربوية الفكرية، أو الجهات الاستثمارية مُتعدّد، وقد يغلب على الظنّ إفادة الخطاب في نوع من المخاطبين، أو يغلب على الظنّ حاجة طائفة إلى العلم أو كونهم من أهل العلم، أو يغلب على الظنّ أهمية دورة، أو لقاء، أو كتاب، أو درس، أو منهج من المناهج... إلخ، أو يغلب الظنّ استثمار في جهة من الجهات؛ فنقيم العمل الخيري

(١) الذخيرة (١/١٧٧).

(٢) القواعد (١/٢٩٥) القاعدة الحادية والسبعون.

(٣) القواعد (١/٢٩٥) القاعدة الثانية والسبعون.

(٤) المبسوط (١٠/١٧٨). وانظر: المبسوط (١٠/١٩٢).

(٥) تبصرة الحكام (١/١٤٨).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

بناءً على غالب الظن؛ لئلا يتعطلَّ عمل الخَيْر ويتوقف؛ إذ لو اشترطنا اليقين لفاتت مصالِح كثيرة لوجود مفاسد محتملة، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "لو اعتبر الشَّرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات، لفاتت مصالِح كثيرة خوفاً من وقوع مفاسد يسيرة، بل؛ في بعض المصالح ما لو بُني على اليقين لهلك العباد، وفسدت البلاد"^(١).

٥ - مما يدرك عند إقامة العمل الظني أن الجهد المبذول فيه أكبر من العمل المتيقن؛ فيجب على العاملين مضاعفة جهدهم في الأعمال التي ينازعها النجاح والفشل، بخلاف الأعمال التي مصالِحها ظاهرة ليقينيتها، فلا تحتاج لكمال التخطيط وإن احتاجت لأصله، والجهد والمال المبذولان فيه أقل، ومن هنا وجب التخطيط السليم، والتأني في العمل الخيري الذي مصالِحه مظنونة، بإقامة الخطط الكاملة للعمل الخيري، ورسم أهداف العمل بدقة، وتحديد أنواعها ودرجاتها، لأننا دخلنا فيه على ظن بجدوى مصالِحه، ويجب استنفار الطاقات البشرية المتخصصة الباذلة، القادرة على إنجاز هذا العمل وفق أهداف العمل؛ حفظاً لمصالِحه وتجاوزاً للعقبات والمفاسد التي تقفُ في طريقه^(٢)، ومن ضمن التخطيط الناجح العناية بتقويم العمل الثلاثي^(٣): الأول: وهو القبلي، ويُسمى

(١) شجرة المعارف (ص ٤١١).

(٢) من المراكز المميزة: المركز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد"، وهو مركز بحوث ودراسات غير ربحي لإثراء العمل الخيري بالبحوث والمعلومات التي تدعم بناء القرار الخيري على أسس علمية واحترافية في إطار من الشراكة الدائمة. يمكن التواصل معهم

على الرابط: <http://www.medadcenter.com/pagesAbout>

(٣) انظر: مقال بعنوان: "أثر عمليات التقويم في تحسين تعلم الطلبة، لخولة لطفي، مشرفة تربوية، صحيفة الرأي الأردنية، تاريخ النشر: الأحد، ٥/٤/٢٠١٢م،

<http://alrai.com/article/506017.html>

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التشخيصي، أو الأوّلي، ويكون قبل البدء بالعمل، ويساعد كثيرًا برسم خطة العمل، وتصور حجم العوائق الموجودة في العمل.

والثاني: التكويني، أو يُسمى البنائي، أو الأثنائي، ويُساهم مساهمة كبيرة في توجيه العمل أثناء التنفيذ، والتحقق من السير الصحيح في تحقيق الأهداف التي رُسمت للعمل، والاطمئنان لجدوى العمل الخيري.

والثالث: وهو التقويم النهائي، أو الختامي للعمل الخيري، والنظر في نتائجه، بعد العمل، ويُعطى عادة فيه درجة مُحددة وفق الأهداف المرسومة للعمل الخيري؛ فهي معيار مصالِح العمل الخيري إمّا بالمُضيّ فيها، أو التوقف عنها، والانصراف إلى غيرها.

٦ - ربما نازعتُ اليقينَ قوةَ الحاجة؛ فبعض الأعمال الخيرية نتيقتُ منها، ولكن الحاجة لها أقل، وبعض الأعمال الخيرية نظنها دون يقين، لكن الحاجة أقوى، ومصّلحتها أوسع وأشمل؛ كالبناء الفكري والعلمي والمهاري في التقنيات المُعاصرة، فلا ترتقي لليقينية فهي في حيز الظنية، ولكن لها أهمية كبرى قد تكون أكبر من المصالح المتيقنة القريبة، كما سبقت الإشارة إليه؛ فهنا منازعة بين اليقينية وعظم المصلحة، وكما في بعض المساجد التي تكون في الداخل، والمساجد التي تكون في الخارج؛ فمساجد الداخل أمامك وتراها صباح مساء فهي مُتيقنة، ولكن الحاجة إليها أقل لكثرة المساجد في الأحياء وتقاربها، حتى ربما ضرر بعضها بعضًا، وبعض مساجد الخارج الحاجة قوية؛ إذ نجد قرى كاملة لا يوجد فيها مسجدٌ أو توجد بعض المساجد من الصفيح أو الخشب لا تقي من شمس ولا ريح ولا مطر، ولكن قد يكون تحقق المصلحة فيها أقل؛ لكوننا بعيدين عنها لا نراها ولا نتابعها، وهكذا بقية الأعمال.

ومثله زكاة المال، أو زكاة الفطر، أو الصدقة، أو الأضحية؛ عندما نُوكّل أحدًا

مراتب المصلحة في العمل الخيري

يتولاها لكونه أعرف بأهل الحاجة؛ فهذا يغلب على ظننا قيامه بإيصالها للمحتاج، وخصوصاً البعيد الذي لا تعرفه، و أقامها لإنسان بنفسه، فمُتَيَّنَّ من إيصالها، ولكن الحاجة أقل، ففي مثل هذه التعارضات بين اليقين وضعف الحاجة والمصلحة، وبين غلبة الظن وقوة الحاجة والمصلحة، يُحتاج إلى موازنة ونظر؛ فالأصل أنه متى تعارض اليقين وغلبة الظن قُدِّمَ اليقين: "سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال: تليها أنت بيدك أحبُّ إلي من أن تطرحها من قبل؛ أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وُضعت في حَقِّها"^(١).

ولكن إذا أُضيفت قوة الحاجة والمصلحة؛ فنرجح غلبة الظن مع قوة الحاجة، على اليقين مع ضعف الحاجة؛ لأنَّ الحاجة هي أصل المصلحة الذي أُقيم العمل لأجله، أمَّا اليقين وغلبة الظن؛ فالمقصود من المفاضلة بينهما حصول العمل، وقيامه ووقوعه في موقعه؛ فمتى كان الوكيل ثقة وشُهد له بذلك، وأتى بما يُثبت بقيامه بالعمل؛ يكون الإنسان أدَّى ما عليه ويطمئن على عمله الخيري أنه قد وصل إلى أهل الحاجة.

على أنه يُنبه هنا بتقليل الوسطاء والوكلاء بين صاحب العمل الخيري وبين صاحب الحاجة إليه؛ فكلما كثر الوسطاء والوكلاء؛ أضعف وصول العمل الخيري لأصحابه، حتى ينتقل من الظن إلى الشك، أو أقل من ذلك، فالذي يُقوي الظن إلى غلبة الظن أو قريباً من اليقين؛ تقليل الوكلاء كي يسهل النظر والمتابعة والمحاسبة.

(١) الأم (٢/٧٥).

❖ خامساً: العمل الخيري الدائم مُقدّم على المؤقت (الدوام والتأقبت):

١ - من معايير مرجحات العمل الخيري؛ البقاء والدوام؛ فأى مصلحة كانت أبقي وأدوم فهي أولى من المصالح المؤقتة المنقطعة، ولهذا كان أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى الدائم، لما فيه من استمرار ظهور الخير وبقاؤه؛ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سُئِلَ عن أحب الأعمال إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «أدومه وإن قل»^(١).

وتعليل هذا ظاهر: لاتفاقه مع أصل مصالح الشريعة؛ التي الأصل فيها البقاء والدوام إلى يوم القيامة، وكل مصلحة تفرعت عن أصل مصلحة الشريعة فهي آخذة بحكمها ملتزمة معناها؛ فقليل عمل الخير الدائم مُقدّم على القليل المنقطع، بل؛ ومقدم على الكثير المنقطع؛ فكيف بالكثير الدائم؟ لأننا لو نظرنا في مصلحة الدائم فمفعناه بقاء الخير، واستمراره على الزمن؛ ليكون شعاراً ثابتاً مذكراً بالخير وأهله، وبالمصالح التي يربحها ويقيمها على تعاقب الزمان، وهذا الخير يمتد ويتعدى إلى جهات كثيرة بسبب دوامه وعدم انقطاعه؛ فالدوام سبب للكثرة؛ لأنه يؤثر بالغير فيقلده ويقتدي به؛ فيتكاثر الخير فالدوام أصل للكثرة والبركة، وقد يتكاثر بنفسه ويتزايد ويتضاعف أضعافاً كثيرة، إذا كان قابلاً للكثرة بسبب الدوام، وكم من جمعيات بدأت في جهة أو مدينة من المدن أو مدرسة من المدارس أو أسرة من الأسر، ثم بسبب نجاحهم واستمرارهم تأثر بهم غيرهم وانتشرت هذه الجمعيات إلى غيرهم بسرعة، وكم من أوقاف صغيرة بقيت وامتدت واستمرت وتكاثرت حتى أصبحت عوائدها تُقدر بالملايين، وتقوم على مصالح كثيرة وواسعة، وكم من أعمال خيرية صغيرة، صابر عليها أهلها، من دورس علم أو

(١) صحيح مسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مراتب المصلحة في العمل الخيري

دعوة أو مبرات أو مصحات ثم اتسعت، وانتشرت، وعمّ نفعها الأمة قاطبة.

٢ - كلما امتدت المصلحة على الزمان؛ كانت أظهر نفعاً وأتم ثمرة، وأمدت الناس بحاجاتهم، والمتأمل في الخلق يجدهم يسعون سعيًا حثيثًا لحصول المنافع الدائمة غير المنقطعة؛ فهي أعظم مُرتجاهم وأقوى مُناهم، قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): "وكل ما نفعه، وجماله، ولذته أطول مدة، وأعم فائدة، فهو أفضل، ومن ضيّع أنفس المقتنيات مع التمكن من تحصيله فهو ذنب الهمة، راضٍ بخسيس الحال، وأشرفها ما إذا حصل لم يغضب، ولم يحتج في حفظه إلى أعوان، وكان نافعًا عاجلاً وآجلاً، ومطلقاً في كل حال، وكل زمان، وكل مكان، وذلك هو الفضائل النفسية، ولا سيما العقل والعلم" (١).

ومن هنا جاءت فضائل العلم والجهاد في سبيل الله، فهما أبقى المصالح وأدومهما، وكل ما في الأمة من بقاء الدين إلى اليوم، بل إلى يوم القيامة؛ فعائد إلى هذين الأصلين الكبيرين، قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "وأما الجهاد في سبيل الله تعالى" فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل؛ فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسّل إليه؛ فحيث تعظّم فضيلة المتوسّل إليه تعظّم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم" (٢).

ومع هذه المنزلة للجهاد؛ إلا أن الأصل العلم؛ لأنه أبقى وأدوم من الجهاد،

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ١٠٨).

(٢) إحكام الأحكام (١/١٦٤).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وعليه يُبنى؛ فالجهاد فرع عن العلم، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "فإن ثبات الجهاد بثبات العلم، وإنه فرع له، ومبني عليه"^(١).

٣- الدوام والبقاء يكونان إضافيان كما يكونان مُطلقان؛ فالمطلق هو ما يشمل فترة زمنية كاملة؛ كعمر الإنسان أو جيل أو أجيال متعاقبة، أمّا الإضافي فهو ما يشمل فترة زمنية قصيرة، لكنه يكون أدوم وأبقى بالنظر إلى غيره؛ فكل جهة لها دوام وبقاء بحسبها؛ فالمصلحة التي تدوم شهراً أنفع من المصلحة تدوم نصفه، فيما يكون فيه الشهر نافعا ومتحصلاً للمصالح، والمصلحة التي تدوم سنة أنفع من المصلحة التي تدوم أقل من ذلك، فيما تكون فيه السنة نافعة محصلة للمصالح، وهكذا كل مصلحة ينظر فيها للدوام والبقاء بحسبها.

إلا أن المتصددين للعمل الخيري قد يغيب عن بعضهم نظرة الثبات والدوام للأعمال الخيرية؛ لأنّ هذا يحتاج إلى تخطيط وتأنٍ ودراسات، ورؤية مستقبلية تستشرف قادم الأيام وقابل الزمن، بناء على ماضيها وحاضرها، وهذا أصعب وأطول من بعض الأعمال ذات الثمرة القريبة السريعة، وإخلاء العمل الخيري عن هذا الفقه يُضعف الأعمال الخيرية ويوقفها.

• فمثلاً مصالح بثّ العلم الشرعي المستمر فترة زمنية طويلة أدوم وأبقى من مجرد الوعظ السريع الذي يُنسى؛ فإقامة الكليات والمعاهد والأكاديميات ودور العلم المتخصصة والدروس الطويلة لمناهج ومقررات متكاملة، التي تبثّ العلم الباني والمنضج للعقول والمزكي للقلوب، والفتاح للأبصار والبصائر على الحقائق والماهيات في أنماط العلم الشرعية والكونية؛ أولى من الدروس القصيرة والمحاضرات المجتزأة، أو المواعظ العابرة، والعلم عمومًا أدوم من المال

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٧٥).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

وأرسخ؛ فمصالح العلم أقوى من مصالح المال، قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ):
"وقد ذكرنا أن حاجة الإنسان إلى العلم أكثر من حاجته إلى المال؛ لأن العلم نافع لا محالة، ونفعه دائم في الدنيا والآخرة، والمال قد ينفع وقد يضر، وإذا نفع فنفعه مُنقطع، فمن استفاد علمًا ثم ضيعه، أو تمكن من استفادته فأهمله؛ فقد خسر خسرانًا مبینًا"^(١).

• ومصالح الكتابة والتأليف أبقى وأدوم من مصالح مُشاهدة العلم، ولنا أن نتصور كيف حفظ الله سبحانه القرآن الكريم والسنة النبوية بالكتابة على تطاول الأزمان ومكر الليل والنهار؛ لأن مصلحة الكتابة والتدوين ثابتة باقية، فمصلحة الدوام ألهمت الصحابة، ومن بعدهم من أهل العلم الاستناد إليها في حفظ أصول الدين وكليات الشريعة.

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): "رأيت من الرأي القويم؛ أن نفع التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشاهدة؛ لأنني أشافه في عمري عددًا من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقًا لا تحصى ما خلقوا بعد، ودليل هذا: أن انتفاع الناس بتصانيف المتقدمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم؛ فينبغي للعالم أن يتوفر على التصانيف إن وفق للتصنيف المفيد؛ فإنه ليس كل من صنّف صنّف، وليس المقصود جمع شيء كيف كان، وإنما هي أسرار يُطلعُ الله عزَّ وجلَّ عليها من شاء من عباده، ويوفِّقه لكشفها، فيجمع ما فرّق، أو يرتب ما سُتت، أو يشرح ما أهمل، هذا هو التصنيف المفيد"^(٢).

• ومصالح بناء الأوقاف على جهات الخير أبقى وأدوم من مصالح

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ١٤٠).

(٢) صيد الخاطر (ص ٢٤٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التبرعات المقطوعة لبقاء الأموال سنوات متطاولة، قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "واعلم أن مراتب القرب تتفاوت؛ فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة؛ لأن نفعه دائم يتكرر"^(١)، ولنا أن نعتبر ببعض الأوقاف التي بقيت عشرات، بل؛ أحياناً مئات السنين؛ فهذا وقف عثمان رضي الله عنه الذي ورد اسمه في أسماء المؤسسين في جبل عمر بمكة (بمبلغ عيني يمثل: ١٠.٥٣٧.٩٢٩) ريال؛ يبين لنا عظم حفظها للأموال وإبقائها عليها، وقد درس باحث أمريكي حال أكثر الأسر الأمريكية ثراء منذ تأسست أمريكا وماذا آل إليه حال الورثة بعد سنوات طويلة، فوجد أن عائلة الثري الأمريكي (روك فلر) هي الوحيدة من بين قدماء العوائل الثرية التي احتفظ أبناؤها وبناتها بثرائهم بعد وفاة عميد الأسرة بمائة سنة، والسبب أنه: منعهم من بيع أصول التركة وأوصى بتوزيع العائد عليهم، وجزء منه للمشاريع الخيرية^(٢).

• ومصالح التعليم في الصغار والناهين أولى من الكبار، وضعيفي الفهم والعقل؛ لأنه يدوم ويبقى للأمة، قال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ): "والعلم في الصغر أثبت؛ فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة، لا سيما الأذكيا المتيقظين الحريصين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل على ذلك صغرهم، أو فقرهم، وضعفهم؛ مانعاً من مراعاتهم، والاعتناء بهم"^(٣).

• ومصالح بناء الأصول عند المتعلم وإنابقتها بفروعها؛ أثبت من مجرد إلقاء الفروع مرسلة خالية عن الأصول، وقد بسط العلماء هذا الأمر في

(١) المشور (٣/٦٢).

(٢) انظر: الوقف والحضارة الإسلامية، مقال في مجلة البيان د. عبد الرحمن الجريوي، العدد:

٣١٢ شعبان ١٤٣٤هـ، يونيو - يوليو ٢٠١٣م.

(٣) الآداب الشرعية (١/٢٢٥).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

التعلم وزادوا فيه، ونبعتوا من لم يعتن بالأصول بالجهل والضعف في علمه (١)، وأطال القرافي (ت ٦٨٤هـ) بإيضاح هذا الأصل في التعلم والتعليم؛ لقوة إظهارها المعاني والمصالح والمقاصد الشرعية في ذلك؛ فقال: "والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع، واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهجها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد، وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان؛ فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد، وقد

(١) قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ) في "الفصول في الأصول" (٣/ ٢٩٦): "ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي...؛ لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص". وانظر في تعظيم معرفة الأصول: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٨٧)، البرهان للجويني (٢/ ٥٩٦)، بداية المجتهد (٢/ ١١٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٨)، مقاصد العبادات وأثرها الفقهية (١/ ٥٩٨).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعتُ في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً^(١).

• ومصالح بناء طرائق التفكير الصحيحة، ومناهج البحث العلمي، ومعرفة مصادر العلم والمعرفة، وكيفية التعامل معها؛ أبقى وأدوم، من مجرد التلقين والحفظ المجرد الخالي عن الفهم والمعرفة، وهذه هي التي تعود على الأمة بالتفكير الصحيح الذي يبقى ويدوم لها، ويحفظ لها تفوقها وقوتها العقلية والاقتصادية والإنتاجية، يقول مفكر ياباني: "معظم دول العالم تعيش على ثروات تقع تحت أقدامها، وتنضب بمرور الزمن، أما نحن في اليابان فنعيش على ثروة فوق أرجلنا، تزداد وتعطي بقدر ما نأخذ منها"^(٢)، ويقصد الفكر المنتج الذي لا يتوقف، ولا ينضب، بخلاف الموارد الطبيعية فهي ناضبة مهما كثرت.

• وإكساب المهارات للمحتاج والفقير، كمهارات التجارة، والبحث عن الرزق، وطرق تصريف الأموال، وكيفية إدارة المال وتوزيعه بطرقه الصحيحة؛ أدوم وأبقى من مجرد إعطاء المحتاج بعض الأموال، وهو لا يعرف كيف يتصرف فيها ولا يفقه تديرها، وأكبر مشكلة الفقراء ليست قلة المال، وإنما ضعف إدارة المال وحسن التصرف فيها؛ لذا قيل: "مشكلة الأغنياء أنهم يعيشون عيشة الفقراء، ومشكلة الفقراء أنهم يعيشون عيشة الأغنياء"؛ يعني أنهم ينفقون النفقة بسرعة وكأن المال وفير لديهم، وقد شاهدتُ هذا وشاهد غيري.

• ومن هنا جاء تعليمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأَنْصَارِيِّ الذي جاء يسأل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما لآ؛ فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قال: بلى،

(١) الفروق للقراقي (٣/١).

(٢) التفكير السريع أم المتأمل (ص ١٩)، أ.د. عبد الواحد الكبيسي، جامعة الأنبار، مركز ديونو لتعليم التفكير.

مراتبُ المصلحة في العملِ الخيري

جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «اتتني بهما؛ فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين»، قال: رجل أنا أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد علي درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلي أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به؛ فأتاه به فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثمّ قال له: «اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب، ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم؛ فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؛ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقع، أو لذي عُرمٍ مُفطع، أو لذي دمٍ موجع»^(١).

• وإقامة العمل الخيري المؤسسي الجماعي أبقى وأدوم وأثبت من الأعمال الخيرية الفردية التي تنتهي بتوقف أفرادها عن العمل، وهذا أحد معاني أمر الشريعة بالجماعة والشورى؛ لأنهما ركائز العمل الجماعي، المسمّى اليوم: "العمل المؤسسي" الذي تدوم مصالحه على أسس وأصول قوية، تمدّها بالفكر الجمعي المعتمد على التخطيط المستقبلي القائم على توزيع المهام كل حسب تخصصه، ثمّ المحاسبة والإنتاجية، يقول الخبير لتنظيمي Robert Leaver - وجميع خبراء الاقتصاد العائلي يوافقوه الرأي :- "إن السُّلطة قوة لا نهائية تستمر وتتجدد، إذا تنازلت لك عن بعضها، ينشأ فجأة المزيد منها"؛ ولذلك إذا نجحنا في خلق المزيد من السُّلطة فإننا بالطبع نستطيع تحقيق المزيد من الإنجازات، إن

(١) مسند أحمد مختصراً (٣/١١٤)، سنن أبي داود (١٦٤٣)، سنن بن ماجه (٢١٩٨)، سنن الترمذي مختصراً (١٢١٨) وحسنه، سنن النسائي (٤٥٠٨)، واروده الضياء في المختارة (٢٢٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وضعيف أبي داود.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أغلب الشركات العائلية قد حققت نجاحها نتيجة لارتباطها بأسماء مؤسسيها، وما توافر لهم من قدرات وصفات شخصية قيادية قد لا تتوافر للورثة، مما يؤدي إلى تدهور الشركة وفشلها، وإن ارتباط الإدارة بالأفراد يعتبر من أكبر المعوقات أمام ارتقاء المؤسسات^(١).

وكل الشركات الشخصية الكبرى التي تدير العالم اليوم، سر بقائها أنها تحولت إلى عمل مؤسسي متكامل؛ إذ لو استمرت على فرديتها لانتهدت بانتهاؤ مؤسسيها، وكما قيل: "العمل الجماعي يقسم المهمة، ويضاعف النجاح".

• وإقامة البناء الأخلاقي في الأمم من أهم الأعمال الخيرية المقصودة بالديموم والبقاء؛ لأنَّ به دوام أصول المصالح وبنائها، وهو مُقدَّم على بناء آحاد العلم المفرد الخالي عن القيم والمبادئ؛ إذ العلم بلا خلق وبآل وصياع وتيه وغواية، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "فأشرف هذه الصناعات الأربع بعد النبوة؛ إفادة العلم، وتهذيب نفوس النَّاس عن الأخلاق المذمومة المهلكة، وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة، وهو المراد بالتعليم"^(٢).

فكلما كانت الأمة متينة الأخلاق قوية القيم، رفيعة المبادئ، عالية النفس والهمم؛ هاب أحدُّ أن يظأ حياضها أو يُدنس محارمها، وارتدع الأعداء عنها وخافوها وهابوا جنبها؛ فالمدافعة عن الأخلاق مدافعة عن الأمة وعن ضروراتها وحفظ وصون لضروراتها بكل جهاتها وأصولها وفروعها، وهي المبقية على هيبة

(١) ما سبق من مقال في جريدة القبس بعنوان: "أسباب ضرورات التحول تتزايد وتضغط على البنس العائلي. ترصد موجة جديدة في التحول من شركات عائلية إلى مساهمة، ١٣ سبباً وجيهاً دفعت شركات عائلية كويتية إلى توسعة قواعد مساهميتها وإدراج أسهمها في البورصة"، الكاتبة: صفاء المطري، القبس، ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م.

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٣).

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

الأُمَّة الدافعة عن الطغيان والجبروت والظلم في الأرض، يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "فَمَنْ عَلَتْ هَمَّتُهُ، وَخَشَعَتْ نَفْسُهُ، اتَّصَفَ بِكُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ، وَمَنْ دَنَتْ هَمَّتُهُ، وَطَغَتْ نَفْسُهُ، اتَّصَفَ بِكُلِّ خُلُقٍ رَذِيلٍ"^(١)، إلى أن يقول: "النفوس الشريفة لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها، وأفضلها، وأحمدها عاقبة، والنفوس الدنيئة تحوم حول الدنئات، وتقع عليها كما يقع الذباب على الأقدار؛ فالنفوس العلية لا ترضى بالظلم، ولا بالفواحش، ولا بالسرقة ولا بالخيانة؛ لأنها أكبر من ذلك وأجل، والنفوس المهينة الحقيرة الخسيسة بالصد من ذلك"^(٢).

❖ سادساً: العمل الخيري الكثير مُقدّم على القليل (الكثرة والقلّة):

١ - المصالح الكثيرة مقدّمة على المصالح القليلة عند التساوي بينها في نوعها، والمقصود بالمصالح الكثيرة: كل مصلحة نفعها يعم أفراد يصعب حصرهم، بينما المصلحة القليلة: هي المصلحة المؤثرة بأفراد يسهل حصرهم، والقلّة والكثرة مسألة نسبية فقد يكون كثيرًا بالنسبة إلى ما هو أقل منه، وقد يكون قليلاً بالنسبة إلى ما هو أكثر منه.

قال الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): "التقسيم الثاني للمصالح: وذلك باعتبار تعلقها بعموم الأُمَّة، أو جماعتها أو أفرادها؛ فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية، ويُراد بالكلية في اصطلاحهم: ما كان عائداً على عموم الأُمَّة عوداً مُتمثالاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأُمَّة أو قُطر، وبالجزئية ما عدا ذلك... والمصلحة الجزئية الخاصة: هي مصلحة الفرد، أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب"^(٣).

(١) الفوائد (ص ١٤٤).

(٢) الفوائد (ص ١٧٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٥٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وسبب تقديم المصالح الأكثر عمومًا على المصالح الأقل عمومًا؛ عائد إلى أصل عموم الشريعة الإسلامية التي جاءت للخلق كافة؛ فكلما امتدت المصالح لأوسع عدد منهم كانت مقدمة على ما كان أقل، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قال من دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»^(١)، وفي حديث آخر: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة؛ فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة؛ فعمل بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(٢).

فجعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأجر والفضل لكل من عمل خيرًا بعدد من تبعه، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة، أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة"^(٣)، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "لأنَّ المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة"^(٤).

وعلى هذه الأصل جاءت أهمية وخطورة تقلد المناصب العامة في الأمة من غير أهلها؛ لكثرة ما يجري على يدي متقلديها من المصالح و المفسدات الكثيرة؛ فكما تجري على يديه مصالح كثيرة، تجري على يديه مفسدات كثيرة وواسعة عظيمة؛ فمن تقلد لها وهو أهل لها تضاعفت له الدرجات، وارتفعت له الأجور، بحسب ما يجري على يديه من المصالح، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم، لأنَّ ما يجلبه من

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢) صحيح مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) قواعد الأحكام (٢/٨٩).

(٤) الموافقات (٢/٣٦٧).

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

المصالح، ويدرأه من المفسد أتمُّ وأعمُّ؛ وكذلك جاء في الحديث: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل»، فبدأ به لعلو مرتبته؛ فالعادل من الأئمة والولاية والحكام؛ أعظم أجراً من جميع الأنام، بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل؛ فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة، ودرء المفسد العامة؛ كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا^(١)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "وأكثر الملوك لهم حسنات، ولهم سيئات، وحسناتهم عظيمة، وسيئاتهم عظيمة"^(٢).

٢- فأى عمل خيري كان المستهدف منه جمع كثير من الناس؛ فهو أولى من المصالح الموجهة لأفراد محصورين؛ فكلما عمَّ النفع وتعدى وشمل دوائر كثيرة فهو أولى وأرجح، فلو تصورنا عمل خيري شموليته بلدة صغيرة فهو أقل مصلحة من عمل خيري شموليته بلدة كبيرة، ولو تصورنا عمل خيري شموليته عائلة فهو أقل من عمل خيري شموليته يتعدى إلى قبيلة أو قبائل، وعمل خيري شموليته فرع دائرة حكومية أقل من عمل خيري شموليته يتعدى إلى وزارة كاملة أو عدد من الوزارات، وعمل خيري يشمل مدرسة أقل من عمل خيري يشمل مدارس منطقة أو مدارس الوزارة كاملة، وعمل خيري يشمل الذكور أقل من عمل خيري يشمل الذكور والإناث؛ فكلما اتسع نطاق العمل الخيري وانتشر وتمدد فهو أولى من خصوصه، لعظم المصالح المتحققة الممتدة لأعداد كبيرة.

٣- ولهذا يجب أن يحرص القائم بالعمل الخيري المادي ولمعنوي، إلى تجاوز الحدود الضيقة والمجالات المغلقة، إلى الانطلاق للأماكن المفتوحة

(١) قواعد الأحكام (١/١٤٢، ١٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٧٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الواسعة لتشمل أكبر قدر من الخلق؛ إذ بحسب انتشار وسعة الخير تثبت الأجور، وتعمُ المصالح والنفع؛ فتتفياً الأعداد الكبيرة مصالح العمل الخيري، وأريد أن أضرب بهذا مثالين:

الأول: أن هذا يجذبنا إلى التنبيه على أصل شرعي كبير في هذا المسألة، وهو الالتفات دائماً إلى الوسائل المؤثرة النافذة القادرة إلى على بث عمل الخير لأكثر عدد ممكن؛ إذ ليست العبرة بكثرة الجهود المبذولة في أعمال الخير، ولا بالأموال المصروفة، ولا بعدد العاملين، بل؛ العبرة بأثر الوسائل القادرة على إيصال أعمال الخير للبشرية كلها؛ فكلما اتسع العدد كانت الوسيلة أعظم وأكثر فائدة وأفضل؛ فهذه الوسائل أرجى وأولى من وسائل ضيقة الانتشار ضعيفة الاتساع والأثر، ولهذا يظهر لنا دور الإعلام ووسائل التواصل في حمل المصالح إلى عامة الناس؛ ففي زمننا اقتحام العمل الخيري وسائل الإعلام من قبيل الضرورة الشرعية للحفاظ على ضرورات الأمة ومصالحها؛ فهي الوسيلة الأقوى لحفظ وإقامة ونشر ضرورات ومقاصد الشريعة الخمس ومكملاتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فعلينا جميعاً تقع مسؤولية إعادة بناء وسائل الإعلام بناءً قيمياً إيمانياً ينطق بلغتنا، ويبني هويتنا، ويجادل وينافح لمبادئنا وديننا، لتتخطى الحواجز والعوائق القريبة إلى السعة والفضاء الرحب؛ فالإعلام يستطيع نقل مصالح الشريعة كافة لتشمل أعداد كبيرة يتجاوزها المكان الضيق في مسجد أو قاعة درس أو تدريب، إلى فضاء الأرض الواسع بكل أبعاده ليغطي كافة الأطياف والتنوعات البشرية المختلفة على الأرض.

فالإعلام اليوم لم يعد مجرد وسيلة أخبار أو تصوير أحداث، ولا مجرد وسيلة ترفيه، بل؛ أصبح بالإضافة إلى ما سبق صانع للرأي والفكر والقيم والمبادئ؛ إذ الخبر لا يُنقل مجرداً، ولا الترفيه للصغير والكبير يأتي حيادياً، بل؛ يحمل معه أفكار المنتج والصانع الإعلامي الموجهة مع كل دقيقة إعلامية يتم

مراتب المصلحة في العمل الخيري

بثها؛ فإذا كانت تحسب قيمة البث بالدقيقة الإعلامية التي تكلف الدقيقة المبالغ الباهظة والأموال الطائلة؛ فهذا لأن وراءه ثمن كبير مُستهدف جراء دفع هذا المال الكبير، ولنا أن نتصور أن ميزانية الـ BBC السنوية ٥ مليار جنية إسترليني، ويعمل بها أكثر من عشرين ألف موظف، وتبث بأكثر من ثلاثين لغة^(١)، كل هذا النشاط الإعلامي والمالي الهائل لترسيخ ونقل أفكار المنتج الإعلامي للمتلقي، وليس للخبر المجرد المحايد، ولم تتمكن الأمم من القيادة واحتلال غيرها فكريًا وثقافيًا؛ إلا بالإعلام، وهذا يفسر لنا ما جاء من أن الثقافة المبتوثة عبر وسائل الإعلام تمثل ٢٠٪ من ثقافة سكان الأرض، وهي مفروضة عبر وسائل الإعلام على ٨٠٪ من البشرية^(٢)، ولا نزال في أعمالنا الخيرية متأخرين عن غيرنا في هذا؛ ومن هنا قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "مثل أن يتمكن الغازي من قتل واحد من المشركين بسهم، ومن قتل عشرة برمية واحدة تنفذ في جميعهم؛ فإنه يقدم رمي العشرة على رمي الواحد؛ إلا أن يكون الواحد بطلاً عظيم النكاية في الإسلام، حسن التدبير في الحروب: فيبدأ برميهِ دفعًا لمفسدة بقاءه، لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة، وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار، لا نجاة لهم منها، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال، لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة؛ لما فيه من عظم المصلحة، وإن كان فتح الفوهة أخف من قتل المائة بالسلاح"^(٣).

(١) تغريدة للدكتور عمر زهير حافظ @OmarZHafiz.

(٢) اللغة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠١م، (ص ٢٥٤-٢٥٥)، بواسطة: مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية (ص ١٦).

(٣) قواعد الأحكام (١/١٢٨).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الثاني: ومما يدخل في سعة الانتشار وسرعته في عمل الخَيْر: أهمية ابتداء مشاريع العمل الخيري من القيادات العليا في أي مكان؛ لأنه متى وجّه بعمل من أعمال الخَيْر حصّلنا: سرعة إنفاذ الأمر بها، وقوة انتشارها، وعمومها لكل الجهات القطاعات والدوائر التي تحته، وقلة الجهد والمال المبذولين؛ فبقرار واحد ربما يُغني عن عمل العشرات أو المئات، ويوفر علينا أموال وجهود كبيرة، وبأمر واحد ينشر مصالح كثيرة على جهات واسعة، ويعطل مفاسد متعددة في أماكن كثيرة، بخلاف المصالح التي تبدأ من القيادات الفرعية الصغيرة أو من الأفراد فهي ضعيفة الإنفاذ بطيئة الانتشار محدودة الأثر، وقد تتوقف ولا تتم في أول درجاتها وابتداء قيامها.

وهذا ليس خاصاً بأصحاب المناصب الوظيفية، بل؛ بكل من له أثر من شيخ قبيلة أو رب أسرة كبيرة أو صاحب مال أو مكانة اجتماعية أو شهرة في مجال معين، كلهم لهم قدرة على نشر الدعوة بجهد قليل وأثر أوسع وأبلغ فاستهدافهم بعمل الخَيْر هو من فقه أعمال الخَيْر العظيمة.

قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاية والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل؛ فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة، لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال، ولمباشرة القتال أجر الإمام متوسل إلى مصالح الجهاد، والمقاتل مباشر، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين، فإذا كانوا ألفاً كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف، فقد صدر

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

منه ألف تسبب، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة، لأنَّ بتلك التسميات حصلت مصالح القتال" (١).

وقال: "كذلك قد يجمع الفعل الواحد مصالح شتى، من غير أن يخبر الإمام بظهور الزنا، والربا، واستلاب الأموال، وقتل الرجال، وتعطيل الصلوات، والزكاة، وانتهاك الحرمات، واتباع الشهوات؛ فيأمر بتغيير ذلك كله بكلمة واحدة يُثاب على تسببه إلى تغيير كل واحدة من هذه المفسدات بكلمة، كما يُثاب عليها إذا تسبب إلى إزالة كل واحدة منها على حدتها" (٢).

❖ سَابِعًا: بِنَاءُ وَسَائِلِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ الْمُعَاصِرَةِ، مُقَدِّمٌ عَلَى الْوَسَائِلِ التَّقْلِيدِيَّةِ (الْمُعَاصِرَةِ وَالتَّقْلِيدِيَّةِ):

١ - عالمان يعيشان على الأرض عالم ظاهر حقيقي، وعالم خفي رقمي، الترابط والتشابك بين العالمين كبير وهائل، والتواصل قد يكون بين العالم الرقمي والحقيقي، وقد يكون بين رقمي ورقمي، وقد يكون بين حقيقي وحقيقي، وكلما انتقلت الأعمال الخيرية إلى الرقمية كانت أجدى وأقوى.

العالم الرقمي اليوم يمثله الانترنت، والسينما الرقمية، والهاتف الجوال، والمدونات الإلكترونية، والكتب الإلكترونية، والنشر الإلكتروني، والصحافة الإلكترونية، والتلفزيون الرقمي، والراديو الرقمي، وفي كل واحدة من هذه آلاف الأنشطة الإلكترونية الهائلة كاليوتيوب، والفيسبوك، والبريد الإلكتروني، والتويتر، والانستجرام، والتلغرام، والسناپ شات، وجوجل وحزمتها الرقمية الكبيرة في الترجمة والمواقع والبريد الإلكتروني وغيرها، ولنا أن نعدَّ العشرات والمئات

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٠٨).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والآلاف من مواقع التواصل ومواقع الفيديو، ومواقع أوعية المعلومات الرهيبة التي تحار فيها العقول، وتتعدى النظر، ويتوقف الذهن مشدوهاً منبهراً بها.

وكل واحدة من هذه الرقميات مرتبطة بالأخرى، وتتصل بها وتتشابك بآلاف الوسائل الأخرى، وكل جهة يُقدَّر مستخدموها بالملايين، بل؛ بمئات الملايين فعدد مستخدمي "فيسبوك" مثلاً وحده أكثر من ٢ مليار مستخدم نشط شهرياً، هذا في تاريخ: (٣ اغسطس ٢٠١٧)، وعدد اللغات التي يتعامل بها ١٤٠ لغة في العالم؛ إذ أعلن مؤسس فيسبوك "مارك زيرغ" عبر صفحته الرسمية، أن عدد مستخدمي فيسبوك قد بلغ ملياري شخص، معتبراً ذلك نجاحاً في توحيد الناس من مختلف أنحاء العالم، ليمثل بذلك مستخدمو فيسبوك نحو ربع سكان العالم البالغ عددهم ٧.٥ مليار نسمة^(١).

وموقع "يوتيوب" العملاق يدخله يومياً عشرات الملايين، يستطيع أي شخص تحميل أي فيديو ونشره في العالم بكل سهولة من كاميرا الجوال، ويحتل حالياً المركز الثالث من بين أكثر المواقع تصفحاً حول العالم بناءً على إحصائيات اليكسا الأخيرة، ولا عجب أن يتصدر هذا الموقع الكبير هذه المكانة، فيكفي أن نعرف أن موقع اليوتيوب يستقبل أكثر من ٤٨ ساعة فيديو كل دقيقة، وهذا يعني أن كل يوم يرفع ما يعادل ٨ سنوات من المشاهدة المتواصلة، وأن عدد المشاهدات اليومية للفيديوهات من قبل الزائر وصل إلى ٣ مليار مشاهدة يومياً^(٢).

(١) انظر: موقع الأسواق العربية <https://www.alarabiya.net>، وانظر:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki> موقع ثورة الوب:

<http://thawratalweb.com/youtube/130>

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

في عالم "تويتر" تشير الإحصاءات في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٦، إلى وجود ٣١٧ مليون مستخدم حول العالم "فعال ومتفاعل" شهريًا. وسُجِّل بحلول آذار ٢٠١٧ الجاري ١١،١ مليون مستخدم "فعال ومتفاعل" في البلدان العربية، وهو ما يشكل زيادة مقدارها ثلاثة أضعاف عن العام ٢٠١٤.

وإجمالياً، يقدر عدد حسابات تويتر في البلدان العربية بـ ١٦،٣ مليون حساب، مع مطلع ٢٠١٧م:

- السعودية أكثر من ١،٧ مليون مستخدم بنسبة ٨،١٪ من مجمل أعداد السكان.
- مصر أكثر من ١،٧ مليون مستخدم بنسبة ١،٨٪ من السكان.
- الجزائر أكثر من ٨٠٠ ألف مستخدم بنسبة ٢٪ من السكان.
- الإمارات أكثر من ٨٠٠ ألف مستخدم بنسبة ٨،٧٪ من السكان.
- الكويت أكثر من ٥٠٠ ألف مستخدم بنسبة ١٢،٦٪ من السكان^(١).

٢- أصبح العالم الرقمي مترابط متشابك، تستطيع من أحدها تبث للعالم كله بلحظات، دون أي حدود وفواصل مادية تفصلك عن العالم، ودون أي جهد أو مال أو طلب تصاريح أو الخضوع لقوانين وأنظمة ورقابات، ما عليك إلا تنشيط عقلك وفكرك، والمشاركة في هذا العالم الواسع فخلال دقائق يكون فكرك وصل العالم كله، هذا العالم الرقمي يتضاعف، وتزداد فيه المعلومات بشكل رهيب، حتى إن المعلومات تتضاعف كل ١٨ شهر؛ فأى دولة أو أمة تملك التقنية الرقمية تملك العالم كله بما تستطيع بثه من أفكارها وقيمها ومبادئها حول العالم كله، إذ

(١) انظر: <https://weedoo.tech>

بحوث مؤتمر العمل الخيري

تشير أبحاث اليونيسكو أن الدول العربية تستورد من أمريكا، و الدول الغربية ٦٠٪ من مجموع برامجها الرقمية، وتشير الإحصاءات أن ٩٠٪ مما يعرض في الفضائيات العربية تتعلق بالعنف والإدمان والشذوذ الجنسي والتزوير والطمس التاريخي والترويج لأخلاقيات الرذيلة والفحش الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية.

٣ - كما لا يمكن السيطرة على العالم الرقمي والتأثير والتأثر فيه كاملاً؛ إلا بالمقدرة على اللغة الانجليزية فهي لغة العالم الرقمي اليوم؛ إذ تسيطر على ٨٨٪ من البث العالمي^(١).

فاللغة الرقمية الإعلامية هي التي يفهمها ويدركها أهل العصر، فهي البيان الناصع للناس؛ فإذا كان مطلوب من كل نبي أن يلقي البيان لهم بما يفهمونه ويدركونه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ﴾ [إبراهيم: ٤] فاللغة الرقمية الحاسوبية اليوم هي البيان بكافة أنواعها كالإعلام الحديث بكافة مراتبه، ووسائل التواصل.

واللغة الرقمية مرتبطة باللغة الانجليزية فهما لغتان يجب إتقانهما: اللغة الانجليزية التي هي وسيلة للغة الرقمية التقنية من أجل ممارسة الفكر الرقمي القادر على إيصال الخطاب لفئات كثيرة بالوسائط الإلكترونية، وتقديم المحتويات بوسائط التقنية العالية التي تقرب للمخاطبين المعاني، وتكشف لهم المراد بأسرع الطرق، وتعمل على الطرق المحاسبية والإحصائية وفق النظم الإلكترونية المتقدمة، والتخزين الإلكتروني للمعلومات، والتواصل مع مصادر المعلومات وفق البرمجيات الحديثة فهذه الطرق والوسائل أصبحت اليوم

(١) انظر: مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية (ص ١٨).

مراتب المصلحة في العمل الخيري

ضرورة مُلحّة لجيلنا وأبنائها؛ لذا جاء من الحكيم: "لا تجبروا أولادكم على آدابكم؛ فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم"، وفي لفظ: "لا تُكرهوا أولادكم على آثاركم؛ فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم"^(١).

العالم الرقمي الهائل إذا قابلناه بالعالم التقليدي الذي يعتمد في حصول مصالحه على الطرق القديمة في الخطاب، والاقتصاد، والتعامل مع الآخرين، كالخطاب مشافهة دون أي وسائط إلكترونية، والكتابة الورقية التقليدية، والعمليات اليدوية في إجراء العمليات الحسابية، والنشر الورقي، والرصد والتخزين الورقي للمعلومات والبيانات، والتجارة التقليدية، والتعامل مع الكتب الورقية في استقاء المعلومات والبيانات، والكتاب الورقي، والدعاية عن طريق أبواب المساجد، أو الأوراق التي تُوزع على المحلات التجارية؛ فنجد المقارنة بعيدة، والبون شاسعًا، والفرق هائلًا؛ فالمقارنة مُتعدرة، والقياس بعيد.

٤- والوسائل المُعاصرة التعامل معها أولى من الوسائل التقليدية، وبذل الأموال والجهود فيها مُقدّم على الوسائل القديمة، بل؛ متعين؛ لأنّ المصالح المتحصلة منها أقوى وأسرع، وأقل تكلفة، وأكثر تأثيرًا في الناس، وأوسع انتشارًا، وأسهل حفظًا، فلا تحدها وتحول دونها حدود المكان؛ إذ تخترق كل الأبعاد الفضائية، وتذيب كافة الحواجز العرقية والوطنية والدينية، ولا تختص بلون ولا جنس من البشر، ولا صغير ولا كبير؛ فكل البشر لهم اتصال بصورة مباشرة مع هذه الوسائل، حتى فاقت الساعات التي يقضيها الناس مع هذه الوسائل ساعات النوم والأكل مجتمعة، وقد ذكر موقع الـBBC أن متوسط الساعات التي يقضيها

(١) الحكمتان منسويتان لأفلاطون وسقراط، انظر على الترتيب: التذكرة الحمدونية (٢٥٦/١)، إغاثة اللهفان (٢٦٤/٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

النَّاس في هذه الوسائل ما بين ٦ إلى ٨ ساعات يومياً (١)، حتى ساعات أعمالهم يقضونها والأجهزة الكفية بأيديهم، كل يتلقف ما يخاطب فيه ويتأثر به.

كما أنها مبتغى البشرية جمعاء اليوم؛ فكل النَّاس يتعامل مع هذه الوسائل العصرية بكل المستويات، وبكل الأعمار، فخلال السنوات القليلة الماضية ارتفع عدد مستخدمي الهواتف الذكية بشكل كبير حول العالم، وفي المستقبل ستزداد هذه الأرقام بقوة، وذكرت دراسة حديثة أجرتها شركة "بايدو" الصينية أن بحلول عام ٢٠٢٠، سيكون هناك ٦.١ مليار مستخدم للهواتف الذكية في جميع أنحاء العالم، وقالت الدراسة: إن ٦٠٪ من المستخدمين ينظرون للهواتف الذكية كأداة اتصال، في حين ينظر ٢٣٪ بأنها جزء أساسي من حياتهم، و٨٪ يستخدمونه بمثابة أداة للتواصل الاجتماعي، و٩٪ من النَّاس يتعاملون معها على أنها أداة للترفيه (٢).

٥ - فتعاملنا بالوسائل العصرية الرقمية في العمل الخيري، واعتمادنا إياها؛ نقلص المسافة والزمن التي تفصلنا عن الحياة وعن الناس، ومسارعتنا في دخولها يعني محاولة اللحاق بركب الأمم، وعدم التخلف والتأخر عنها؛ فكل يوم يتأخر العمل الخيري في أي جهة عن الدخول في الوسائل الرقمية تكون خسائرنا مضاعفة، وتتسع المسافات علينا، ويصعب علينا اللحاق بالآخرين فيها، كما أن اعتمادنا على الوسائل الرقمية في إدارتنا للأعمال الخيرية ونشرها، يحقق مصالح ذات كفاءة عالية بأقل التكاليف المالية والبشرية.

ومن هنا كان التعامل مع الوسائل الرقمية مُقدِّم على الطرق التقليدية القديمة

(١) انظر: موقع BBC على الشبكة - <http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-42671359>

(٢) انظر: موقع اليوم السابع على الشبكة:

<https://www.youm7.com/story/2016/2/16>

مراتب المصلحة في العمل الخيري

التي أثرها أضعف، ووقتها أطول، وتكلفتها المادية أكثر، وجهدها أصعب، وكفاءتها أقل، وتأثيرها محدود وقليل؛ فكما يقول أحد الباحثين بأن الوسائل الرقمية تتميز: بالقدرة على التعبير، ونقل كم هائل من المشاعر والأفكار، والتغلب على المكان من خلال مرونة وسرعة الحركة، والتغلب على الزمن بتسجيل وحفظ المعلومات، وقوة الانتشار بحيث تُتيح المعرفة لكل الطبقات في المجتمع^(١)؛ فكم يجمع من التبرعات لمشروع خيري، من سلك طرق التقنية الحديثة بالإعلانات التجارية في وسائل الإعلام والتواصل، بخلاف من جمع تبرعات لمشروع خيري في الوسائل القديمة العادية بالخطابات الورقية المكتوبة، أو الاتصال المباشر، أو التنبيه في خطبة الجمعة؛ فيبذل جهداً كبيراً والنتيجة غالباً تكون ضعيفة لا تمثل هذا الجهد، أمّا الوسائل الرقمية فيجمع بواسطتها المبالغ الطائلة في أزمنة قصيرة، وبجهد قليل، بشرط إجادة الدعاية والإعلان عبر هذه الوسائل^(٢).

(١) انظر: مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية (ص ١٣).

(٢) من المؤتمرات المميزة: "مؤتمر الإبداع الرقمي في العمل الخيري"، كتب الأستاذ: عبد العزيز الحمادي في موقع: <https://www.mozn.ws/7669>: "انطلاقاً من النجاح الباهر الذي شهده المؤتمر في انطلاقته الأولى العام الماضي، والتفاعل المتميز من قبل المشاركين الذين بلغ عددهم ٤٠٠ مشارك من ٢٣ دولة، سيقام بمملكة البحرين بإذن الله خلال الفترة ٢٣-٢٤ أكتوبر من عام ٢٠١٦ فعاليات مؤتمر وجائزة الإبداع التقني في العمل الخيري في نسخته الثانية تحت شعار: "مفتاح التحول الرقمي في العمل الخيري"، تحت رعاية سعادة السيد/ جميل بن محمد بن علي حميدان، وزير العمل والتنمية الاجتماعية بفندق أرت روتانا - أمواج في مملكة البحرين، ويهدف هذا المؤتمر بشكل أساسي إلى دفع العمل الخيري والتطوعي؛ من خلال جلسات تبادل الخبرات والتجارب الإبداعية، كما يصاحب المؤتمر معرضاً لأحدث المنتجات التقنية والبرامج المتوفرة في الأسواق؛ لإحداث طفرة نوعية في أداء القطاع الثالث؛ علاوة على استعراض قصص

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومن أراد نشر فضيلة من الفضائل أو درسًا علميًا أو دورة من الدورات في الوسائل الرقمية؛ نجد المتابعين والمشاهدين لها بمئات الآلاف، بل؛ بالملايين، بينما الطرق العادية بالعشرات وربما بالآحاد، ومثله من أراد إظهار نشاط جمعية خيرية أو جهة من الجهات وسلك ذلك وفق الوسائل الرقمية.

على أننا لا ننادي بترك الوسائل التقليدية العادية، لكن عند الموازنة في المصالح؛ تقدم الوسائل الرقمية العصرية، لا يشك أحد في هذا.



النجاح والمبادرات الرائدة محليًا وإقليميًا وعالميًا، وستجمع الفعالية رواد وقيادات منظمات المجتمع المدني والمسؤولين والمعنيين في مجالات الشؤون الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية، وخبراء التقنية والمفكرين لمناقشة فرص الاستثمار في التقنية وبحث سبل تحسين فعالية العمليات والأداء".

ثم أعقب هذه النسخة، الإعلان عن النسخة الثالثة للمؤتمر بعنوان: "تطويع التقنية لخدمة الإنسانية" في مملكة البحرين - فندق الخليج ٢٨ - ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨. جاء في هدف هذه النسخة / <http://www.humanitygate.com/event/> : "مؤتمر الابداع التقني في العمل الخيري هو المؤتمر السنوي الرائد، والذي يترقبه رواد العمل الخيري في المنطقة العربية والكثير من المنظمات والنشطاء حول العالم، ويتناول المؤتمر مجالات التطوير الجذري في شتى ميادين العمل الخيري، فيتبنى الحلول الإبداعية، ويرز الأ أفكار والابتكارات التقنية المعدة خصيصًا لصالح الكيانات والمشروعات الخيرية المختلفة؛ حيث يسعى المؤتمر إلى تحقيق إنجازات غير مسبوقة وطفرة نوعية في هذا القطاع، توازي الرؤية الطموحة، والجهد الذي يبذل بلا توقف؛ لتحقيق نهضة إنسانية ومجتمعية حقيقية وشاملة".

الخاتمة والتوصيات

أ. الخاتمة:

١- المصلحة عند علماء الأصول لها مصطلح خاص وعام؛ فالخاص ما يُسمى "المصالح المرسله" التي تُبنى الأحكام عليها عند فقد النص أو الإجماع أو القياس، أمّا العام فتعني أنّ كل حكم شرعي مُقام على مصلحة منصوص أو غير منصوص.

٢ - العمل الخيري أصبح مُصطلحًا خاصًا في هذا العصر، أُضيق مما ورد في النصوص الشرعية، واجتهد الباحث بصياغة تعريفه بأنه: "معنى مصلحي، مُتبرّع به، جامع لكل نفع مُتعدّد، من التصرفات والأقوال، المقصودة".

وأبرز سمات العمل الخيري: التطوع، والقصد، والتعدي، والشمول. له أسماء منها: القطاع الثالث، والأهلي، والعمل التطوعي، والعمل الإنساني.

٣ - المؤثر في كل حكم شرعي؛ من الوجوب والندب والتحریم والكرهه والإباحة المصلحة؛ وعليه مدار ابتناء الأحكام قوة وضعفًا.

٤ - أي مشقّة تصحب الأعمال الشرعية غير مقصودة للشارع؛ لأنّ الشارع بنى أصلًا كبيرًا، نُفي فيه المشقّة والخرج عن المُكلّفين؛ في كل التشريعات العامة والخاصة.

٥ - الأصل عموم الأمر بعموم مصالح الشريعة والنهي عن مفسدها في كل زمان ومكان.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٦ - العملُ الخَيْرِيُّ مُعَلِّمٌ الرَّحْمَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْمُودَةَ، وَيُظْهِرُ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْبَعْدَ عَنْ رذَائِلِهَا.

٧ - مَوْسَسَاتُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ مُحَقِّقَةٌ لِمَنَاطَاتِ أَوْامِرِ الشَّارِعِ الْمَطْلُوقَةِ، الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا عَدَدٍ؛ كَالْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالْعَدْلِ.

٨ - عِنْدَ تَعَارُضِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ؛ يُقَدَّمُ إِقَامَةُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ الْمَحَقَّقِ لِمَصْلُوحَةِ قُوَّةِ عِلْمٍ الْمَحَقَّقِ لِمَصْلُوحَةِ أَوْعَافٍ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْوَمُ وَالْأَعْرَفُ بِمَصَالِحِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ عَلَى الْأَضْعَفِ إِدْرَاكَاً لَهَا، وَيُقَدَّمُ إِيجَادُ وَبِنَاءُ أَصْلِ مَصْلُوحَةِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ عَلَى تَرْكِهَا كُتْلِيَّةً، وَيُقَدَّمُ الْعَمَلُ الْخَيْرِيُّ الَّذِي مَصْلُوحَتُهُ مُتَيَقَّنَةٌ عَلَى الَّذِي مَصْلُوحَتُهُ مَظْنُونَةٌ، وَيُقَدَّمُ الْعَمَلُ الْخَيْرِيُّ الَّذِي مَصْلُوحَتُهُ كَثِيرَةٌ عَلَى الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ الَّذِي مَصْلُوحَتُهُ قَلِيلَةٌ، وَيُقَدَّمُ الْعَمَلُ الْخَيْرِيُّ الَّذِي مَصْلُوحَتُهُ دَائِمَةٌ عَلَى الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ الَّذِي مَصْلُوحَتُهُ مَنْقُطَةٌ، وَيُقَدَّمُ التَّعَامُلُ مَعَ وَسَائِلِ الْمَصَالِحِ الْعَصْرِيَّةِ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ الْوَسَائِلِ التَّقْلِيدِيَّةِ.

ب. التَّوَصِيَّاتُ:

١ - اسْتِقْطَابُ الْكِفَاءَاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِي الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ؛ كُلِّ حَسَبِ تَخَصُّصِهِ.

٢ - الْإِنْطِلَاقُ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَصَالِحِهَا فِي الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ؛ يَجْلِي لِلْعَامِلِينَ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ، وَيُوضِحُ أَهْدَافَهُ وَيَسْهَلُ الْوَصُولَ إِلَيْهِ.

٣ - ضَرُورَةُ تَحْوِيلِ كُلِّ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ لِلْأَعْمَالِ الرَّقْمِيَّةِ الَّتِي تَقْدِمُ الْبَرَامِجَ الْخَيْرِيَّةَ؛ وَفَقَّ الْمَنْصَآتِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةَ؛ لِمُضَبْطِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ، وَتَسْهِيلِ إِجْرَائِهِ، وَتَوْفِيرِ الْجُهْدِ وَالْمَالِ.

٤ - التَّوَسُّعُ فِي مَوْسَسَاتِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ؛ لِتَغْطِيَةَ كَافَّةِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ؛ لِلْوَصُولِ

مراتب المصلحة في العمل الخيري

للتكاملية والتنافسية بين الأعمال الخيرية؛ لتقديم أعمال خيرية ذات نوعية وجودة متميزة.

٥ - بناء وسيلتين كبيرتين والعناية فيهما بالعمل الخيري، وإيجاد الأوقاف الدائمة عليهما: الإعلام والعلم؛ فليهما يقوم العمل الخيري كله؛ فالعلم يكون بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة، والمدراس لكافة المستويات، وبتثا في كل مكان والعناية بالمناهج التي تقيم ضرورات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم. وأمّا الإعلام فتأسيس الأكاديميات المتخصصة بتخريج الإعلاميين القادرين على فهم لغة العصر الإعلامي، وتجويدها والمهارة فيها؛ لمخاطبة الناس بها.

❖ مصادر البحث

١. أبكار الأفكار في أصول الدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدي، تحقيق: أ.د. أحمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٢. الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بـ «ابن دقيق العيد»، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
٧. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله الصالحي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.
٩. أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٠. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
١٢. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، لأبي بكر محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
١٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

مراتب المصلحة في العمل الخيري

١٤. أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ «القرافي» وبهامشه كتابي: إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهيّة، لمحمد بن حسين المكي المالكي، عالم الكتب، بيروت.
١٥. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، الطبعة الرابعة، المنصورة - مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٦. البحر المحيط، لبدر الدّين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.
١٩. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدّين اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن، فخر الدّين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢١. تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٢٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ.
٢٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لحي بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي شبيلي، يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن حمدون، دار صادر، ط١، بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٥. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة، د. صحراوي مقلاتي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م.
٢٧. التفكير السريع أم المتأمل، أ.د. عبد الواحد الكبيسي، جامعة الأنبار، مركز ديونو لتعليم التفكير.
٢٨. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٩. جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ.

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

٣٠. الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.
٣٢. حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٣. خاص الخاص، لعبد الملك الثعالبي، ت حسن الأمين، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٣٤. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٥. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٦. روضة المحبين، ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
٣٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٣٩٥هـ.
٣٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.
٣٩. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٤١٣هـ.

٤٠. شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأفعال، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد الطباع، دار الطباع، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٠هـ.

٤١. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، علق عليه: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٨هـ.

٤٣. شرح السير الكبير، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلان، ١٩٧١م.

٤٤. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.

٤٦. الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٧. صيد الخاطر، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي، تحقيق حسن سويدان، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٢٥هـ.

مَرَاتِبُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

٤٨. ضعيف سُنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٣هـ.
٤٩. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر، د محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٨هـ.
٥١. العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، د. فاتحة فاضل العبدلاوي الرباط - المملكة المغربية بحثٌ مقدّمٌ إلى «مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
٥٢. العمل الخيري دراسة تأصيلية تجديدية"، د. محمد مهدي، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، العراق، المجلد ٨، العدد ٣٠، ٢٠١٢م، السنة الثامنة.
٥٣. العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة، د. علي النملة، ندوة العمل الخيري، الاثنين ١٧/٦/١٤٣١هـ.
٥٤. عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.
٥٥. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم الخزرجي، ابن أبي أصيبعة، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت.
٥٦. غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ٥٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٥٨. الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٥٩. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة.
٦٠. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي بن الرازي الجصاص، تحقيق عجيل النشمي، وزار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤١٤هـ.
٦١. الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ «ابن قيم الجوزية» دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٦٢. الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٣. قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٤. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المقرئ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة.
٦٥. قواعد الوسائل وأثرها في العمل الخيري، د. قطب الريسوني، بحث مقدّم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
٦٦. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق د. مهدي المخزومي، مكتبة الهلال.

مراتبُ المصلحة في العملِ الخيري

٦٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٨. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٦٩. المبسوط، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٠. المدخل، لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بـ «ابن الحاج»، دار التراث.
٧١. المجتبى «سنن النسائي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.
٧٢. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧٣. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٧٤. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.
٧٥. المحلى، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الفكر.
٧٦. مروج الذهب، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي، دار المعرفة،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

تحقيق: محمد هشام، عبد المجيد طعمة.

٧٧. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.

٧٨. مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ضوء الثورة الرقمية، د. غسان عبدالكريم حسين الزيود، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، جدة، المملكة العربية السعودية.

٧٩. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٩١ م.

٨٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٨١. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧ هـ.

٨٢. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٤ هـ.

٨٣. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٨٤. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ "ابن قدامة"، دار إحياء التراث.

٨٥. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داود، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٢ هـ.

مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

٨٦. المفضليات، للمفضل بن محمد الضبي، تحقيق: أحمد شاكر و عبد السلام هارون، دار المعارف - القاهرة، الطبعة السادسة.
٨٧. مقاصد الخَيْر وفقه المصلحة "د. إبراهيم البيومي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٢م.
٨٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.
٨٩. مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، إعداد د. عز الدين بن زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بحثٌ مقدّمٌ إلى "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
٩٠. مقاصد العبادات وأثرها الفقهية، د. سليمان بن محمد النجران، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٩١. مقاييس اللُغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.
٩٢. مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر، لفخر الدين الرازي، تحقيق د. فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت.
٩٣. مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٩٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بـ «ابن الحاجب»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٩٥. المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الله الزركشي، تحقيق تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط٢، الكويت، ١٤٠٥هـ.
٩٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩٧. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.
٩٩. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٠٠. مواقع على الشبكة:
١٠١. <http://www.medadcenter.com/pagesAbout> :
١٠٢. صحيفة الرأي الأردنية، الأحد ٥/٤/٢٠١٢م،
<http://alrai.com/article/506017.html>
١٠٣. <http://www.humanitygate.com/event/> :
١٠٤. <https://www.mozn.ws/7669> :
١٠٥. <http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-42671359> :
١٠٦. <https://www.youm7.com/story/2016/2/16> :
١٠٧. <https://ar.wikipedia.org/wik> :
١٠٨. <http://thawratalweb.com/youtube/130> :

مراتبُ المصلحةِ في العملِ الخيري

- <https://weedoo.tech> . ١٠٩
<https://www.alarabiya.net> . ١١٠
<https://ar.wikipedia.org/wik> . ١١١
<http://www.asir.me/showthread.php?t=217316> . ١١٢
<http://www.medadcenter.com/countst/4> . ١١٣
<https://mlsd.gov.sa/ar/services/615> . ١١٤
<http://www.aicss.org/> . ١١٥
[/https://diae.net/56400](https://diae.net/56400) . ١١٦



العمل الخيري مقصداً عاماً للمشريعة الإسلامية

إعداد

سعاد الشارف أمبارك عيسى

عضو هيئة التدريس في كلية التربية

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أمّا بعد: فإن العمل الخيري ضرورة شرعية؛ لرعايته للفرد والأسرة والمجتمع، وسعيه إلى تحسين الظروف الحياتية في المحن والأزمات؛ ولذا هدف هذا البحث إلى توضيح العمل الخيري على أنه مقصد عام للشريعة الإسلامية التي جاءت موجهة ومصلحة للأوضاع المحيطة بالإنسان، ووضعت من الحلول ما لو تمسك بها البشر لتجاوزوا النكبات والأزمات ونهضوا بأوطانهم.

والبحث دراسة استقرائية لمفهوم العمل الخيري، وكونه مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة من القرآن والسنة، بالإضافة إلى بيان أهم خصائص العمل الخيري مدعومة بالأدلة الشرعية وأراء بعض أهل العلم فيها، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، فهو بحث تأصيلي شرعي يبين أن العمل الخيري مقصد أساسي، وليس مطلباً حضارياً مستحدثاً.

المقدمة

الحمد لله الذي هدئنا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وجعل فعل الخير مقصداً عاماً لجميع الشرائع، وشرع التنافس فيها باستباق الخيرات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ العمل الخيري مقصد عام من مقاصد الإسلام، راسخ برسوخ عقيدته، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد جاءت هذه الدراسة؛ لتبين أهمية العمل الخيري في الإسلام ومكانته باستقراء نصوص الوحي من القرآن والسنة، والوصول إلى أنَّ العمل الخيري هو مقصد عام للشريعة الإسلامية وليس مطلباً حضارياً غريباً مستحدثاً.

فمما لا شك فيه أنَّ العمل الخيري له أهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والأمة، فالعمل الخيري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي، فهو تنافس شريف والتزام أدبي لتحقيق أهداف إنسانية؛ لذلك استحق صاحبه الأجر والثواب والذكر الحسن، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالعمل الخيري، وجعله مقصداً عاماً من مقاصده، ففي القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة كثيرة تدل عليه. فما العمل الخيري؟، وما موقعه وأهميته في الإسلام؟ وما خصائصه؟ كل ذلك سأبينه من خلال هذا البحث المتواضع.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

وقد أتبعْتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث تم استقراء ما أمكن من نصوص الوحي من القرآن والسنة، واستنباط النصوص المؤصلة للعمل الخيري بعده مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب.

جعلتُ المقدمة لأهمية الموضوع، ومنهجه، وخطة دراسته.

وأما المطلب الأول فخصصته في معنى مفردات البحث، وفيه:

الفرع الأول: معنى العمل الخيري: (العمل الخيري لغة، العمل الخيري اصطلاحاً).

الفرع الثاني: مفهوم المقصد: (المقصد لغة، المقصد اصطلاحاً).

أما المطلب الثاني فخصصته للحديث عن موقع العمل الخيري في القرآن والسنة، وفيه:

الفرع الأول: دلالات القرآن الكريم على أن العمل الخيري مقصد عام من مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: دلالات السنة النبوية على أن العمل الخيري مقصد عام من مقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: موقع العمل الخيري في أقوال السلف.

أما المطلب الثالث فقد أفردته للحديث عن خصائص العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، وفيه:

الفرع الأول: دلالة نصوص الشريعة على شمولية العمل الخيري.

الفرع الثاني: دلالة نصوص الشريعة على استمرارية العمل الخيري.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الفرع الثالث: دلالة نصوص الشريعة على تنوع العمل الخيري.
وأُتْبِعَتْ مطالب البحث بخاتمة رصدت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، وأردفتها بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.
وفيما يأتي نتحدث عن مضمون البحث:



العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية



توطئة

إنَّ أعمالَ الخير في الإسلام من المتطلبات الكبرى في الدين، وليست شيئاً فرعياً أو أمراً جانبياً، فضلاً عن أن يكون معرّة تُنكر أو تهمة تدفع، بل إنه مطلوب كما يُطلب الركوع والسجود وأنواع العبادة، وذلك كله سبيل الفلاح، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وستبين ذلك من خلال المطالب التالية:



المطلب الأول فخصته في معنى مفردات البحث

وفيه:

✦ الفرع الأول: معنى العمل الخيري: (العمل الخيري لغة،
العمل الخيري اصطلاحاً).

✦ الفرع الثاني: مفهوم المقصد: (المقصد لغة، المقصد اصطلاحاً).

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية



المطلب الأول

في معنى مفردات البحث، وفيه:

✽ **الفرع الأول: معنى العمل الخيري: (العمل الخيري لغة، العمل الخيري اصطلاحاً)**

أولاً: معنى العمل الخيري لغة:

العمل: من عمل يعمل عملاً، وهو كل فعل بقصد، والعمل حركة البدن ب كله أو بعضه، فالعمل: المهنة والفعل والجمع أعمال^(١).

والخَيْرُ: ضد الشر وجمعه (خَيْرٌ)، **والخَيْرُ:** ما يَرْغَبُ فيه الكُلُّ، كالعقل والعدل والفضل والشئ النافع، **وخيْرَةٌ:** الفاضلة من كل شيء، وخير بين الأشياء فضل بعضها على بعض، **والخَيْرُ:** الكرم والجود والشرف والأصل والهيئة

(١) - ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ص ٤٧٤ / ١١. والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٥٢٧. وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٠ / ٥٦. والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ص ٦٢٨ / ٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والطبيعة (١).

ثانياً: معنى العمل الخيري اصطلاحاً: لم يرد تركيب مصطلح (العمل الخيري) في كتب الدراسات الإسلامية التراثية، مع أن مدلوله كان موجوداً بصيغ شتى، تتناول بعضها في ثنايا هذا البحث، وقد وضع عدد من الباحثين والدارسين المتأخرين والمعاصرين تعريفات عدة للعمل الخير منها:

أنَّ " المراد بالعمل الخيري: النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً، ولكن ليحقق هدفاً خاصاً له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة؛ رجاء الثواب عند الله والدخول لجنات النعيم، فضلاً عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها" (٢).

ويعرف أيضاً بأنه: " عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات و صرفها في وجوه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة مادياً أو معنوياً داخل الدولة وخارجها، من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سُمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة

(١) - ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٦٣. و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ١/ ١٨٥. وتاج العروس ١١/ ٢٣٨.

(٢) - أصول العمل الخيري في الإسلام، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط/ ٢. ٢٠٠٨، ص ٢٢.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

أو عامة" (١).

ويعرفه آخرون بأنه: " أعمال البر وصنائع المعروف التي وجود به المجتمع المدني بدءاً من الفرد ومروراً بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة، ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد، وإدارة المال و صرفه في الوجوه المشروعة؛ وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية" (٢).

❖ الفرع الثاني: مفهوم المقصد: (المقصد لغة، المقصد اصطلاحاً):

أولاً: معنى المقصد لغة: من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصداً إذا طلبه بعينه وأتى إليه، والقصد: الاعتماد والأمر (٣).

ثانياً: معنى المقصد العام اصطلاحاً: يطلق مصطلح المقصد العام للشريعة على الهدف العام والغاية الكلية الذي أراده الشارع من مجموع تشريعاته، والذي تسعى الشريعة إلى تحقيقه في حياة الناس.

(١) - العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، بحث مقدم من د.محمد صالح جواد مهدي، مجلة سر من رأي للدراسات الإنسانية، مجلد ٨ / العدد ٣٠ / السنة الثامنة / تموز ٢٠١٣م، ص ٢١٢.

(٢) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، بحث مقدم من د.قطب الريسوني إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨م، ص ٧.

(٣) - ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٥٣. و المصباح المنير ٢/ ٥٠٥.. وتاج العروس ٩/ ٣٦. مادة: قصد.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فالمقصد العام: تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية^(١).



(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تقديم دار الكتاب اللبناني، ٢٠١١م، ص ٨٢. ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م، ص ٧. ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٣٦، ٣٧.

المطلب الثاني
فخصته للحديث عن موقع العمل
الخيرى فى القرآن والسنة،

وفيه:

✦ الفرع الأول: دلالات القرآن الكريم على أن العمل الخيرى مقصد عام من مقاصد الشريعة.

✦ الفرع الثانى: دلالات السنة النبوية على أن العمل الخيرى مقصد عام من مقاصد الشريعة.

✦ الفرع الثالث: موقع العمل الخيرى فى أقوال السلف.

المطلب الثاني

موقع العمل الخيري في القرآن والسنة:

مما لا شك فيه أنّ جوهر العمل الخيري يتوافق مع جوهر الإسلام، وجوهر الشريعة الإسلامية التي تنظر إلى الإنسان على أنه مستخلف في هذه الأرض لعمارتها، ولتحقيق الخير والسعادة لنفسه ولمجتمعه وللإنسانية جمعاء؛ حيث جعلت خير الأعمال وأقربها إلى الله خدمة الإنسان لأخيه الإنسان بتقديم الخير له، والشاهد على ذلك نصوص الوحيين (الكتاب والسنة)، والتي نقتصر في هذا المطلب على ما يسهل المجال لذكره منها.

فالعمل الخيري مقصد عام من مقاصد الشريعة، وذلك بدلالة ورود الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على العمل الخيري أو أحد مرادفاته، حيث جاءت بصيغ شتى، بعضها: أمرٌ به، أو ترغيبٌ فيه، وبعضها: نهي عن ضده، أو تحذير منه، وبعضها مدح لفاعلي الخير، وبعضها ذم لمن لا يفعل فعلهم، وبعضها يثني على فعل الخير في ذاته، وبعضها يثني على الدعوة إليه، أو التعاون عليه، أو التنافس فيه^(١).



(١) ينظر أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، للشيخ يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

الفرع الأول

دلالات القرآن الكريم على أن العمل الخيري مقصد عام من مقاصد الشريعة:

القرآن الكريم حافل بالكثير من الآيات التي تدل على أن العمل الخيري مقصد عام من مقاصد الشريعة، وذلك بدلالة كثرة وروده بلفظ (خير)، أو بمضمونه كـ (البر، والإحسان، والصدقة)، والحث عليه وبيان فضله، وقد ورد لفظ الخير (١٨٠) مرة في القرآن الكريم، وورد لفظ (أخيار)، و (خيرات) و (خيرة) (٨) مرات في سياقات متنوعة تربط (الخير) بجوانب أساسية من الحياة المدنية التي يعيشها الناس، كما ورد في بعض الحالات ضمن سياقات (أقل عدداً) تربطه بالحياة الآخرة^(١). ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

♦ آيات قرآنية بلفظ (الخير):

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، في هذه الآية دلالة على طلب فعل الخير الذي يدخل فيه: "صلة الأرحام، ومكارم الأخلاق، وسائر وجوه البر"^(٢). ويفعل الخير يجمع المنهاج الذي رسمه الله لهذه الأمة، الذي يبدأ بالأمر بالركوع

(١) العمل الخيري: مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة، بحث مقدم من أ.د. إبراهيم

اليومي غانم، ٢٠١٧ مجلة قضايا فكرية، العدد ١٤ / الصفحة ٦١٦.

(٢) تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن

إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢ / ٤٥٧.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والسجود - وهما ركنا الصلاة البارزان-، ويشنّي بالأمر العام بالعبادة التي هي أشمل من الصلاة، ويختم بفعل الخير عامة في التعامل مع الناس بعد التعامل مع الله بالصلاة والعبادة، يأمر الأمة المسلمة بهذا، رجاء أن تفلح. فالعبادة تصلها بالله؛ فتقوم حياتها على قاعدة ثابتة وطريق واصل، وفعل الخير يؤدي إلى استقامة الحياة الجماعية على قاعدة من الإيمان وأصالة الاتجاه، فإذا استعدت الأمة المسلمة بهذه العدة من الصلة بالله، واستقامة الحياة؛ نهضت.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، جاءت هذه الآية في سياق الحديث عمّن ليس في دين الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؛ لتبين أنّ الشريعة لم تأت إلا بالخير؛ لذلك نجد أن هذه الآية رفعت الحرج عن الصحابة الذين تخرجوا من الإنفاق على ذوي رحمهم من غير المسلمين؛ فأباح الله في هذه الآية الإنفاق على غير المسلمين، وكرّر فعل تنفقون ثلاث مرات في الآية لمزيد الاهتمام بمدلوله ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] (١).

وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

(١) ينظر تفسير التحرير والتنوير - الطبعة التونسية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م، ٧٢/٣.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَرَ أَهْلُ الْكُتُبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ
وَكَثَرَهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَكُ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

ففي الآية الأولى: جعل الله فعل الخيرات والدعوة له من أسباب فلاح
المؤمن في الدنيا والآخرة، وفي الآية الثانية: قدم الله الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر على الإيمان بالله، مع أنه لا يصلح عمل صالح ولا يكون مقبولاً عنده إلا
بالإيمان؛ ليبين سبحانه أن الأمر بالمعروف وتقديم الخير من أعظم شعائر الدين
وأكبر أسباب التقوى، وفي الآية الثالثة: قدم الله فعل الخيرات على قيام الصلاة
التي هي عمود الدين؛ لأن إقامة الصلاة نفعها وعاقبتها يعود على الشخص نفسه
فنفعها قاصر عليه، لكن القيام بأعمال الخير نفعه متعدٍ إلى الأمة جمعاء. وفي قوله
تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ
﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] دعا الله هذه الأمة
إلى المسارعة في جميع مجالات العمل الخيري: الفكرية، والبدنية، والمالية،
والعفو عن الآخرين، ووعدهم بجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

﴿آيات قرآنية بلفظ البر﴾:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

بحوث مؤتمر العمل الخيري

البرّ: كلمة جامعة لكل خير، وتعني: سعة الإحسان، وشدة المرضاة والخير الكامل الشامل، وقد جمعت هذه الآية جماع الفضائل الفردية والاجتماعية الناشئ عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال، فالإيمان وإقام الصلاة هما منبع الفضائل الفردية؛ لأنهما ينبثق عنهما سائر التحليات المأمور بها، والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى بها الأخوة والاتحاد، وتسدد للأمة مصالح كثيرة، وببذل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع؛ حتى يصير الناس كلهم أحراراً، والوفاء بالعهد فيه فضيلة فردية، وهي عنوان كمال النفس، وفضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض، والصبر فيه جماع الفضائل وشجاعة الأمة، فهذا الكلام موجه إلى المسلمين أي: اتركوا مجادلة أهل الكتاب في أمر القبلة.

ونفي البر عن استقبال الجهات - مع أن منها ما هو مشروع كاستقبال الكعبة؛ لأنه من الوسائل لا من المقاصد - لا ينبغي أن يكون الاشتغال به قصارى همة المؤمنين؛ ولذلك أسقطه الله عن الناس في حال العجز والسيان، فقال - تعالى -: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فإن ذلك كله من أهم مقاصد الشريعة، وفيه جماع صلاح النفس والجماعة، وفيه صرف للمسلمين بأن يهتموا بالمقاصد، ويعتنوا بإصلاح مجتمعهم^(١).

وقال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ وَمَا نُفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قال الإمام السعدي في تفسير هذه الآية: "هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات، فقال: ﴿لَنْ نَنَالُوا﴾ أي: تدركوا وتبلغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات الموصل لصاحبه إلى

(١) ينظر تفسير التحرير والتنوير، ٤٢/٢.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

الجنة، ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي: من أموالكم النفيسة التي تحبها نفوسكم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتموها في مرضاته، دل ذلك على إيمانكم الصادق وبر قلوبكم وبقين تقواكم، فيدخل في ذلك إنفاق نفائس الأموال، والإنفاق في حال حاجة المنفق إلى ما أنفقه، والإنفاق في حال الصحة، كما دلت الآية على أن العبد بحسب إنفاقه للمحوبات يكون بره، وأنه ينقص من بره بحسب ما نقص من ذلك، ولما كان الإنفاق على أي وجه كان مثابا عليه العبد، سواء كان قليلاً أو كثيراً، محبوباً للنفس أو لا وكان قوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] مما يوهم أن إنفاق غير هذا المقيد غير نافع؛ احترز -تعالى- عن هذا الوهم بقوله ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] فلا يضيّق عليكم، بل يثيبكم عليه على حسب نياتكم ونفعه" (١).

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] في هذه الآية أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، ففي الآية قرن الله -سبحانه- التعاون البر بالتقوى؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس؛ فقد تمت سعادته وعمت نعمته. والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.

(١) - ينظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٣٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ويجب الإعراض عن المتعدي وترك النصره له ورده عما هو عليه^(١).

✽ آيات قرآنية بلفظ (الإحسان): من الآيات التي أمر الله فيها بالإحسان:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. الإحسان: كف الأذى وبذل المعروف، وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيد بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال وبالجاه، وبالشفاعات، ويدخل في ذلك الإحسان: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، وقضاء حوائج الناس من: تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملاً، والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به^(٢).

وقوله تعالى في الحث على الإحسان: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧] "أي: أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك"^(٣). وقوله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق هشام سمي البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ٤٧/٦.

(٢) ينظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٩٠.

(٣) - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٥٤/٦.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

للناس لينا، ووجهه منبسطة طلقاً مع البرّ والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مدهانة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه؛ لأنّ الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ [طه: ٤٤]. فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه^(١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية: "واعلم أنّ الإحسان إلى الغير إمّا أن يكون بإيصال النفع إليه أو بدفع الضرر عنه. أمّا إيصال النفع إليه فهو المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، ويدخل فيه: إنفاق العلم وذلك بأن يشتغل بتعليم الجاهلين، وهداية الضالين، ويدخل فيه إنفاق المال في وجوه الخيرات والعبادات، وأمّا دفع الضرر عن الغير فهو: إمّا في الدنيا وهو أن لا يشتغل بمقابلة تلك الإساءة بإساءة أخرى، وهو المراد بكظم الغيظ، وإمّا في الآخرة وهو أن يبرئ ذمته عن التبعات والمطالبات في الآخرة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]؛ فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على جميع جهات الإحسان إلى الغير، ولما كانت هذه الأمور الثلاثة مشتركة في كونها إحساناً إلى الغير ذكر ثوابها فقال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]؛ فإن محبة الله للعبد أعم درجات الثواب"^(٢).

(١) - الجامع لأحكام القرآن، ١٦/٢.

(٢) - ينظر مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، ٨/٩.

الفرع الثاني
دلائل السنة النبوية على أن العمل الخيري
مقصد عام من مقاصد الشريعة:

السنة النبوية حافلة بالأحاديث الشريفة الدالة على العمل الخيري أو أحد مرادفاته، وقد ضرب الرسول ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - بذلك أروع الأمثلة والقدوات الحسنة في ذلك؛ لعلمهم بالأجر والثواب العظيم من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وذلك في أحاديث كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

قوله ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس»^(١). وهذا فيه من الدلالة ما يكفي لفعل الخير وعلو مكانة فاعله، وفيه أيضا حث على ضرورة القيام بمعاونة الناس جميعا وأن يتخذ العون كل أشكاله. قال المناوي في فيض القدير: «خير الناس أنفعهم للناس» بالإحسان إليهم بماله وجاهه، فإنهم عباد الله وأحبهم إليه وأنفعهم لعياله، أي: أشرفهم عنده أكثرهم نفعاً للناس بنعمة يسديها أو نقمة يزويها عنهم دينا أو دنيا، ومنافع الدين أشرف قدرا وأبقى نفعا، وهو يفيد أن الإمام العادل خير الناس؛ أي: بعد الأنبياء؛ لأنَّ الأمور التي يعم نفعها ويعظم وقعها لا يقوم بها غيره، وبه نفع العباد والبلاد، وهو القائم بخلافة النبوة في إصلاح الخلق، ودعائهم إلى

(١) أخرجه: السيوطي في الجامع الصغير (١/٣٨٣)، حديث رقم: ٤٠٤٤. والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٢٣)، حديث رقم: ١٢٣٤. والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٩٣)، حديث رقم: ١٢٥٤. ووحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٩٧)، حديث رقم: ١٧٦.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

الحق، وإقامة دينهم، وتقويم أودهم، ولولاه لم يكن علم ولا عمل^(١).

وقوله ﷺ: «إن لله عبادةً اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يُقرهم فيها ما بذلوا، فإذا منعوها نزعها منهم، فحوّلها إلى غيرهم»^(٢). قال المناوي في التيسير: "إن الله تعالى أقواماً يختصهم بالنعم لأجل منافعهم للعباد، ويقرهم فيها مدة دوام بذلهم ذلك للمستحق، فإذا منعوها نزعها منهم فحوّلها إلى غيرهم؛ ليقوموا بها كما يجب. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. فهذا الحديث اصطفاً من الله للذين يقضون حوائج الناس^(٣).

وإنَّ في إعانة المسلم وتفريج كربه وستر حاله وقضاء حوائجه عظيم فضل في الإسلام، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن العمل الخيري هو مقصد عام من مقاصد الشرع، وإذا تتبعنا أحاديث النبي ﷺ الواردة في فضل قضاء حوائج الناس وخدمتهم لعجزنا عن حصرها، فالأحاديث في ذلك كثيرة منها:

قوله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون

(١) - ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٦٤١/٣.

(٢) - أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢٢٨/٥)، حديث رقم: ٥١٦٢. والسيوطي في الجامع الصغير (١/١٩٧)، حديث رقم: ٢٣٥٠. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٤٣٢)، حديث رقم: ٢١٦٤.

(٣) - ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة الثالثة، ١/٦٦٤.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

أخيه»^(١). قال الإمام الصنعاني في شرح الحديث: "تفريج الكرب باب واسع يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه، فتفريج كربه يكون: إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة، أو بذل جاهه في طلبه له من غيره، أو قرضه، وإن كانت كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها، وإن كانت كربته مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه، أو على طبيب ينفعه. أمّا التيسير على المعسر فهو أبلغ وهو إنظاره لغريمه في الدين أو إبرائه منه أو غير ذلك"^(٢).

ومنها قوله ﷺ عندما سُئِلَ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربته، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد - (يعني مسجد المدينة) - شهراً، ومن كف غضبه، ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أمناً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له، أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل»^(٣). فهذا الحديث بمثابة بيان شامل للأمة، عالج ﷺ فيه منظومة العلاقة بين المسلم وغيره، وما يكتنفها من أعمال خيرية، تسهم في الارتقاء بالمجتمعات، بحيث تتحول فيها الحياة إلى نماذج تكاتفية يزداد إحساس المسلم فيها بغيره، فينشط إلى صنائع

(١) - أخرجه: مسلم في صحيحه (٧١/٨)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم: ٧٠٢٨، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٢).
(٢) - ينظر سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م، ٤/١٦٩.
(٣) - أخرجه: الطبراني في الأوسط (٤٥٣/١٢)، حديث رقم: ١٣٦٤٦. والهيتمي في مجمع الزوائد (٨/٣٤٩)، حديث رقم: ١٣٧٠٨. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٩٧)، حديث رقم: ١٧٦.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

المعروف اختياريًا بلا إجبار، وليس سعيًا إلى شهرة أو انتصارٍ لمذهبٍ سياسي أو توجه فكري؛ حتى يكون التسابق إلى عمل الخير ابتغاءً لمحبة الله والرسول ﷺ.

ومنها قوله ﷺ في ملاطفة الأراامل والمساكين المنكسرين والإحسان إليهم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»^(١). فقد شبه الحديث القائم على الأرملة والمسكين وما يصلحهما ويحفظهما بالمجاهد في سبيل الله؛ لأنَّ المداومة على ذلك تحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس والشيطان. قال ابن البطال في شرحه للحديث: "من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأراامل والمساكين؛ ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقى عدواً يرتاع بقلائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجاتهم وهو طاعم نهاره، نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله -تعالى-؛ فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"^(٢).

ومع حث النبي ﷺ المستمر بقضاء حوائج الناس، نجده كثيراً ما يحذر من عدم قضائها مع الاستطاعة، ومن ذلك قوله ﷺ: «ما من عبد أنعم الله عليه نعمة

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري في صحيحه (٥/٢٢٣٧)، كتاب: الآداب، باب: الساعي على الأرملة، حديث رقم: ٥٦٦٠. ومسلم في صحيحه (٨/٢٢١)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم: ٧٦٥٩.

(٢) - شرح صحيح البخاري - لابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، ٢١٨/٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فأسبغها عليه إلا جعل إليه شيئاً من حوائج الناس، فإن تبرم بهم فقد عرّض تلك النعمة للزوال»^(١). وذكر المناوي في فيض القدير عن ابن الحنفية أنه كان يقول: "أيها الناس اعلموا أن حوائج الناس إليكم من نعم الله عليكم فلا تملوها فتتحول نقماً، واعلموا أن أفضل المال ما أفاد ذخراً وأورث ذكراً وأوجب أجراً، ولو رأيتم المعروف رجلاً لرأيتموه حسناً جميلاً يسر الناظرين وبفوق العالمين"^(٢).

وقوله ﷺ: «من أغلق بابه دون ذوي الحاجة و الخلة و المسكنة أغلق الله باب السماء دون خلته و حاجته و فقره و مسكنته»^(٣).



- (١) - أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (١١٧/٦)، حديث رقم: ٧٦٦٠. والطبراني في الأوسط (٢٩٢/٧)، حديث رقم: ٧٥٢٩. والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥١/٨)، حديث رقم: ١٣٧١٥، وقال عنه: "إسناده جيد".
- (٢) - ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ٥/٥٨٢.
- (٣) - أخرجه: الحاكم في المستدرک (١٠٦/٤)، كتاب: الأحكام، حديث رقم: ٧٠٢٨، وعلق الذهبي في التلخيص بأنه صحيح.

الفرع الثالث

موقع العمل الخيري في أقوال السلف

بعد أن ذكرنا جزءاً من أدلة العمل الخيري في القرآن والسنة، لا بد لنا أن نعرض على بعض أقوال سلف الأمة الذين كانوا يجتهدون في قضاء حوائج الناس، وسنقتصر على بعض أقوالهم التي منها:

قول ابن عباس رضي الله عنه: " من مشى بحق أخيه ليقضيه؛ فله بكل خطوة صدقة" (١).
وعنه أيضاً: " لأن أعول أهل بيت من المسلمين شهراً أو جمعة أو ما شاء الله أحب إلي من حجة بعد حجة، ولطبق بدانق (٢) أهديه إلى أخ لي في الله عز وجل أحب إلي من دينار أنفقته في سبيل الله عز وجل" (٣).
وقول حكيم بن حزام رضي الله عنه: " ما أصبحت وليس عليّ بابي صاحب حاجة إلا علمت أنها من المصائب" (٤).

(١) جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٢٤٩.
(٢) - الدانق: سدس الدرهم. ينظر لسان العرب ١٠/١٠٥، مادة: دنق.
(٣) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥، ١/٣٢٨.
(٤) - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث. القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٣/٥١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وقول عبيد الله بن العباس رَحِمَهُ اللهُ لابن أخيه: "إن أفضل العطية ما أعطيت الرجل قبل المسألة، فإذا سألك فإنما تعطيه ثمن وجهه حين بذله إليك" (١).

وقول الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: "لأن أقضي لأخ لي حاجة أحب إلي من أن أصلي ألف ركعة" (٢)، وفي رواية: "لأن أقضي لأخ لي حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرين" (٣).

وقول محمد بن المنكدر رَحِمَهُ اللهُ عندما سئل أي الأعمال أحب إليك؟ قال: "إدخال السرور على المؤمن" (٤).

وقول أبي عمر الزاهد رَحِمَهُ اللهُ: "ترك قضاء حقوق الإخوان مذلة، وفي قضاء حقوقهم رفعة، فاحمدوا الله على ذلك، وسارعوا في قضاء حوائجهم ومسايرهم تكافئوا عليه" (٥).

وقول ابن القيم: "وقد دل العقل والنقل والفتوة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها على أن التقرب إلى رب العالمين وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأن أضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر" (٦).

(١) - قضاء الحوائج، لابن أبي الدنيا، ص ٤٢، رقم ٣٩.

(٢) - قضاء الحوائج، لابن أبي الدنيا، ص ٤٢، رقم ٣٧.

(٣) - قضاء الحوائج، لابن أبي الدنيا، ص ٤٢، رقم ٣٨.

(٤) - حلية الأولياء، ٣/١٤٩.

(٥) - سير أعلام النبلاء، ١٥/٥١٠.

(٦) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر أيوب

الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١٠.

المطلب الثالث

خصائص العمل الخيري في الشريعة الإسلامية

وفيه:

- ✦ الفرع الأول: دلالة نصوص الشريعة على شمولية العمل الخيري.
- ✦ الفرع الثاني: دلالة نصوص الشريعة على استمرارية العمل الخيري.
- ✦ الفرع الثالث: دلالة نصوص الشريعة على تنوع العمل الخيري.



المطلب الثالث

خصائص العمل الخيري في الشريعة الإسلامية

إنّ الإسلام يعطي العمل الخيري قيمة أساسية، ويجعله محور التنافس في المجتمع. ويؤكد القرآن الحكيم ويصرّح بأنّ الذين يرثون الأرض هم الصالحون المصلحون، والصالح ليس شيئاً جامداً، وإنّما حركة وعمل في الاتجاه الصحيح. وليس فقط في أمور الدين كالصلاة والصيام والزكاة والحجّ، وإنّما كلّ عمل يحكم العقل والدين بصلاحه، فبناء المساكن صلاح، وتعميد الشوارع صلاح، وإقامة المصانع صلاح، وزراعة الأرض صلاح، وكلّ ما كان من شأنه عمارة الأرض فهو عمل صالح؛ ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية خصصت له مجموعة من المميزات والخصائص من جملتها: الشمولية، والاستمرارية، والتنوع في أصناف الخير.



العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية



الفرع الأول

دلالة نصوص الشريعة على شمولية العمل الخيري.

العمل الخيري الإسلامي ينطلق من مبادئ وقيم وأخلاقيات واضحة؛ فهو إغاثة وتربية وتعليم لا تحده حدود جغرافية أو سياسية؛ لأنه عقيدة ودين وعبادة لله بعيداً عن جوانب التسييس والاستغلال، وهو التزام بقوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩].

فالعمل الخيري في الإسلام يختص بالشمولية، فالمسلم يقدم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه سواء أكان قريباً أم بعيداً، وسواء أكان صديقاً أم عدواً، وسواء أكان مسلماً أم كافراً، وسواء أكان إنساناً أم حيواناً.

فالإسلام يحث المسلمين على تقديم الخير للأقرب فالقريب، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

ومن شمولية العمل الخيري في الإسلام أنه لم يمنع غير المسلم من خير المسلم، بل وجه القرآن الكريم المسلمين على تقديم الخير لمن يخالفونهم في الدين ما داموا مسالمين لهم. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، بل إن قيم العطاء والمعونات الإسلامية تقدم للعدو الأسير - وغالباً يكون غير مسلم - دون

بحوث مؤتمر العمل الخيري

منَّ أو أذى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فمدح الله الذين يطعمون الأسير الكافر الذي كان محارباً ووقع في الأسر.

والعمل الخيري في الإسلام لم يقف عند الإنسان المكرم، بل تجاوزه ليصل إلى الحيوان الأعجم الذي قال فيه الرسول ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا وَكُلُوهَا صَالِحَةٌ»^(١).

وقال ﷺ في رحمة الناس بالبهائم: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش»، فقال الرجل: «لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي؛ فنزل البئر فملاً خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب؛ فشكر الله له فغفر له». قالوا يا رسول الله: "وإن لنا في البهائم أجراً؟" فقال: "في كل ذات كبد رطبة أجر"^(٢). فالإحسان إلى كل مخلوق ذي حياة هو من أعمال الخير التي يكافئ الله عزَّ وجلَّ عليها بالثواب العظيم^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٣٢٨/٢)، كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب، حديث رقم: ٢٥٥٠. والسيوطي في الجامع الصغير (١٠/١)، حديث رقم: ١٢٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٢/١)، حديث رقم: ١٠٤.

(٢) متفق عليه أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٢٣٨/٥)، كتاب: الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٥٦٦٣. ومسلم في صحيحه (٢٢١/٨)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم: ٧٦٥٩.

(٣) - ينظر العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي "دراسة حالة قطاع غزة"، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: محمد إبراهيم أبو عليان، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٤م، ص ٥٦.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية



الفرع الثاني

دلالة نصوص الشريعة على استمرارية العمل الخيري

من خصائص العمل الخيري في الإسلام الاستمرارية؛ لأنَّ فعل الخير عند المسلم: إمَّا فريضة دورية يلزمه أداؤها بحكم إسلامه، كزكاة المال الواجبة كل حول كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة الواجبة، وكزكاة الزروع والثمار الواجبة عند كل حصاد كما قال تعالى: ﴿وَأَثْوَأ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكزكاة الفطر الواجبة عند مقدم كل عيد فطر، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين»^(١).

أو فريضة غير دورية وهي: كل حق مالي يجب بوجوب المقتضى له، كحقوق أولي القربى لقوله -تعالى-: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]، والنفقة على المعسر لقوله ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/٣)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين، حديث رقم: ٢٣٢٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عنه^(١)، وإطعام الجار لجاره الجائع إذا جاع وهو بجانبه لقوله ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شعبان وجاره جنبه جائع وهو يعلم»^(٢).

أو صدقات جارية مستحبة لعموم قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٣). ولا شك في أن المقصود من هذه الأعمال الخيرية المشاركة في تخفيف المعاناة عن المحتاجين، حتى ولو بالأموال المعنوية مثل الكلمة الطيبة^(٤). واستمرارية العمل الخير ليس فقط في العطاء، بل في الأجر والثواب كذلك، لقوله ﷺ: «فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(٥). ففضيلة أجر فاعل الخير مستمرة ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة.

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣٣/٥)، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث رقم: ٤٠٨٣.

(٢) أخرجه: الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٨)، حديث رقم: ١٣٥٥٤، وقال عنه: "إسناده حسن". والسيوطي في الجامع الصغير (٢٦٣/٢)، حديث رقم: ٧٧٧١.

(٣) متفق عليه أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٢٤١/٥)، كتاب: الآداب، باب: طيب الكلام، حديث رقم: ٥٦٧٧. ومسلم في صحيحه (٨٦/٣)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة، حديث رقم: ٢٣٩٦.

(٤) ينظر العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، بحث مقدم من د. محمد صالح جواد مهدي، ص ٢١٥.

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨/٥)، كتاب: المساقات، باب: فضل الغرس والزرع، حديث رقم: ٤٠٥٣. والترمذي في سننه (٦٦٦/٣)، كتاب: الأحكام، باب: فضل الغرس، حديث رقم: ١٣٨٢، وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

الفرع الثالث

دلالة نصوص الشريعة على تنوع العمل الخيري

لا يأخذ فعل الخير صورة واحدة، ولا نمطاً واحداً، بل تتعدد صورته، وتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته؛ لذلك ذكره الله بصفة الجمع في العديد من الآيات القرآنية كقوله -تعالى-: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله -سبحانه-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقوله ﷺ في كثرة وجوه الخير: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر ﷺ: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر ﷺ: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر ﷺ: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»^(١)، فقد نوع الله في وجوه الخير كما نوع في العبادات وسائر الطاعات؛ حتى لا يمل الناس، فلو كان الخير طريقاً واحداً؛ لمل الناس من ذلك وسئموا، فطرق الخير متنوعة منها:

ما يعمل على تحقيق المطالب الفكرية، والقدرة على الإصلاح الاجتماعي والأسري، وهذا الأمر هو من أعظم أنواع العمل الخيري؛ لأنه ثمرة جهد بدني وزماني ومالي قام به صاحبه في زمن سابق، ثم تطوع بالدعوة إليه، ونجد هذا جلياً واضحاً في أمر الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْدَعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَكُنَّ

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٩٢)، كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال الخير، حديث رقم: ٢٤٢١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وفي تفضيل النبي ﷺ لمعلم الناس الخير عن العابد الزاهد في قوله: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير»^(١). بل يعد تعليم الناس الخير في الوقت الحاضر أفضل الأعمال المتعدية للخلق، أفضل من الصدقة، وأفضل من الجهاد، وقد ساوى النبي ﷺ في الأجر بين فاعل الخير والداد عليه حين قال: «الداد على الخير كفاعله»^(٢).

ومنها: ما يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، وهذا يُعد من أعظم القربات التي تسد ثغرة الحاجة في شرائح المجتمع، والقرآن الكريم قد بين للمؤمنين طرق الإنفاق وأرشدهم إليها، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وفي مقابل حث الله تعالى على الإنفاق نجده قد ذم من ترك الحض على التطوع بالمال جملة، حيث قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ

(١) - أخرجه الترمذي في سننه (٥٠/٥)، كتاب: العلم، باب: فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: ٢٦٨٥. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٧٦/٢)، حديث رقم: ٤٢١٣.

(٢) - أخرجه الترمذي في سننه (٤١/٥)، كتاب: العلم، باب: فضل الدال على الخير كفاعله، حديث رقم: ٢٦٧٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٠/١)، حديث رقم: ٣٣٩٩.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

الْمَسْكِينِ ﴿ [الحاقة: ٣٣-٣٤]، وقال: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾ [الماعون: ١-٣]، فجعل ترك الحض على طعام المسكين جملة من صفات الكافرين الذين استحقوا النار - والعياذ بالله -.

وأكثر من ذلك أن جعل الله التطوع في ترك أخذ أموال الدين عن المعسرين من أفضل أعمال الخير، وجعله شكلاً من أشكال الإنفاق الذي يغفل عن تحقيقه كثير من أصحاب الديون، حيث قال عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] (١).

ومن وجوه العمل الخيري: ما يعمل على تحقيق المطالب النفسية للإنسان كإدخال السرور عليه، ومسح دمعته، ومعالجة قلقه وهمه، وحث نفسه على التوكل والثقة بالله مهما كان العمل صغيراً؛ لقوله ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صيلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تنزع من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك، ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض» (٢)، بل رتب الله على صغائر الأعمال الخيرية عظيم الأجر قال ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس» (٣)، ففي هذا الحديث دليل على فضيلة إزالة الأذى عن الطريق، وأنه

(١) - ينظر التطوع في القرآن الكريم مفهومه شروطه مجالات تأصيله، بحث مقدم من المشي عبد الفتاح محمود، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، ملحق ١، ٢٠١٤، ص ٣٧٦. والآية من سورة البقرة/ ٢٨٠.

(٢) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٢/٣)، حديث رقم: ١٥٩٩٧. وقال شعيب الأرنؤوط في التعليق عليه: "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤/٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى

بحوث مؤتمر العمل الخيري

سبب لدخول الجنة.

ومن وجوه العمل الخيري الصدقة التي نوع فيها الشرع تنوعا يشمل من أنواع الخير ما لا يخطر ببال الكثيرين لقوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير صدقة، قال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»^(٢).

والعدل بين الاثنين صدقة، وإعانة الناس صدقة، والكلمة صدقة، والخطيئة إلى المسجد صدقة، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة، لقوله ﷺ: «عَلَيَّ كُلُّ سَلَامٍ مِنْ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهَا عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٣)، فكل

عن الطريق، حديث رقم: ٦٨٣٧.

(١) - متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٢٤١/٥)، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، حديث رقم: ٥٦٧٠. ومسلم (٨٢/٣)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: ٢٣٧٥.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨/٢)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: ١٧٠٤.

(٣) - متفق عليه. أخرجه لبخاري في كتاب (١٠٩٠/٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم: ٢٨٢٧. ومسلم (٨٣/٣)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف، حديث رقم: ٢٣٨٢.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

معروف صدقة (١).

وختاماً أقول: لقد خلق الله عزَّ وجلَّ الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، بل أمر الملائكة بالسجود له، وفي ذلك دلالة على جعل هذا المخلوق أحد أهم عناصر ومكونات الحياة على ظهر الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [البقرة: ٣٠].

فالحقيقة الكبرى التي اختصه الله بها دون باقي مكونات الحياة على ظهر الأرض، هي عمارة الأرض، والنهوض بها لمستوى لائق بإقامة مجتمع فاضل يسوده الحب والمودة والسعي في تحقيق الحياة الكريمة له، وإقامة حضارة إنسانية راقية تتمثل في عمل إنساني أساسه العمل الخيري الذي هو مقصد عام من مقاصد الشريعة، بل هو أم المقاصد وعمادها؛ لأنَّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فالله أمر بكل خير دقه وجُله، وزجر عن كل شر دقه وجُله. فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وهذا من أهم مقاصد الشريعة.



(١) - أصول العمل الخيري في الإسلام، ليوستف القرضاوي، ص ٣٧ - ٤٠.

خاتمة البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وبعد:

فقد بينت الشريعة الإسلامية مدى اهتمام الإسلام بالعمل الخيري في جميع مجالاته، وقد توصلتُ من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

- إنَّ مفهوم العمل الخيري مفهوم واسع لا يقتصر على مجرد تقديم المساعدات المادية والعينية؛ فطرق الخير كثيرة ومتنوعة.

- إنَّ العمل الخيري يكتسب الأصلية الشرعية بالأدلة المتنوعة من الكتاب والسنة.

- يتسم العمل الخيري في الشريعة الإسلامية بالشمولية والاستمرارية والتنوع.

- الشريعة الإسلامية تعطي العمل الخيري القيمة الأساسية، وتجعله محور التنافس في المجتمع، وأساس الفلاح في الدنيا والآخرة.

وأخيرًا: وعلى ضوء كل ما سبق تتضح حقيقة أن العمل الخيري هو مقصد عام من مقاصد الشريعة، بل هو من أهم المقاصد وعمادها؛ لأنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فالله أمر بكل خير دقه وجُلّه، وزجر عن كل شر دقه وجُلّه. فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

المفاسد، والشريعبه به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وهذا من الخصائص التي ترمي إليها الشريعة.

وفي الختام أسأل المولى جَلَّ وَعَلَا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مصادر البحث ومراجعته

١. أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، للشيخ يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
٢. أصول العمل الخيري في الإسلام، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط/٢٠٠٨.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤. التطوع في القرآن الكريم مفهومه شروطه مجالات تأصيله، بحث مقدم من المثني عبد الفتاح محمود، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، ملحق ١، ٢٠١٤م.
٥. تفسير التحرير والتنوير - الطبعة التونسية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧. تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن - الرياض،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق:
د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت. دمشق، الطبعة
الأولى، ١٤١٠هـ.

٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف
المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.

١٠. الجامع الصحيح المختصر، لأبي محمد بن إسماعيل أبو عبد الله
البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت،
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

١١. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة -
بيروت.

١٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي
السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

١٣. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن
فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري،
دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٥. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة.
١٧. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
١٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٩. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث. القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٠. شرح صحيح البخاري - لابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية.
٢١. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٢. صحيح الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بيروت. لبنان.
٢٣. العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، بحث مقدم من د. محمد صالح جواد مهدي، مجلة سر من رأي للدراسات الإنسانية، مجلد ٨ / العدد ٣٠ / السنة الثامنة / تموز ٢٠١٣م.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

٢٤. العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، بحث مقدم من د. محمد صالح جواد مهدي.
٢٥. العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي "دراسة حالة قطاع غزة"، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: محمد إبراهيم أبو عليان، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٤ م.
٢٦. العمل الخيري: مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة، بحث مقدم من أ.د. إبراهيم البيومي غانم، ٢٠١٧ مجلة قضايا فكرية، العدد ١٤.
٢٧. فيض التقدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٨. قضاء الحوائج، لابن أبي الدنيا (أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٩. قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، بحث مقدم من د. قطب الريسوني إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨ م.
٣٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ.
٣١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٣٣. المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣٥. مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٧. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٣٨. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٩. مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.

٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تقديم دار الكتاب اللبناني، ٢٠١١ م.

العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية

٤١. ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩١ م.
٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



**إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ
النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوَجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ
دراسة في أسس النظر والتنزيل**

الباحث

عبد الكريم محمد بناني

ملخص البحث

للعمل الخيري أهمية كبيرة في حياة الناس؛ فهو وسيلة لتحسين الأوضاع الاجتماعية ومكافحة الفقر، وهي مساهمات وآثار لها ارتباطٌ بمقصد حفظ النفس البشرية، الذي يعدُّ كلية من كليات الشريعة الأساسية، ومنشأً عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية، بإقامة أصلها الذي يُعدُّ أساس عمارة الأرض؛ حيث يرتبط هذا الحفظُ بجانبين أساسيين: جانب وجودي، وآخر عدمي.

فالجانب الوجودي، يظهر في مساعدة الفقراء والمستضعفين والمحتاجين؛ بإطعامهم وكسوتهم، وإيوائهم وإقامة دور خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وإقراء الضيف وتزويج اليتامى، وصيانة مقابر المسلمين وصونها من العابثين.

وفي الجانب العدمي، يتضح في العناية بالمرضى وعلاجهم وبناء المستشفيات الخاصة بالأمراض العضوية والعقلية، وتجهيز الأموات ودفنهم، وكفالة الأيتام وإغاثة المتضررين من الكوارث الطبيعية، ومساعدة المشردين في الشوارع، ورعاية الأطفال الرضع، وكبار السن والعجزة، وتهذيب أخلاق السجناء.

كما أن هذا الحفظ لا يشمل مرتبة واحدة من مراتب كليات الشريعة، بل يتناول الضروريات التي تتوقف عليها حياة الإنسان، والحاجيات التي ترفع عنه الضيق والحرَج، والتحسينيات التي تأخذ بمحاسن العادات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

لقد اهتمَّ الإسلام بالعمل الخيري اهتماماً كبيراً ملحوظاً؛ لما له من مقاصد جليّة وعظيمة في تحقيق الخير ونشر التكافل الاجتماعي، ولما يؤدي إليه من تعزيز القيم الإنسانية، والمحافظة على دور القيم الدينية والأخلاق الحميدة للنهوض بالمجتمعات، فأرشد الحق سبحانه إلى فعله والدعوة إليه في كتابه الكريم، يقول سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ويقول أيضاً: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وبين النبي ﷺ أهميته وبعض أنواعه، فقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وشبك بين أصابعه^(١)، وقال أيضاً: «إنَّ سلامك على عباد الله صدقةٌ، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وإنَّ أمرَك بالمعروف، ونهيك عن المنكر صدقةٌ»^(٢).

فالعامل الخيري يعدُّ وسيلة من وسائل تقليل انتشار ظاهرتي الفقر والعوز، وتحسين الأوضاع الاجتماعية للناس، وكلها آثار ومساهمات لها ارتباط بمقصد حفظ النفس البشرية، الذي يعدُّ كلية من كليات الشريعة الأساسية، ومنشأً

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ح ٥٥٩٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ح ٨٣٣٦.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادّية والمعنوية، بإقامة أصلها الذي يعدُّ أساسَ عمارة الأرض، وبه يتحقق معنى الاستخلاف في الأرض؛ لقول الحق سبحانه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، أي: جعلكم عمّارها وسكانها، "فلاستعمار: الإعمار... أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع؛ لأن ذلك يعدُّ تعميراً للأرض، حتى سُمِّي الحرث عمارة؛ لأن المقصود منه عمر الأرض"^(١)، وهو أمر لا يتحقق إلا بحفظ النفس التي تعمّر الأرض. وحفظ النفس يتحقق في الشرع الحكيم من جانبيين: وجوديٍّ وعدميٍّ.

من جانبه الوجودي: عن طريق مراعاة حق الإنسان في الحياة عموماً، وحفظها من التلف والضياع، وللعمل الخيري إسهاً بارز في هذا الشأن؛ فقد تنوعت المشاريع الخيرية التي حققت هذا المعنى، ببناء المستشفيات والمعاهد الطبية، والمراكز الخيرية الصحية التي اعتنت بهذا الجانب الضروري، كما أنشئت بالعمل الخيري ببيمارستانات عُيِّنَتْ بالأمراض العقلية والعصبية، بعضها أسسته الأوقاف العامة، وبعضها قام على التكافل الخيري المجتمعي.

أما حفظها من جانب العدم: فيرتبط بتشريع ما يدفع التلف والضياع عنها، ويدراً الخلل الواقع أو المتوقع منها، بالحماية من الأمراض المعدية، أو الخطيرة كالسرطان وغيره، وهو مقصد اعتنى به العمل الخيري بشكل واضح وجلي، يقول الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٩٣ هـ)، وهو يبين أن مقصود حفظ النفس في جانبه العدمي لا يقوم على حفظ حقها بتشريع القصاص فقط: "وليس المراد حفظها بالقصاص، كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمُّه حفظها عن التلف قبل وقوعه،

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ١٣/١٠٩، دار سحنون، د.ت.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام؛ لأجل طاعون عمواس.... ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظُ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جُعلت في إتلافها خطأً الديةً كاملة" (١).

إن مقصد حفظ النفس في علاقته بالعمل الخيري لا يرتبط بمرتبة واحدة ضرورية أو حاجية، أو تحسينية، بل له تعلقٌ بجميع المراتب في إطار موازنة يجليها الواقع التنزيلي لهذا العمل.

❖ أهداف الدراسة:

إن البحث في أثر العمل الخيري على مقصد حفظ النفس بحثٌ في أسسٍ نظرية وتنزيلية، فالعمل الخيري مقصد عام وثابت، وله في ذاته مقاصد أخرى، أهمها حفظ النفس البشرية وجوداً وهدماً؛ لذلك ارتأيت أن أشرك في هذا المؤتمر المبارك بإذن الله، بهدف توضيح علاقة العمل الخيري بالمقاصد العامة أولاً، وبمقصد حفظ النفس على وجه الخصوص من جانبه الوجودي والعدمي، وبيان الأسس التي تبين أثر هذه العلاقة وتحقيق حفظ هذا المقصد الكلي ضمن مراتبه الأساسية: الضروريات، الحاجيات والتحسينيات.

كما تسعى الدراسة أيضاً ضمن أهدافها إلى توضيح أهمية العمل الخيري في حياة الأمة، ببيان الإسهام الفعلي للعمل الخيري في الواقع بحفظ مقصد مهم، وهو مقصد حفظ النفس البشرية، وبالتالي تحفيز الناس على المبادرة والإسراع إلى

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٢١، دار النفائس.

إسهام العمل الخيري في حفظ مقصد النفس من جانبيه: الوجودي والعدمي

تأسيس أعمال خيرية؛ تأسياً بما يحققه واقع العمل على مستوى هذه الكلية.

✦ الدراسات السابقة:

شكّلت منظومة مقاصد الشريعة قبلة الباحثين والدارسين في الآونة الأخيرة؛ فالمكتبة الإسلامية تزخر حالياً بالدراسات العلمية والرصينة التي تتناول علم مقاصد الشريعة بشكل عام وخاص، لكن الدراسات التي تربط بين مقاصد الشريعة والعمل الخيري لا تتعدى خمسة بحوث - حسب ما وصل إليه بحثي المتواضع -: "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"، قدّمه الدكتور عز الدين بن زغبية لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث الذي عقد بدبي سنة ٢٠٠٨، وذكر فيه خمسة مقاصد تسعى إليها الشريعة من العمل الخيري، و"قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري"، قدّمه أيضاً الدكتور قطب سانو لنفس المؤتمر، وقد تناول فيه ثلاث قواعد للوسائل، وهي: (الوسائل لها أحكام المقاصد، ويغتنر في الوسائل ما لا يغتنر في المقاصد، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، وبحث "العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية"، للدكتورة تمام عساف، والدكتور محمد حسن أبو يحيى، وقد نُشر بالعدد الثامن من المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٢، وتناولوا فيه بعض القواعد المقاصدية المنظمة لأحكام العمل الخيري، وبحث "العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة"، للدكتور مصطفى بوهبوه، نُشر بموقع شبكة ضياء، تناول فيه أثر الضروريات على العمل التطوعي، وبحث "العمل الخيري: مفهومه، وموقعه من مقاصد الشريعة"، للدكتور ابراهيم البيومي غانم، نشر بالعدد الرابع عشر من مجلة حراء بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧، وأعيد نشره بعدد من المواقع الإلكترونية الأخرى وبعناوين فرعية أخرى.

أما البحث بهذا التفرع: (العمل الخيري ومقصد حفظ النفس) فلم يُسبق بالدراسة، بناء على بحثي بفهارس البحوث الجامعية ومواقع البحث عبر الشبكة،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فأغلب الدراسات المشابهة تحدّثت عن مقاصد العمل الخيري بشكل عام، دون تخصيص مقصدٍ كليٍّ خاصٍّ، سواء بالتفصيل أو الإجمال.

❖ منهجية البحث وخطته :

يقوم البحث في منهجيته العامة على أسس علمية تروم تحديد مصطلحات الدراسة أولاً؛ ذلك أن أهمَّ الطرق الموصلة إلى العلم "معرفة اصطلاحات أهله"^(١)، وأن المصطلح هو "اللبننة الأولى من كل علم، بما هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي"^(٢)، ثم تبيين الآثار التي يؤسّسها العمل الخيري في ارتباط بمقصد حفظ النفس من جانبيه الوجودي والعدمي، من خلال تأصيل المقصد تأصيلاً، علمياً، وشرعياً.

فالبحث في بنائه المنهجي يرتبط بجانبين: أحدهما نظري وصفي، والثاني تنزيلي تطبيقي، فالأول يقوم على أساس الدراسة الاستقصائية التأصيلية، والثاني، يبحث في تنزيلها على واقع العمل الخيري بالبلاد الإسلامية عموماً، ببيان بعض التجارب والوقائع -وهي دالة على غيرها- والتي تسهم في حفظ النفس البشرية من خلال مراتبها الثلاث: الضروري، والحاجي، والتحسيني، ومن زاويتين: ما يخدم هذه الكلية، وما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

وتبعاً لذلك، فقد اقتضت خطة البحث بالعمل على تتبع كتب التراث الإسلامي، واستنباط القضايا والوقائع التي تُسعف في تأسيس أثر العمل الخير على مقصد حفظ النفس، بعد تحرير المقصود بالعمل الخيري، وبالمراد من مقصد حفظ

(١) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ١/٩٧. دار الكتب العلمية. لبنان. ط ١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي. د. فريد الأنصاري. ص ١١. معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي. ط ١. ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

النفس، وبيان الأدلة المستقرأة التي تؤكِّد كَلِيَّتَهُ. وهكذا جاءت محاور الدراسة في تمهيد، وثلاثة مباحث أساسية:

التمهيد: تناولت فيه المراد بـ "مقصد حفظ النفس"، و "العمل الخيري".

المبحث الأول: ويرصد إسهام العمل الخيري في حفظ ضروريات النفس من جانبيها الوجودي والعدمي.

المبحث الثاني: ويتناول إسهام العمل الخيري في حفظ حاجيات النفس من جانبيها الوجودي والعدمي.

والمبحث الثالث: وخصَّصَتْهُ لحفظ تحسينيات النفس من جانبيها الوجودي والعدمي.

وختمت الدراسة بخاتمة ضممتها خلاصة البحث وتوصياته.

فأقول وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والهداية





تمهيد

في المراد بـ "مقصد حفظ النفس"، و "العمل الخيري":

لا يخفى على كل باحث أنّ تحديد مصطلحات البحث هو البناء الأول الذي يكشف ويبيّن أهداف الدراسة، ويميط اللثام عن قضايا البحث ومضمونه العام، وقد تحدّدت عناصر هذا البحث ومصطلحاته في: مقصد حفظ النفس، والعمل الخيري.

✦ أولاً: المراد بمقصد حفظ النفس:

تحدث العلماء عن مقصد^(١) حفظ النفس ضمن كليات الشريعة التي حدّدوها في خمسة أصول وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢)، وقالوا: إن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"^(٣)، فالضروريات تعود إلى حفظ خمسة أمور، لا يمكن استقامة حياة الإنسان في الدنيا وضمان سعادته في الآخرة إلا بها وهي: "حفظ الدّين،

(١) المقصد في اللغة يأتي بمعان، منها: استقامة الطريق، العدل، الاعتماد والأمر، وإتيان الشيء. انظر: القاموس المحيط. الفيروزآبادي. مادة (قصد)، دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٩م.

(٢) مع حفظ قول من يقول بأنها ستة أصول، فيضيف لها مقصد حفظ العرض.

(٣) الموافقات. الشاطبي. ٧/٢، مرجع سابق.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (١)، وترجع الحاجيات إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ لذلك شرعت من أجله الرخص الشرعية، أما التحسينيات فتعود إلى بثِّ محاسن العادات، والترفع عن الأحوال المدنسات، سواء في العبادات أو المعاملات والعادات.

ومقصد حفظ النفس كلية من كليات الشريعة الضرورية التي يضطر الناس إليها، وتتوقف عليها حياتهم وبها تقوم مصالح الدين والدنيا، وفي تفويتها ضياعٌ لهما، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "المضطر: الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسدُّ فورة جوعه؛ من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه؛ الموت أو المرض - وإن لم يخف الموت - أو يُضعفه أو يَعْتَل، أو يكون ماشياً، فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً، فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين" (٢).

فمقصد حفظ النفس في فلسفة الشريعة الإسلامية تقوم على أساس "عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية، وذلك بإقامة أصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض... كما يتمثل حفظ النفس في بعدها المادي والجسدي، والمعنوي والروحي، وفي بعدها الكلي والجزئي" (٣).

(١) الموافقات. الشاطبي. ٨/٢. مرجع سابق. والمستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير، ١/٢٨٧. ط. ٢. كلية الشريعة. المدينة المنورة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢) الأم. الشافعي. ٢/٢٧٦، ط ٢. دار الفكر. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) من الكليات الخمس، حفظ النفس، محمد عبد رب النبي، مقال علمي نشر بموقع منارات على الشبكة، بتاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٥،

❖ مقصد حفظ النفس من جانبيه : الوجودي والعدمي :

حفظ كليات الشريعة عموماً يقوم من جانبيين: وجودي وعدمي، "وجودي: يحفظ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وعدمي: بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها"^(١)، فالوجودي له تعلق بجهة التزكية، والعدمي بجهة الحماية، فالأول يرتبط بجهة التزكية، والثاني بجانب الحماية^(٢).

وشموليته الحفظ هذه تكمن في ارتباطه بمراتب المقاصد: الضروريات، الحاجيات والتحسينيات، "فوجه الحفظ في الضروريات راجع إلى تشريع ما يحفظ النفس؛ من إباحة الأكل والشرب وما يقيم النفس عموماً؛ لكي تقوم بالعبادة على أكمل وجه؛ من استطباب واستشفاء، وغيرها، وتحريم قتل النفس بغير وجه حق أو إزهاقها، أو ما يؤدي إلى ذلك برعايتها والعناية بها، ودفع كل ما من شأنه أن يُذَهَبَهَا.

ووجهه في الحاجيات يعود إلى التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين، كما يعود إلى تقوية ما يعضد جريان الاستقامة في الضروريات.

ووجهه في التحسينيات جار في الحث على ما "يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم

(١) انظر: الموافقات. الشاطبي. ٧/٢، مرجع سابق. وقد بين في موضوع آخر أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين: "أحدهما: ما يقيم أصل وجودها على سبيل الابتداء والإبقاء على سبيل الدوام، والثاني: ما يدفع عنها الإخلال الذي يعرض بدفع القواطع". الموافقات. ٣٢٤/١. مرجع سابق.

(٢) انظر: حفظ النفس، عبد الله عبد المومن، نشر في جريدة ميثاق الرابطة (تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب) بتاريخ: ١١/٠٢/٢٠١١، موقعها على الشبكة:

إسهامُ العملِ الخيري في حفظِ مقصدِ النفسِ من جانبِهِ: الوجودي والعدمي

مكارم الأخلاق" (١).

ذلك أن الشريعة من خلال هذه الكلية تهدف إلى "تقديم المساعدات الإغاثية بجميع أشكالها -الدواء والطعام والكساء- للمسلمين المتضررين من الكوارث والحروب، وكفالة الأيتام والأسرة الفقيرة، والتقاط اللقطاء ورعايتهم، وكفالة الأطباء والصيادلة والمرضى العاملين في إغاثة المحتاجين، وتنمية مهارتهم" (٢).

✦ **ثانياً: المراد بالعمل الخيري ومشروعيته:**

العمل الخيري من أعظم السمات التي يمكن أن يتحلّى بها الإنسان؛ لأنها ترتبط بمفهوم التطوع، الذي يتأسس على مفهوم المصالح والمنافع.

أ - معنى العمل الخيري:

يقصد بالعمل في اللغة: "المهنة والفعل" (٣)، أما الخير فيقصد به: "كل ما فيه نفع وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة" (٤)، وهو يرتبط بحسن الاختيار، وتعدد البدائل التي يمكن الاختيار من بينها (٥)، ويشير أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) إلى الفرق بين الخير والمنفعة، فيقول: "إن كل خير نافع،

(١) الموافقات. ٩/٢. مرجع سابق.

(٢) العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة، مصطفى بوهبه، نشر على شبكة ضياء بتاريخ:

٢ دجنبر ٢٠١٧، موقع ضياء على الشبكة: diae.net

(٣) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مادة (عمل)، ط. ١. ط. ٢. ط. ٣. دار صادر. بيروت. لبنان. ٢٠٠٠م. ٢٠٠٣م. ٢٠٠٤م.

(٤) قاموس المصطلحات الاقتصادية، محمد عمارة، ص ٢٠٥، القاهرة دار الشروق، د.ت.

(٥) العمل الخيري، مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة. ابراهيم البيومي غانم. ص ٨١، مجلة

حراء العدد ١٤. تاريخ النشر: ٢٢ فبراير ٢٠١٧، موقع المجلة على الشبكة:

hiragate.com

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ولكن ليس كل نفع خيراً^(١)، واستشهد بقوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

يقول الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ) عن الخير: إن "الخير: ما يرغب فيه كل البشر، كالعقل، والعدل، والنفع، والفضل. وضده الشر"^(٢)، ويقول ابن سينا: إن الخير: هو "ما يتشوقه كل شيء، ويتم به وجوده"^(٣).

وبذلك يكون المراد من العمل الخيري بعد بيان المعنى اللغوي هو: كل عمل وفعل ومهنة يتحصل منها النفع والصلاح للفرد والجماعة، بنية صادقة؛ ابتغاء وجه الله تعالى^(٤).

(١) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ضبطه وحققه حسام الدين القدسي، ص ١٦١ - ١٦، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٩٨١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، راجعه وقدم له وائل أحمد عبد الرحمن. مادة (خير) المكتبة التوفيقية. القاهرة. مصر.

(٣) النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، تقديم ماجد فخري، ص ٢٢٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٥.

(٤) يعرف الدكتور يوسف القرضاوي "العمل الخيري"، فيقول: "هو النفع المادي والمعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًا، ولكن ليحقق هدفًا خاصًا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند البعض الحصول على الثناء، والشهرة أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله ﷻ، والدخول في جنات النعيم، فضلاً عما يناله في الدنيا من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية، لا تقدر بثمن عند أهلها". أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ص ٢١، دار الشروق ط ٢٠٠٨/٢م.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

ب - مشروعية العمل الخيري:

تستمد مشروعية العمل الخيري من القرآن، والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

ففي القرآن الكريم، وردت الآيات الكثيرة التي تحث على فعل الخير والمساهمة والمشاركة إليه، وترتيب الجزاء الأوفى لصاحبه، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله أيضاً: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، وقوله أيضاً: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وفي السنة النبوية، نجد الأحاديث الكثيرة التي تؤسس لمفهوم عمل الخير، منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»^(١).

وعن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدقن ولو من حُلِيْكُنَّ»، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم، أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أبي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال صلى الله عليه وسلم: «نعم، لها أجران؛ أجر القرابة

(١) سبق تخريجه.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وأجر الصدقة»^(١).

أما أعمال الصحابة، فأكثر من أن تحصى، وسيرد بالبحث جملة من أعمالهم الخيرية التي أسسوا بها مقصد حفظ النفس في جانبه: الوجودي والعدمي.

ج - أنواع العمل الخيري:

لا يمكن الحديث عن نوع واحد من العمل الخيري، فالنصوص الشرعية والواقع العملي يؤكد وجود نوعين من العمل الخيري:

- العمل الخيري الفردي: والذي يقدمه الفرد من تلقاء نفسه، أو استجابة لطلب أو ضرورة أو حاجة، أو لاعتبارات إنسانية واجتماعية.

- العمل الخيري الجماعي: والذي تشرف عليه المؤسسات والجمعيات والتعاونيات، وتمارسه في إطار منظم ومحكم، تعبّر من خلاله عن رقي المجتمع ومساعدة الناس بعضهم لبعض؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح ١٣٩٧.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي



المبحث الأول

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ ضَرُورِيَّاتِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهَا: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي:

سبق الحديث عن التقسيم العام للكليات الشرعية، وأن حفظ الشريعة للكليات الخمس^(١) يأتي في ظل هذه المراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، يقول رائد علم المقاصد الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"^(٢)، فالضروريات "لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِّ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"^(٣).

والعمل الخيري يحقّق المصالح الضرورية لحفظ النفس من جانبيه الوجودي والعدمي، كما يحقّق المصالح الحاجية والتحسينية أيضاً، وهو أمر نلاحظه بشكل جليّ

(١) هناك حديث طويل ومفصّل عند بعض المعاصرين في محاولة فهم الضروريات الخمس فيما عُرف بحصر المقاصد وتصنيفها في الفكر الأصولي، وذكروا بعض الضوابط لترتيب هذه الضروريات والاتجاهات الأصولية فيها. انظر: الاجتهاد المقاصدي عند مالكية الأندلس، عبد الكريم بناني، ص ٧٨، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى / ٢٠١٤ / .

(٢) الموافقات. الشاطبي. ٧ / ٢. مرجع سابق.

(٣) الموافقات، ٨ / ٢. مرجع سابق.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وواضح؛ لانتساع المفاهيم التي يمكن أن ينصرف العمل الخيري إليها واختلاف درجاتها، ابتداء بالضرورات الواجبة، ومروراً بالحاجات الأساسية، وانتهاءً بالتحسينات الجائزة.

✻ أولاً: إسهام العمل الخيري في حفظ ضروريات النفس من الجانب الوجودي:

العمل الخيري يقوم في منهجه العام على العناية بالمحتاجين والفقراء والمساكين، وهذا المنهج العام يصوّر لنا المجالات المتعددة والواسعة لتدخل العمل الخيري، والتي تمكّن من رفع العبء على الفقراء والمساكين، حيث تظهر أسس هذا المنهج في "تأمين احتياجات الفئات المعوّزة للطعام والشراب والكساء والسكن بوساطة الصدقات التطوعية والإلزامية"^(١)، وهي مجالات تحفظ النفس البشرية وتقيمها، حيث يقع بفقدانها الخلل لهذا المقصد، وسأبين من خلال هذا العنصر إسهام العمل الخيري لحفظ هذه الضرورة، من خلال:

أ - إطعام الطعام:

شرع الإسلام عدة وسائل تديم على النفس حفظها، كالأكل والشراب؛ فحفظ النفس البشرية يتوقف على الاستمرار والدوام في مدّها بوسائل البقاء على قيد الحياة؛ من تناول الطعام والشراب؛ لذلك حرّم الإسلام على المسلم ترك نفسه بدون ذلك؛ خشية تهديد حياته وضياعها، ورُتّب على إحيائها بالمأكل والمشرب أحكاماً تمكّن المسلم من دفع الهلاك بأكل مال غيره أو الحرام عند وجود ضرورة يقتضيها حفظ نفسه.

(١) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية. تمام العساف ومحمد أبو يحيى، ص ٩. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثالث، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٢م.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

وقد عبّر الشاطبي عن هذه الوسائل بقيام المكلف بالعادات^(١)، باعتبارها شهوات تحفظ النفس والعقل من غير اكتساب^(٢)؛ لذلك رغب الشرع الحكيم في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين من خلال الإطعام، وارتبطت بعض الكفّارات بهذه المرتبة الأساسية التي تحفظ مقصد النفس، حيث يقول الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَنَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وورد في سنّة النبي ﷺ تأكيد لهذه الغاية، في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ، قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٣)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمَسْكِينِ»^(٤).

وكان النبي ﷺ يبادر بهذا الخير؛ فكان يحرص على تقديم الطعام لأهل الصُّفَّةِ، فقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ»، فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلِينَ وَالثَّلَاثَةَ، وَيَذْهَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الموافقات ٩/٢، مرجع سابق.

(٢) يقول الشاطبي في نظمه للموافقات: والوصف للإنسان إن يكن طبع عليه لم يطلب به أن يرتفع؛ لكونه من غير الاكتساب، كشهوة الطعام والشراب. انظر: شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي، أبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي، أبي الطيب مولود السريري، ص ١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ح ١٢.

(٤) شعب الإيمان، البيهقي، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، ح ١١٠٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين بن أبي بكر الهيثمي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، ح ١٣٥٠٨. مكتبة المقدسي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بالباقين^(١)، وقام الصحابة رضي الله عنهم بهذا المقصد؛ امتثالاً وترغيباً في سنة النبي، وفهماً لمقاصد الشرع الحكيم، فعن مالك أنه بلغه، عن عائشة زوج النبي رضي الله عنها، أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تُفطرين عليه، فقالت: "أعطيه إياه"، قالت: ففعلت، قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان، ما كان يهدي لنا شاة وكفنها، فدعيتني عائشة أم المؤمنين، فقالت: كُلي من هذا، هذا خير من قرصك^(٢).

وحكى أبو مسعود عن مآثر سيدنا عثمان رضي الله عنه، فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فأصاب الناس جهد حتى رأيت الكآبة في وجه المسلمين والفرح في وجوه المنافقين، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والله، لا تغيب الشمس حتى يأتيكم الله برزق»، فعلم عثمان أن الله ورسوله سيصدقان، فاشترى عثمان أربعين راحلة بما عليها من الطعام، فوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسعة منها، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما هذا؟»، فقالوا: أهدى إليك عثمان، فعرف الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والكآبة في وجوه المنافقين، ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يدعو لعثمان دعاء ما سمعته دعا لأحد قبله ولا بعده: «اللهم، أعط عثمان، اللهم، افعل بعثمان»^(٣).

وروى ابن سعد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إنه ليخرج إلينا العكَّة ليس فيها شيء فيشتقها، فنلحق ما فيها^(٤).

(١) شعب الإيمان، البيهقي، باب إكرام الضيف، ح ٩٥٩٢.

(٢) الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، ح ١٨١٢.

(٣) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد المعروف بالطبراني، باب العين، من اسمه عقيل، ٦٩٤. تحقيق: حمدي عبد المجيد سلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢/د.ت.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب جعفر بن أبي طالب، ح ٣٥٣٨.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي

فالإنفاق في مصالح المسلمين، التي تحفظ عليهم أنفسهم، بتوفير الطعام والشراب مقصدٌ عظيم، تقوم به الجمعيات الخيرية والمؤسسات؛ حفظاً للنفس البشرية من التلف والضياع، فمثلاً الحملة الخيرية السعودية لإغاثة منكوبي الزلزال والمدّ البحري في شرق آسيا تؤكّد هذا المعطى، فقد تم تنفيذ مشروع تفتير الصائمين في إقليم (أتشيه) بإندونيسيا خلال شهر رمضان بتكلفة إجمالية بلغت أكثر من ستمائة ألف ريال على مدار الشهر^(١)، إضافة إلى تدخّل جمعيات خيرية بشكل دائم ومستمر، كما توجد أوقاف في البلاد الإسلامية، اعتنت بتوفير الطعام للمحتاجين، وحتى البذور للفلاحين لإنتاج الطعام^(٢)، كما توجد بعض الأوقاف - كحبس الضعفاء بالرباط - تعتنى بتوزيع الخبز على الأيتام والأرامل وأبنائهم^(٣)، بغرض إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم إلا بها؛ لأن ذلك هو مقصود الشريعة الأعظم من التصرفات التطوعية والإلزامية^(٤).

وقد استطاع تدخّل العمل الخيري في هذا الجانب أن يحفظ الكثير من النفوس البشرية، حين وقف عند معاني مقصد حفظ النفس ضمن مرتبتها الضرورية.

ب - تقديم الكساء للمحتاجين:

لأهمية هذه الكسوة في ستر عورة المسلمين، ولمرتبتها في حفظ كرامة وعزّة

(١) الحملات الخيرية السعودية نموذج لتربية المسلمين على العطاء، منشور بتاريخ: 1 يناير

١٩٧٠ - ٢٣ شوال ١٣٨٩ هـ، بموقع: medadcenter.com

(٢) مجلة الإحياء (كانت تصدرها رابطة علماء المغرب)، ص ٣٩، العدد ٢٢ - يوليو ١٩٩٧.

(٣) نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠٠٩. ص ٤٦. مطبعة فضالة المحمدية، د.ت.

(٤) مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغينة، ص ٥-٦، بحث

مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث "دبي"، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المسلم، رتب الشارع الحكيم أحكاماً فقهية ترتبط بستر العورة، كصحة الصلاة والطواف وغيرها، وشرع بعض الكفارات التي تقيم هذه الكلية، منها كفارة من حلف وحنث، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فجعل الأمر على التخيير بين الإطعام أو الكسوة حسب درجة القدرة، بدءاً من الأيسر فالأيسر، قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل؛ فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فرقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام"^(١)، وفي الحديث الذي رواه عتبة بن عبد السلمي بيان واضح للأمر، وفيه قال: استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خشيتين، فلقد رأيتني ألبسهما وأنا من أكسى أصحابي^(٢)، أي: من أكثرهم كسوة.

وقد قام العمل الخيري بإسهامات كثيرة ومتنوعة، يجسدها حضور المملكة العربية السعودية في الحملة الخيرية لإغاثة منكوبي الزلزال والمد البحري في شرق آسيا؛ حيث تبرع عدد من أمراء المملكة بمبلغ خمسة عشر مليون ريال نقداً، ومليون قطعة ملابس بمبلغ ثلاثة وأربعين مليون ريال^(٣)، كنموذج حي وشاهد على إسهام العمل الخيري في حفظ مقصد النفس، كما توجد أيضاً بعض الأوقاف - منها تحبب عمارتين بمدينة الرباط من طرف أحد المحسنين تضمّان ١٢ شقة^(٤) - من

(١) تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ١٧٧/٣، دار طيبة، ٢٠٠٢هـ/١٤٢٢.

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، باب الملابس، ح ٦١٨١.

(٣) الحملات الخيرية السعودية نموذج لتربية المسلمين على العطاء، مرجع سابق.

(٤) انظر: نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠٠٩. ص ٤٦ -

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

أجل اقتناء كسوة العيد للأيتام، حيث يبلغ عدد المستفيدين من هذا الوقف ١٥٠٠ مستفيد و١٢٨ طفل من أبناء المسلمين؛ ليتأكد الجانب الإحساني المرتبط بتنفيذ حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.

ج - إيواء المعدومين والضعفاء:

لقد أصبح السكن من ضروريات هذا العصر التي تحفظ النفس وتقيمها، وتعينها على لزوم الطاعة، وتمنحها حق الحياة؛ لذلك ورد التنصيص عليها في القرآن الكريم بقول الحق سبحانه في حق المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَجَدِّكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال سبحانه في حصر الصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال أيضاً: ﴿وَأَنَّى أَمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال سبحانه: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، "فجعل لابن السبيل حقاً في مصارف الزكاة، وفي مصارف الفيء من موارد الدولة وفي الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة"^(١).

وفي سنة النبي ﷺ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ

٤٧. مرجع سابق.

(١) أصول العمل الخيري في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ص ٥٤، مرجع سابق.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(١).

ولهذا نجد العمل الخيري يسهم إسهاماً كبيراً، ويؤدي أدواراً عظيمة في حفظ النفس ضمن هذه الكليات الأساسية عموماً، بما يقدمه من خدمات جليلة وعظيمة في سبيل حفظ هذه الضرورة التي تتوقف عليها حياة الناس، فإيجاد مأوى يقي الإنسان من الشمس وزمهرير البرد -ولو كان مغارةً في جبل- هو من الضروري^(٢)؛ لتضمنه الضمانات لاستمرار حياة الإنسان وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه، وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من العسر إلى اليسر بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية.

وقد عمل الوقف بالمغرب على هذا المقصد، حيث أقيمت عمارات وقفية "تساهم في إنعاش قطاع العقار المعد للكرء بالمملكة، بتوفير السكن لشريحة واسعة من المجتمع"^(٣).

كما وجدت بعض الأوقاف الأخرى التي خصّصت لسكنى الضعفة والمتوسطين الذين يريدون الزواج ولا يتوفرون على سكن يتسع لهذه المناسبة^(٤)، وأوقاف أخرى اعتنت بتوفير السكن لبعض القائمين على المساجد، وهذا ما نجده

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، ح ٢٨٢٧..

(٢) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١٨٦-١٨٧ بتصرف، دار القلم، ط ١٢/ ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٨ م. ومقاصد الشريعة من خلال القواعد الأصولية، ناصر السيد درويش، ص ٤٨، بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري "القواعد الشرعية نموذجاً"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

(٣) نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠٠٩. ص ٢٤. مرجع سابق.

(٤) الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنوية، السعيد بوركية، ص ٩٣، دار أبي رقرق للطباعة والنشر ط ١ / ٢٠١٠.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيَّ وَالْعَدَمِيَّ

في الكثير من النوازل الفقهية، من تخصيص بعض الدور المحبسة على المساجد لسكنى أئمة تلك المساجد؛ حفظاً لهذه الضرورة في أن يكون للإمام والخطيب والمؤذن مأوىً ومسكنٌ؛ حتى يؤدي رسالته الدينية في أجواء حسنة، وكذلك ترميم وإصلاح تلك الدور من مال الأوقاف، فالفقيه قاسم القضاعي، وقيل: عبد الله، خطيب جامع القرويين، يذكر عنه أنه ترك التعليم في آخر حياته و"اعتكف بالجامع وسكن بالدار المحبسة على أئمة الجامع"^(١)، ورُفِعَ إلى الفقيه أبي الحسن الصغير سؤال يتعلق بالجهة التي عليها إصلاح دار الإمام إن احتاجت إلى ذلك، فأجاب: "إصلاح دار المسجد من غلة أحباسه واجب"^(٢)، فظهر ما كان يوليه الوقف من أهمية لضرورة السكن بالنسبة لهذه الفئة.

❖ ثانياً: إسهام العمل الخيري في حفظ ضروريات النفس من الجانب العدمي:

المقصود بحفظ النفس في كليتها الضرورية من جانب العدم مراعاة حفظها بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها، ويرفع الحرم الذي قد يلحقها في الواقع الوجودي للإنسان، وهو الجانب الثاني الذي ذكره الشاطبي في أمرَي الحفظ، حيث قال: "والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"^(٣).

(١) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، القاضي المكناسي. ١/٦٠، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط. د.ت.

(٢) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا المازوني. ٢/١٣٣٦. المكتبة الوطنية. الجزائر. د.ت.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ١٨/٢، مرجع سابق. "وتسلك الشريعة في ذلك مسلكين هامين، الأول احترازي احتياطي، بدرأ ما قد يلحق بها من اختلال متوقع بحسب المأل، وبدرأ ما يلحقها من اختلال واقع بحسب الحال، خشية إلحاق صنوف العدم بوجودها". انظر نظرية حفظ الكليات من جانبي الوجود والعدم في الواقع المعاصر: دراسة مقاصدية،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ويتضح هذا الحفظ من خلال:

أ - مساعدة المرضى وبناء المستشفيات:

اعتنى الشرع الحكيم بصحة الإنسان عموماً، وجعل إتلافها وضياعها مسبباً للعقوبة والهلاك، فقال الحق سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فنبه الحق سبحانه إلى أن من الواجب على المسلم أن يحافظ على صحته، وألا يدفع بنفسه إلى ما يدمرها ويتلفها ويهلكها، بل جعل العلامة ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) أن أهم مقصد لحفظ النفس حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل: مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام؛ لأجل طاعون عمواس (١).

كما يقرر النبي ﷺ هذا الحق فيما راه عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم فنام. ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن. قال: فصلياً، فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»، فأتى

الحسان شهيد، مجلة الإحياء (تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء)، نشر بموقع المجلة على الشبكة، بتاريخ: د.ت. alihyaa.ma

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢١٢-٢١٣، مرجع سابق. وانظر: مقاصد الشريعة من خلال القواعد الأصولية، ناصر السيد درويش، مرجع سابق. وطاعون عمواس هو وباء وقع في بلاد الشام أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(١)، ومن هنا "لا يجوز للإنسان في نظر الإسلام إرهاق البدن بالعمل وطول السهر والجوع"^(٢)، بل عليه أن يسارع إلى الاستشفاء والتطبيب كلما دعت الضرورة ذلك، ووجد القدرة على تكاليف العلاج، فعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى^(٣).

وقد قامت عند المسلمين على مرّ التاريخ أعمال خيرية عُنيَتْ بتقديم المساعدات اللازمة للمرضى، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، حيث وجدنا من أوقاف المسلمين ومبراتهم ما يبيّن تجذّر هذا الفكر في تاريخ الأمة، فقد اهتم الوقف بمكافحة كثير من الأمراض لدى الإنسان؛ وذلك بإنشاء مستشفيات ومصحات يعالج فيها، سواء كانت تلك المستشفيات أو المصحات تتعلق بعلاج أمراض عضوية أو بعلاج أمراض نفسية أو عقلية، ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات -لكي تقوم بأداء الخدمات الكاملة نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحّة المجتمع- أنّه كانت تُرصد لذلك المساهمات الكبيرة لبناء أحياء طيبة متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطيبة الآن^(٤)، كمستشفى ٥٧٣٥٧ بمصر، والمختص في علاج سرطان الأطفال، حيث تم بناؤه عن طريق التبرعات الخيرية^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، ح ٥٧٨٨.

(٢) حفظ النفس مقصد أساسي للشريعة الإسلامية: عطاء حضارتنا في علاج المرضى ليس له مثيل، مقال علمي على الشبكة، نشر بتاريخ: ١٤ غشت ٢٠١١، موقع: alkhaleej.ae

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء والجرحى، ح ٢٨٨٢.

(٤) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي - السعيد بوركية، بغداد ١٩٨٣. ص ٢٠٣. مرجع سابق.

(٥) تقع المستشفى على مساحة ٦٩ ألف متر مربع وبلغت تكلفة إنشاء المبنى والأماكن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

إن دور العمل الخيري في حفظ مقصد النفس من جانب العدم، لم يقتصر على بناء المستشفيات فقط، بل عُنيَ بتقديم مساعدات مادية للمحتاجين للحصول على العلاج المطلوب؛ نظراً لعجزهم عن أداء تكاليف هذا العلاج^(١)، كما عُنيَ بتوفير الأدوية اللازمة للمرضى، ويحدثنا المقرئزي (ت ٨٤٥هـ) أن ابن طولون (ت ٢٧٠هـ) حين بنى جامعته الشهير في مصر عمل في مؤخره ميضأة وخزانة شراب، "أي: صيدلية أدوية" فيها جميع الشرابات والأدوية وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمع؛ لمعالجة من يصابون بالأمراض من المصلين... كما كان في كل مستشفى صيدلية كانت تسمى "خزانة الشراب"، فيها أنواع الأشربة وأصناف الأدوية والعطور الفائقة التي لا توجد إلا فيها"^(٢)، كما عُنيَ بالمرضى أنفسهم في تقديم الدعم النفسي اللازم، فقد وجدت أوقاف لإيناس المرضى سمي "مؤنس المرضى"^(٣)، ف "قد وجد بمدينة فاس وقف للمؤذنين الذين يقيمون الليلة بالتناوب، كل منهم يسبح الله نوع ساعة بصوته الرخيم"^(٤)، من أجل أن يستأنس

المحيطة به ٣٠٠ مليون جنيه، انظر موقع: sis.gov.eg

(١) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية. ص ٩. مرجع سابق.

(٢) حفظ النفس مقصد أساسي للشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

(٣) وهو وقف يُنفق منه على عدّة مؤذنين، من كلّ رخيّم الصوت، حسن الأداء، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل، بحيث يرتل كلّ منهم ساعة، حتى مطلع الفجر، سعيّاً وراء التخفيف عن المريض، الذي ليس له من يخفّف عنه، وإيناس الغريب الذي ليس له من يؤنسه. انظر: الوقف الإسلامي. من روائع حضارتنا. حسام العيسوي إبراهيم، نشر بتاريخ:

٢٩ مايو ٢٠١١، بموقع: feker.net

(٤) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. ١/١٤٢. مرجع سابق. وانظر: البعد المقاصدي للوقف، عبد الكريم بناني، ص ٢٥ وما بعدها، أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

المريض الذي غادر النوم جفونه بالأذكار، فتكون له بمثابة المؤنس لظلمة الليل، وهو تعبير رائق لا زالت ملاحمه باديةً بالمدن العريقة، وخاصة في شهر رمضان.

ب - تقديم العلاج للمرضى النفسيين:

كما اهتم ديننا بالصحة العضوية للإنسان، واعتبرها من ضروريات المكلف، عُني أيضاً بصحة المكلف النفسية، حيث يعتبر العقل مناط التكليف، وفي غيابه يُرفع القلم عن الإنسان، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقَلَ»^(١)، وحرمت الخمر والمسكر على الإنسان؛ "لأنها تذهب بعقله، كما تضر بجسده وعقله، وبأخلاقه وبماله، وبأسرته وبمجتمعه"^(٢).

وقد قام العمل الخيري بأدوار رائدة في هذا المجال؛ حيث أنشأت لمعالجة المرض النفسي بيهارستانات، تدأب على معالجة كل الأمراض المستعصية، ومحاربة مختلف العقْد التي يمكن أن تكمن في نفسية الإنسان، وتسيطر تبعاً لذلك على إرادته، وتحوّل بينه وبين القيام بضرورات حياته.

وهذه المستشفيات العقلية عرفت بها بعض البلاد الإسلامية، وخصّصت لها أوقافاً تجعلها تقوم بمهامها أحسن قيام.

ويرجع إنشاء البيهارستانات في المغرب إلى عهد الدولة الموحدية في غضون القرن السادس الهجري، وقد استمرت هذه البيهارستانات حتى آخر الدولة المرينية، حيث كان العهد المريني زاخراً بهذه المصحّات، وكان ملوكه يتنافسون في كل أنواع

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، ح ١٤٢٣.

(٢) حفظ النفس مقصد أساسي للشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

البرّ والإحسان^(١)، ويدلُّ على ذلك ما أورده الدكتور عبد الهادي التازي في كتابه جامع القرويين: "أنه كان للسلطان أبي الحسن المريني فضل تجديد المرستان في مدينة فاس، واقتفى أثره السلطان أبو عنان المريني في العناية به والتحسيس عليه، فكان قدوة لعدد من المحسنين والموسرين الذين أشفقت قلوبهم على الأسرى والمنكوبين، فقدّموا العطاءات الجزيلة المتوالية، فلم تمرّ مدة حتى كان للمرستان نظارة على حدة، تتعهد المصابين بأمراض نفسية والمحرومين والغرباء"^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن إنشاء هذه البيمارستانات غالباً ما يكون خارج المدينة، بعيداً عن الناس، في إشارة إلى الرقي الحضاري والانساني للمجتمع، بينما المستشفيات التي تتعلق بالأمراض العضوية غالباً ما تكون في المدينة، وقد تكثر هذه المستشفيات والبيمارستانات أو تقل حسب الحاجة إليها، ومن بين المدن المغربية التي اشتهرت بالمارستانات:

فاس، مراكش، الرباط، سلا، مكناس، تازة وآسفي.

وفي هذا العصر أنشئت جمعيات خيرية اعتنت بهذه الأمراض، بعدما تبين أهميتها على مقصد حفظ النفس وتأثيرها على حياة المكلفين، كالجمعية السعودية الخيرية لمرضى الفصام، التي تأسست تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية، بهدف التوعية والمعالجة والمتابعة عن كَثَب^(٣)، إضافة إلى جمعيات ومؤسسات أخرى تقوم بمتابعة أمراض نفسية صعبة أخرى.

(١) مجلة الإحياء، ص ٤٦، مرجع سابق.

(٢) جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الهادي التازي، ٤٥٧/٢، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٣م.

(٣) جريدة الرياض، العدد ١٥٧٢٦، الجمعة ١٤ شعبان ١٤٣٢هـ/ ١٥ يوليوز ٢٠١١.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

ج - تجهيز الميت ودفنه :

من إكرام الإسلام للمسلم حثُّه على التعجيل بدفنه بعد غسله وتكفينه، وهذا باب من أبواب حفظ مقصد النفس في جانبه العدمي؛ "لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته"^(١)، وهذا ما أرشد إليه النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره»^(٢)، وعن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»^(٣).

ولتحقيق هذا الحفظ تأسست العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية في العالم الإسلامي؛ للقيام بهذا الحق، والعناية بهذا الفرض الكفائي، حيث ارتبط عملها بالغسل والكفن والدفن؛ إكراماً للميت، مثل مشروع إكرام الأموات الخيري، الذي تقوم به جمعية أصدقاء المجتمع الخيرية بالمملكة العربية السعودية، حيث قام المشروع "بتأهيل واختبار كافة المغسلين والمغسلات الذين تجاوزت أعمارهم الـ ٢٥ بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية، وتوجيههم وإرشادهم، بأحكام الغسل وفق ما جاءت به الشريعة... وطباعة كتيبات إرشادية ودينية لذوي المتوفى في كيفية نفع ميتته،م حسب ما جاءت به السنة النبوية المطهرة، وتوعيتهم كذلك بالإجراءات النظامية لإصدار تصريح الدفن وشهادة الوفاة، وما لميتهم وما عليه"^(٤)، كما تأسست جمعيات أخرى للعناية بأمر المغتربين والمهاجرين في بلاد

(١)المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ٥ / ٢٤٤، مطبعة المنبرية، د.ت.

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، باب في الصلاة على من مات، ح ٨٦٨٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها، ح ٣١٥٩.

(٤) موقع الجمعية على الشبكة: www.asdiqa.org.sa

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الغرب، حيث تكاليف الدفن والنقل باهظة، يقع بها العسر على الناس، كجمعية دار المهاجرين لخدمة تغسيل وتكفين ونقل الموتى بمصر، وجمعية الرحمة لتجهيز ودفن الأموات بالمغرب وغيرهما كثير بالبلاد الإسلامية.



إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي



المبحث الثاني

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ حَاجِيَاتِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهَا: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي:

الحاجيات مَرْتَبَةٌ دُونَ الضَّرُورِيَّاتِ، لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ النَّاسِ فِي الدَّارَيْنِ، وَلَكِنَّهَا تَرْفَعُ الْحَرْجَ عَنْهُمْ، فَالافتقار إليها "من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح" (١).

وسأحاول في هذا المبحث توضيح كيفية إسْهَامِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنْ جَانِبَيْنِ: وَجُودِي وَعَدَمِي.

❖ أَوَّلًا: إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ الْحَاجِيَّاتِ مِنَ الْجَانِبِ الْوُجُودِي:

ويظهر هذا الحفظ في:

أ - رِعَايَةُ ذَوِي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ:

لَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ إِلَى هَذِهِ الرِّعَايَةِ، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ وَمِرَاعَاةِ ضَعْفِهِمْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، أَي: لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ؛ لِعَمَاهُمْ وَزِمَانَتِهِمْ

(١) الموافقات، ١٠/٢، مرجع سابق.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وضعفهم^(١)، وفي حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرُك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإمطتُك الحجرَ والشوكةَ والعظمَ عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^(٢)، ومعنى الحديث: أن المسلم إذا أبصر رجلاً رديء البصر فإعانتة إياه صدقة لهذا المسلم^(٣)، حيث يظهر تمثل حفظ نفس المسلم في عدم ترك أخيه في حالة حرجة لا يستطيع من خلالها قضاء أغراضه وأداء واجباته، ففي مساعدته وإعانتة رفعٌ للحرج والضييق عنه.

وهذا الهدئي يفسر تأسيس المراكز التي تعتنى بذوي الاحتياجات الخاصة من الأموال التي تُجمع بالتطوع، أو بهمال الأوقاف، حيث يتم تزويد هذه المراكز "بكافة ما يلزمها من أجهزة، ومستلزمات طبية، وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل معهم؛ لتمكينهم من التكيف مع إعاقتهم، والعمل على رفع سويتهم من خلال تعليمهم مهارات تتسق مع إعاقتهم، يتمكنون بها من إعالة أنفسهم قدر المستطاع؛ تمهيداً لانخراطهم في المجتمع"^(٤).

وبالبحث في الحضارة الإسلامية نجد ما يثلج الصدر؛ فقد كان السلطان أبو

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٧٣/١٦، تحقيق: أحمد

البردوني إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط ٢/١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صانع المعروف، ح ١٩٥٦.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٣/٣٤١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ت.

(٤) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص ٩٥، مرجع سابق.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي

سعيد المدعو بالملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل^(١)، بنى أربعة مواضع للزَّمنَى والعميان، وملاًها من هذين الصنفين، وقَدَّرَ لهما ما يحتاج إليه كل واحد، وكان يأتيهم بنفسه في كل عصرية اثنين وخميس، ويدخل إلى كل واحد في بيته، ويسأل عن حاله ويتفقده بشيء من النفقة، وهكذا حتى يدور على جميعهم، وهو يباسطهم ويمزح معهم، ويجبر قلوبهم^(٢).

كما وُجِدَتْ في هذا العصر عدد من الجمعيات الخيرية التي اعتنت بهذا الجانب الحاجي، حيث تعرف المملكة السعودية نشاطاً أزيد من إحدى وأربعين جمعية^(٣) تشتغل على تقديم العون والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، منها: الأطفال المعاقين، ومرضى التوحد، ومتلازمة داون، ورعاية الصم، وتأهيل المعاقين... وغيرها من الإصابات التي تحتاج العمل الخيري لرعايتها ودعمها ومساعدتها بما يكفل حاجتها الوجودية.

ب - إقراء الضيف:

أي: إكرام الضيف الذي يحل بمكان ليس له فيه منزل ينزله، فنجد ديننا يحث على إكرامه والعناية به، وإنزاله منزلة القريب؛ حتى لا يترك دون طعام ولا مسكن، ففي الحديث الشريف عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة»^(٤)، وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال النبي

(١) مدينة عراقية مشهورة.

(٢) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي، تحقيق: علي سامي النشار، ص ٤٢٢، دار الثقافة، د.ت.

(٣) القائمة نشرت بموقع: hrdf.org.sa.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح ٦٠١٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ مُحْرَمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»^(١)، وعن سليمان بن ربيعة أنه حج في إمرة معاوية ومعه المنتصر بن الحارث الضبيفي عصابة من قراء أهل البصرة، فقالوا: والله، لا نرجع حتى نلقى رجلاً من أصحاب محمد ﷺ مرضياً يحدثنا بحديث، فلم نزل نسأل حتى حدثنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نازل في أسفل مكة، فعمدنا إليه فإذا نحن بثقل عظيم يرتحلون ثلاثمائة راحلة منها، مائة راحلة ومائتا زاملة، قلنا: لمن هذا الثقل؟ فقالوا: لعبد الله بن عمرو، فقلنا: أكل هذا له؟ وكنا نحدث أنه من أشد الناس تواضعاً، فقالوا: أما هذه المائة راحلة فلاخوانه يحملهم عليها، وأما المائتان فلمن نزل عليه من أهل الأمصار له ولأضيافه، فعجبنا من ذلك عجباً شديداً، فقالوا: لا تعجبوا من هذا؛ فإن عبد الله بن عمرو رجل غني، وإنه يرى حقاً عليه أن يكثر من الزاد لمن نزل عليه من الناس، فقلنا: دُلُّونا عليه، فقالوا: إنه في المسجد الحرام، فانطلقنا نطلبه، حتى وجدناه في دبر الكعبة جالساً، رجل قصير أَرْمَصٌ، بين بردين وعمامة، وليس عليه قميص قد علق نعليه في شماله!"^(٢).

فالعامل الخيري له ارتباط وثيق بإكرام الضيف، وإنزاله المنزلة التي يستحقها؛ رفعاً لخرج يصبه، وضيق يشدد عليه، وقد أوقف الصحابة ﷺ أوقافاً خصصت لهذه الغاية، كأرض خيبر التي أوقفها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الفقراء وذوي القربى، والرقاب والضيف وابن السبيل^(٣)، وكان السلف الصالح من هذه الأمة يقتدي

(١) مسند أحمد بن حنبل، ح ٨٩٢٨.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، ١/٢٩١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

(٣) انظر نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٦/١٢٧، دار الحديث. ط ١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣. وانظر فقه السنة، السيد سابق، ٣/٣٧٩ و ٣٨٠ بتصرف. ط ٤/ دار الفكر بيروت

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي

بالصحابة؛ فوجدنا السلطان أبو سعيد كان له بإربل "دار ضيافة"، يدخل إليها كل قادم على البلد من فقيه أو فقير، أو غيرهما... ولهم في الدار الغداء والعشاء، وإذا عزم الإنسان على السفر، أعطوه نفقة ما يليق بمثله^(١).

ويعدُّ إكرام ضيوف الرحمن أقوى تجسيد للعناية بهذه المرتبة في المملكة؛ حيث تنهض جمعيات المجتمع المدني، ومؤسسات خيرية بهذه المهمة؛ لأنها تساهم في إحداث انطباع إيجابي لدى ضيوف الرحمن، الأمر الذي يُذهب عنهم مشقة الرحلة، ويبثُّ الطمأنينة في نفوسهم، ويعينهم على أداء المناسك في أحسن حال، فتسهم مرتبةٌ حاجية في تأسيس لَبَنَاتٍ مرتبةٍ ضرورية، وهي حفظ الدين في جانبه الوجودي.

ج - تزويج الأيامي واليتامي:

أحاط الشرع الحكيم النفس بسياج حصين يحفظها من الوقوع في الخلل؛ لهذا رَغِبَ ديننا في الزواج وحثَّ عليه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وحدد الإسلام المسئولية قبل وجود الإنسان نطفة في الرحم، ووضع من التشريعات ما يكفل للإنسان وجوداً سليماً واستمراراً بعيداً عن الأخطار في ظل حياة محاطة بالرعاية والعناية في جميع أطواره وأحواله^(٢)، ولكمال هذا الوجه؛ حث ديننا أيضاً على حسن العناية والاهتمام بحصول هذا الحفظ لليتامي والأرامل،

١٩٨٣.

(١) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص ٤٢٣، مرجع سابق.

(٢) المقاصد العامة، يوسف حامد العالم، ص ٢٧٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

ط ١/١٩٩١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وفي حديث النبي ﷺ دعوة صريحة لذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(١).

فعمل الخير المؤسس لمبدأ تزويج المحتاجين من الأرامل واليتامى يرتبط بكليتي النسل والنفس؛ ففي الأولى حفظ لنسل الأمة من الضياع والاختلاط، وفي الثانية حفظ للنفس من الوقوع في شهوات المعاصي، خاصة عند عدم وجود القدرة، والتنزيل العملي لهذا الحفظ تدل عليه شواهد الوقف والصدقات التطوعية، فقد وجدت أوقاف خصّصت "لتعريس المستضعفين من الرجال والنساء والمكفوفين"^(٢)، بل اجتهد المحبسون لخدمة هذه الحاجة من خلال إيجاد دور خصّصت لاستقبال العروس حين لا تجد مكاناً تقيم به عرسها، وكان الهدف من هذا الوقف هو المساهمة في تحصين الشباب الذي لا يجد قدرة على إقامة عرس المثل، وحثهم على المبادرة إلى الزواج بتقديم المساعدات الاجتماعية، كما وجدت أوقاف "خصّصت لسكنى الضعفة والمتوسطين الذين يريدون الزواج ولا يتوفرون على سكن يتسع لهذه المناسبة، وقد جهّزت كل واحدة منها بالفرش والأثاث اللائق بوليمة التزويج"^(٣).

(١) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في المجاهد والمناكح والمكاتب وعون الله إياهم، ح ١٦٥٥.

(٢) الوقف الخيري في الإسلام وأبعادها التنموية، ص ٩٣. مرجع سابق.

(٣) الوقف الخيري في الإسلام. ٩٣. مرجع سابق.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

ولهذه الغاية أنشأت جمعيات جعلت من بين أهدافها تزويج اليتيمات ومن ليس لهن القدرة على دفع مصاريف وتكاليف الزواج، كجمعية دار الأورمان الخيرية بمصر، والجمعية الخيرية للزواج والتوجيه الأسري بجدة، وجمعية بنت مصر الخيرية للأيتام، وجمعية التكافل الخيرية بالأردن، وجمعية البر الخيرية بمركز أبو عجرم... وغيرها كثير من الجمعيات الخيرية التي تقدّم الدعم المالي والعيني للمُقبِلين على الزواج من الأيتام، وإقامة حفلات الزفاف، وتوفير الاحتياجات الضّرورية لإتمام الزواج، مثل: توفير الفرش، الأواني، السكن، إلى غير ذلك من التجهيزات التي ترفع الضيق والخرج عن هذه الفئة، وتحقّق الحفظ لهذه الحاجة.

❖ ثانياً: إسهام العمل الخيري في حفظ الحاجيات من الجانب العدَمي:

يؤدّي العمل الخيري أدواراً مهمة وإسهاماتٍ كبيرة في حفظ النفس من الجانب العدَمي، ويتضح ذلك من خلال:

أ - كفالة الأيتام ورعاية الأرامل:

يؤكد الإسلام هذه الكفالة وهذا الحفظ الذي قد يترتب على الإخلال به ضياع هذه النفوس، في قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، وفي قوله أيضاً: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبْرِ ۚ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ۗ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۗ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وفي سنة النبي ﷺ، عن سهل بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل

بحوث مؤتمر العمل الخيري

اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينها شيئاً^(١)، وقال في حديث آخر: «خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يحسن إليه، وشرُّ بيت للمسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُساء إليه»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه، فقال: «امسح رأسَ اليتيم، وأطعم المسكين»^(٣)، وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»^(٤).

فهذه النصوص شكَّلت الحافز والدافع للمسلمين في العناية بأمر اليتامى والأرامل؛ حيث تمثلت أبعاد الوقف في هذا الجانب من خلال العناية بالأرامل والنساء عموماً، وخاصةً من تُعول أبناءً صغاراً؛ لأن قصد المحبِّسين اتجه إلى منحى مهم يوضِّح فهمهم السليم لمقاصد الشريعة الإسلامية، فالعناية بالأمِّ يستوجب بالضرورة حسن رعايتها لأبنائها، كما أن التكفل ببعض حاجياتها سيظهر أثره على الأبناء من حيث التربية والعناية، فوجدت بعض دور الضيافة لإكرام النساء، وأجريت عليهن صدقات ومبرات، منها كسوة يوم ٢٧ رمضان من كل سنة، وتقديم الأضاحي في العيد، كما عُنيت الأوقاف بالأبناء فوجدت بعض الأحباس في العهد المريني لإعذار اليتامى من الأطفال كل سنة، "وهي مبرة عُرفت بالمغرب منذ العصر الموحد وبالضبط أيام يعقوب المنصور"^(٥)، بل ذكر صاحب المسند

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٤٩١٨.

(٢) سنن ابن ماجه، باب حق اليتيم ح ٣٨١٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، ح ٥٦٦١.

(٥) الوقف الخيري في الإسلام. ص ٩٤. مرجع سابق.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي

الصحيح الحسن في مآثر مولانا الحسن أنه لم يبقَ يتيماً في بلاد المغرب في العهد المريني إلا وهو مكفول، فظهرت صور المواساة بين أفراد الأمة؛ لتتضح مصلحة حاجة جليلة، كما كان السلطان أبو سعيد رَحْمَةً اللهُ بِأَرْبِلِ الْعِرَاقِ، "بني داراً للنساء الأرامل، وداراً للصغار الأيتام، وداراً للملاقيط، ورثب بها جماعة من المراضع، وكل مولود يُلتَقَطُ يُحْمَلُ إِلَيْهَا فَيُرَضَعُ"^(١).

وقد كشفت بعض الإحصاءات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة السعودية عدد اليتامى الذين يُتَكَفَّلُ بهم في إطار عمل خيرى إحصائي، فهناك ٨٦٠٠ يتيماً يعتني بهم العائلات السعودية ضمن نظام الأسرة الكافلة، و١٣٠٠ في دور الحضانه والتربية، و٢٤٠٠ يتيماً لدى الجمعيات والمؤسسات، موزعون على ١٨ داراً في مناطق المملكة الرئيسة^(٢)، وهذا تجسيد عملي لحفظ مقصد النفس ضمن هذه المرتبة، يتبين من خلاله البعد الحضاري والإنساني للمسلمين، سواء قديماً من خلال ما حققته الأوقاف والصدقات، أو حديثاً من خلال الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

ب - إغاثة المتضررين والمنكوبين:

يسعى الدين الإسلامى في مبادئه إلى بثِّ منهج التعاون والتكافل والتآزر بين المسلمين، والمساعدة إلى تخليص المسلم وحفظ نفسه من كل مكروه أو ضرر يصيبها، وإعانتته بالنصح والتوجيه وتقديم الدعم والمساعدة، يقول الحق سبحانه على لسان مُخْرِ موسى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠]، يقول الإمام الطبري

(١) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص ٤٢٢، مرجع سابق.

(٢) جريدة الحياة السعودية، تاريخ النشر ٩ فبراير ٢٠١٨. موقع جريدة الحياة على الشبكة:

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(ت ٣١٠هـ) في تفسير الآية: "يقول: فاخرج من هذه المدينة، إنني لك في إشارتي عليك بالخروج منها من الناصحين" (١).

كما وردت أحاديث نبوية كثيرة تحث على إعانة المسلم وإغاثة وقت الحاجة، فعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمُلْهُوفَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ بِالْعَدْلِ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» (٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٣).

وعن ابن حُجَّيرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَتُعِيثُوا الْمُلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ» (٤).

(١) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، ٥٤٦/١٩، دار المعارف، د.ت.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ح ٦٠٢٢، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ١٠٠٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح ٢٤٢٢. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ح ٢٥٨٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: الجلوس في الطرقات، ح ٤١٨٣. وفيه: "عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدِّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي

وهذا الإرشاد القرآني والنبوي وَجَدَ صَدَاهُ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ، الَّذِي ظَهَرَ مَسَاهِمَتُهُ الْوَاضِحَةَ فِي إِغَاثَةِ الْمُنْكَوبِينَ وَالْمُتَضَرَّرِينَ مِنَ الْكَوَارِثِ الَّتِي لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ وَقَعَتْ فِي دِيَارِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَزِ قَبْلَ وَقُوعِهَا أَمْ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ، "فَعِنْدَ نَزْوِلِهَا يَتَدَخَّلُ الْعَمَلُ الْخَيْرِيُّ، وَيَسْهَمُ بِتَقْدِيمِ مَا يَلْزِمُ لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى حَيَاةِ الْمُتَضَرَّرِينَ؛ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَمَلْبَسٍ وَمَأْوَى وَتَطْيِيبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ إِلَّا إِذَا أَمَّنْتَ لَهُمْ هَذِهِ الْاِحْتِيَاجَاتِ"^(١)، بَلْ نَجِدُ هَذَا الْإِسْهَامَ يَأْخُذُ أَعْبَادًا تَنْظِيمِيَّةً وَتَأْطِيرِيَّةً مَهْمَةً؛ حَيْثُ تَشْرَفُ عَلَيْهِ الْمُنْظَمَاتُ وَالْهَيئاتُ الَّتِي تَأَسَّسَتْ لِهَذَا الْغَرَضِ؛ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، أُنْشِئَتْ هَيْئَةٌ؛ "لِتَتَوَلَّى إِدَارَةَ الْعَمَلِ الْإِغَاثِيِّ وَالِدَّعْوِيِّ الْمَوْجَّهَ لِلشَّعْبِ الْبُوسْنِيِّ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ: (الْهَيْئَةُ الْعَلِيَا لِمَجْمَعِ التَّبَرُّعَاتِ لِمُسْلِمِي الْبُوسْنَةِ وَالْهَرَسُكِ)، وَكَانَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ قِيَامُ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِجُهِودِ إِغَاثَةِ الْمُتَضَرَّرِينَ مِنَ الْمَجَاعَةِ فِي الصُّومَالِ وَمُتَضَرَّرِي الْهَزَاتِ الْأَرْضِيَّةِ فِي مِصْرٍ"^(٢)، كَمَا نَظَّمَتْ حَمَلَةَ خَيْرِيَّةٍ سَعُودِيَّةٍ؛ لِإِغَاثَةِ مُنْكَوْبِي الزَّلْزَالِ وَالْمَدِّ الْبَحْرِيِّ فِي شَرْقِ آسِيَا، ابْتَدَأَهَا خَادِمُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ بِتَبْرَعِ قَدْرِهِ عِشْرُونَ مِليُونِ رِيَالٍ، تَلَاهُ فِي التَّبْرَعِ خَادِمُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ وَوَلِي الْعَهْدِ، وَنَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، وَرَئِيسُ الْحُرْسِ الْوَطْنِيِّ حِينَهَا، بِمَبْلَغِ عِشْرَةِ مِلايِينَ رِيَالٍ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ سُلْطَانُ بَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَبْلَغِ خَمْسَةِ مِلايِينَ رِيَالٍ...^(٣).

الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(١) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص ١٠، مرجع سابق.

(٢) العمل الخيري السعودي: آمال وتطلعات، عقيل عبد العزيز العقيل، بحث مقدم لندوة

المؤسسات الخيرية، ونشر بموقع صيد الفوائد: saaid.net، د.ت.

(٣) الحملات الخيرية السعودية نموذج لتربية المسلمين على العطاء، مرجع سابق.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

كما شاركت دولة الإمارات العربية المتحدة في حملة خيرية مهمة؛ لإغاثة أهل الصومال سنة ٢٠١٧، ورصدت مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية مبلغ خمسة ملايين درهم مبدئياً؛ لتنفيذ عدد من المشاريع الإغاثية؛ لمساعدة الأشقاء في الصومال المتأثرين بالجوع، فيما أعلنت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، بالتنسيق مع هيئة الهلال الأحمر الإماراتية "فرع دبي"، عن مشاركة الدائرة في استقبال تبرعات مبادرة "لأجلك يا صومال" من خلال مساجد الإمارة، وذلك بوضع الصناديق المخصصة لجمع تبرعات هذه المبادرة بعد صلاة الجمعة، وبحضور عدد من المندوبين عن الجمعيات الخيرية التي ستستقبل هذه التبرعات؛ دعماً لهذه المبادرة باعتبار عضوية الدائرة في لجنة جمع التبرعات، من خلال هذه الجمعيات المرخص لها والمعتمدة لديها"^(١).

فكل هذه الأعمال الخيرية التي تقوم بها هذه المؤسسات والمنظمات والهيئات - وهي دالة على غيرها، وكذا الجمعيات - تؤكد الدافع الإنساني الذي يسهم في حفظ مقصد النفس عند الحاجة إلى المساعدة ورفع الضرر.

ج - مساعدة المتسولين والمشردين:

يتجلى التأصيل الشرعي لهذا المقصد الحاجي النبيل في قول الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقوله أيضاً: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، وفي أحاديث النبي ﷺ، منها ما جاء عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول

(١) جريد الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر ٢١ أبريل ٢٠١٧، موقع الجريدة على الشبكة: alittihad.ae

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي

الله ﷻ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تَعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مَحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(١).

وقد جرى العمل الخيري في العالم الإسلامي على مراعاة هذه المرتبة؛ حيث يتم تقديم المساعدات الإنسانية للمتوسلين والمتشردين بالشوارع، فقد وُجدت أوقاف مثلاً في بلاد المغرب حبسها أصحابها على من يريد دخول الحمامات من هؤلاء ولا يجد أجر الحمام، "فياخذ من هذا الوقف، ما ينظف به جسده ويقضي وطّره"^(٢)، كما عُيّنَت أوقاف أخرى بإيوائهم ومساعدتهم مادياً ومعنوياً، والإشراف على تأهيلهم، في حين توجه العمل الخيري في هذا العصر إلى بناء دور خاصة لإيواء المتشردين والمتسولين وتقديم الطعام والشراب، لحين التعرف على ذويهم أو بقائهم بشكل دائم، والعناية بأحوالهم وظروفهم الصعبة، ومحاولة قضاء حاجاتهم الأساسية التي توسّع عنهم وتدفع الحرج عنهم، وتعيّنهم على الأقل في مثل هذه الوضعيات التي تدفعهم للخروج للشارع بعد التأكد من أحوالهم وظروفهم^(٣)، كالمبادرة التي انطلقت بالسودان؛ لتأهيل وتعليم الأطفال المتشردين بمشاركة تسع جمعيات خيرية ومنظمات، تم فيها تقديم الغذاء والدواء، والكساء والإيواء^(٤)، ومبادرة مائة وخمسين شاباً وشابة بمحافظة الشرقية بمصر، في إنشاء دار لإيواء المتشردين، ونقلهم من الشوارع؛ للإقامة في الدار، مع توفير كافة أوجه الرعاية لهم؛ من طعام وشراب، وخدمات طبية واجتماعية وترفيهية، لحين التعرف على ذويهم أو

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق السائل، ح ٦٦٥.

(٢) أصول العمل الخيري، القرضاوي، ص ١٤٥، مرجع سابق.

(٣) خاصة بعدما تبين في عدد من الدول الإسلامية امتهان التسول في الشوارع، دون وجود حاجة لذلك.

(٤) موقع السودان اليوم على الشبكة: alsudanalyoum.com، تاريخ النشر: ١٥ نونبر

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بقائهم بشكل دائم في الدار إذا لم يتم التمكن من الوصول لذويهم^(١)، والمبادرة التي أطلقها أحد المحسنين بالمغرب بتوزيع الملابس والأغطية على مشردي الشارع في الدار البيضاء؛ حيث توسعت هذه المبادرة بعدما لقيت الصدى الطيب في نفوس الناس، لتشمل مدناً مغربية أخرى يعاني فيها المتشردون من نفس الحاجة^(٢)، وهي أعمال تبرز دور العمل الخيري في حفظ حاجيات النفس من جانبها العدمي.



(١) موقع العربية نت على الشبكة: alarabiya.net، تاريخ النشر: الأحد 5 رجب ١٤٣٨ هـ -

02 أبريل ٢٠١٧ .

(٢) موقع عربي SPUTNIK على الشبكة: arabic.sputniknews.com، تاريخ

النشر: ١٦ مارس ٢٠١٨ .

إسهامُ العملِ الخيري في حفظِ مقصدِ النفسِ من جانبِهِ: الوجودي والعدمي



المبحث الثالث

إسهامُ العملِ الخيري في حفظِ تحسينياتِ النفسِ من جانبِها: الوجودي والعدمي:

التحسينيات في الفهم المقاصدي تجمع قسماً كبيراً من مكارم الأخلاق، فلا يختل بفقدانها نظام الحياة، ولا يفوت بزوالها نعيم الآخرة، ولا يقع على المكلف الحرج والضيق بإبطالها، ولكن في الأخذ بها أخذ "بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"^(١)، كما يقول الإمام الشاطبي، وفي ارتباطها بمقصد حفظ النفس يتأكد حفظها من جانبيين أيضاً: وجودي وعدمي.

❖ أولاً: إسهام العمل الخيري في حفظ تحسينيات النفس من الجانب الوجودي:

ويمكن ربط إسهام العمل بمقصد حفظ النفس في الجانب التحسيني بما يلي:

أ - إصلاح المقابر وصيانتها:

إذا كان غسل الميت المسلم ودفنه وإكرامه، وحفظ حرمة ميتاً ضرورة تثبتها نصوص الشرع استقراءً واستنباطاً، فإن صيانة مقابر المسلمين وإصلاحها، ورعايتها وتنظيفها بابٌ تحسينيٌّ مهمٌّ من أبواب حفظ حرمة المسلم ميتاً، فكثير من النصوص تحيل على هذا التأسيس، منها ما روي أن مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَرَفَعَ حَجْرًا مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) الموافقات، ١١. مرجع سابق.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

«مَنْ رَفَعَ حَجْرًا مِّنَ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يميط الأذى عن الطريق صدقة» (٢).

فإذا كان في إمطة الأذى وإزالته من طريق المسلمين صدقة، وإذا كانت حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، فإزالة الأذى من قبر الميت فيه صدقة وإحسان للنفوس، فالشريعة تحفظ النفس البشرية كاملة وفي جميع مراحلها ومراتبها، حتى وهي ميتة، فلا يجوز العبث بمقابر المسلمين، بل ينبغي العناية بها ورعايتها، وهو المقصد الذي نتلمّسه بوضوح في المشاريع التي تطلقها بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة السعودية (٣) مثلاً، بهدف صيانة المقابر وحمايتها من العابثين، سواء تنظيفاً أو تسويراً وتسييجاً، وتؤكد أيضاً المبادرات التي يقدم عليها بعض المتطوعين بشكل جماعي ومنظم من أجل صيانة المقابر وتنظيفه؛ صوناً لها من العابثين، وحفظاً لحرمة المسلمين المدفونين بها.

ب - التطوع في حملات النظافة لرعاية المحيط والبيئة:

من مكارم الأخلاق التي حث عليها الشرع الحكيم العناية بمحيط الإنسان وبيئته، فلا معنى لحفظ النفس ضمن مرتبتها الضرورية والحاجية دون عناية بجانب مهم يرتبط بالمرتبتين، "فلكي يحافظ الإنسان على صحته من كل الأمراض العضوية والنفسية، ويحقق مقاصد الإسلام، فمن حقه أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من كل الملوثات المادية والمعنوية، وهذا ما أكدت عليه شريعة الإسلام" (٤)، من خلال نصوص السنة النبوية، فعن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) شعب الإيمان، البيهقي، ح ١٠٤١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إمطة الأذى، ح ٢٧٠٧.

(٣) انظر جريدة الاقتصادية، موقع aleqt.com، تاريخ النشر: ٣ أكتوبر ٢٠١٧.

(٤) حفظ النفس مقصد أساسي للشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ

«من قطع سدره صَوَّبَ اللهُ رأسه في النار»^(١)، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرّس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(٢)، كما روي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَغْرِسْهَا»^(٣).

فتبين بعد سرد هذه النصوص أن تجميل البيئة وتزيينها مقصد تحسيني عظيم، يحفظ النفس وبقيمها، فيدفع عنها الكثير من الأضرار، فلا خلاف "على أن من أبرز حقوق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من كل العناصر الضارة بصحته وبحالته النفسية؛ ولذلك اهتم الإسلام بنظافة البيئة اهتماماً فائقاً؛ لأنه يريد للناس أن يعيشوا في بيئة نظيفة؛ ليكونوا قادرين على القيام بأعباء مسؤولياتهم على خير وجه"^(٤)؛ لذلك فالتطوع في حملات النظافة التي تعني بتزيين محيط الإنسان، والعمل على ترصيف الشوارع، وإزالة الأعشاب الضارة، ورش المبيدات والأدوية، وصبغة بعض الأحياء ووضع الأزبال في أكياس بلاستيكية وقائية -كلها من أعمال الخير التي تقيم هذا المقصد وتحفظه.

وقد جرت العديد من الأعمال الخيرية في هذا المنحى؛ فوجدنا الحملات الخيرية التي تنظم تطوعاً لهذه الغاية، فيكفي النقر على شبكة الإنترنت؛ ليقف الإنسان على الجهود المتنوعة التي تقدمها المؤسسات الخيرية والأفراد تطوعاً؛ لحفظ البيئة وتزيين المحيط وتنظيفه، وهذا باب واسع من أبواب حفظ النفس، ينبغي الاعتناء به.

(١) سنن أبي داوود، أبواب النوم، باب في قطع السدر، ح ٥٢٣٩.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الغرس، ح ١٣٨٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ح ١٢٥١٢.

(٤) حفظ النفس مقصد أساسي للشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

ثانياً: إسهام العمل الخيري في حفظ تحسينيات النفس
من الجانب العدمي:

ويظهر ذلك في:

أ - رعاية الأطفال الرُّضَع:

وهو جانب يُعْتَنَى فيه بالطفولة؛ حيث نجد الحق سبحانه يحثُّ على أن يكون للطفل اسمٌ وهوية يَلِيْقَان به، فيذكر لنا القرآن قصة امرأة عمران والدة سيدتنا مريم، عندما أنجبها قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وعندما بَشَّرَ اللهُ سبحانه سيدنا زكريا بغلام قال له: ﴿يَنْزَكِرْنَا إِنَّا نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧]، كما حثَّ الأمهات على إكمال الرضاعة، وفيه إشارة بليغة إلى وجوب العناية بجانب الرضاعة للأطفال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أما الحديث الشريف، ففيه قواعد كلية تفهم معاني تأسيس هذا المقصد التحسيني، ومنه عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»^(١).

وقد توجه العمل الإحساني قبلة هذا المقصد، بعد عقل معاني الشريعة الإسلامية الغراء، فكان الاعتناء بإقامة دور خاصة للأطفال الرضع؛ لحفظهم من العبث والضياع، خاصة "الذين فقدوا أهاليهم في الحروب، أو في الحوادث وغيرها، ولم يتبق لهم مُعِيل ومُعِين، كذلك الحال مع اللُّقْطَاء الذين حُرِّموا نعمة الانتساب الشرعي لأبٍ بلا ذنب اقترفوه، ولهم الحق في حياة كريمة تقدمها لهم

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ح ١٩٢٠.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي

هذه المراكز، والتي يسهم أهل الخير في الوقف عليها وتقديم صدقاتهم لها^(١).

وقد اعتنى العمل الخيري - إلى جانب إقامة هذه الدور - بمسألة رضاعة الأطفال؛ فوجدت أوقاف خاصة برضاعة الأطفال^(٢)، حيث يصرف من ريع الوقف للرضاعة حتى إكمال السن المخصصة للفظام، كما توجه نظر بعض الجمعيات إلى إطلاق مشاريع تهتم برضاعة الأطفال، كمشروع "القراية من الرضاعة"، الذي أطلقته الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة، وحاز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في المسابقة الدولية للبنك، حيث يهدف المشروع إلى إيجاد جذور أسرية للأيتام من سن الرضاعة من ذوي الظروف الخاصة، من خلال إيجاد أمّ مرضعة لذلك الطفل الرضيع؛ لإرضاعه بحيث يكون أحد أفراد الأم المرضعة، وتكون له أسرة مدى الحياة، مما ييسر للطفل ويمكنه من الرضاعة الطبيعية من أكثر من أم، ويدعم انتهاء الأبناء لأسر طبيعية يشعرون من خلالها بالرضا والطمأنينة^(٣)، إضافة إلى مؤسسات خيرية انصبَّ اهتمامها الأساسي على الإيواء والحضانة.

ب - رعاية كبار السن والعجزة:

رعاية الشرع الحكيم للأطفال يوازئها عنايته بكبار السن أيضاً، فقد أرشد الله ﷻ إلى واجب البر بالوالدين، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا فَصِيحًا وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا

(١) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص ١٠، مرجع سابق.

(٢) الأوقاف في تركيا، سهيل صبان، ص ٤، نشر بمجلة الفيصل، عدد ٣٣٢، صفر ١٤٢٥هـ / أبريل ٢٠٠٤.

(٣) جريدة الرياض السعودية، العدد ١٥٢١٥، موقع الجريدة على الشبكة: alriyadh.com، تاريخ النشر: ٥ ربيع الأول ١٤٣١هـ / ١٩ فبراير ٢٠١٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

قَوْلًا كَرِيمًا ﴿[الإسراء: ٢٣]، وقال على لسان عيسى ﷺ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

وبينت السنة النبوية معاني هذا البر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من، قال: «أبوك»^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٢).

وتأسيساً على هذه الأصول، اعتنى المسلمون بهذا المقصد أيماً عناية؛ فوجدنا دوراً تُنشأ بالبلاد الإسلامية، تعتني وتهتم برعاية المسنين الذين لا يوجد من يتكفل بهم، أو فقدوا ذويهم وأهلهم، أو "قام بما كلف به، ولكن على خلاف الوجه الذي أمر الله به، فتتولى هذه الدور رعايتهم والقيام بشؤونهم بما يرفع عنهم الحرج والضنك"^(٣).

ومن صور تفعيل الوقف الإسلامي لهذا المقصد، ملجأ خاص بالعجزة بمدينة تطوان المغربية مثلاً، حيث يعتني هذا الملجأ بالعجزة والمنقطعين ممن لا يتوفرون على أسر يلجؤون إليهم، فيلجؤون إلى هذا الملجأ؛ للإيواء والمبيت، حيث توزع ستائة خبزة يومياً على أحد عشر وثلاثمائة مستفيد من الفقراء، أي: ما يعادل ثلاثمائة

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ح ٥٦٢٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ح ٤٨٤٣.

(٣) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، ص ٩٥، مرجع سابق.

إسهامُ العملِ الخيري في حفظِ مقصدِ النفسِ من جانبِهِ: الوجودي والعدمي

وجبة غذائية؛ تحقيقاً لإرادة المحبِّسين، في إظهار نوع من الكمال لإحسانهم في العناية بالعجزة.

ولا زال الملجأ يؤدي أدواره الاجتماعية؛ حيث قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإصلاحات جذرية لبنائته ومرافقه، وتهيئة فضاء بداخله على شكل حديقة؛ لنزهة النزلاء^(١).

كما أطلقت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة وقفاً لرعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث "تسعى الأمانة من خلال هذا الوقف إلى تقديم مختلف أنواع الخدمات للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة؛ لعيش حياة طبيعية ومستقلة من خلال تكوين وعي مجتمعي بأهمية رعاية المسنين، وتحسين معاملتهم، والعمل على صيانة كرامتهم، والمساهمة في توعية أفراد المجتمع المحلي باحتياجاتهم، إلى جانب تدعيم العلاقات الاجتماعية"^(٢)

ج - إصلاح السجناء:

ارتبط السجن في ديننا بالتعزير، فهو وسيلة من وسائل التعزير المشروعة؛ لتأديب العصاة والخارجين عن النظام، وتهذيب نفوس المجرمين والمعتدين، وكفّ أذاهم عن الناس، وأول من اتخذ مكاناً خاصاً للسجن سيدنا عمر رضي الله عنه، حين اقتنى داراً بمكة من صفوان بن أمية^(٣).

(١) نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠٠٩. مرجع سابق.

(٢) جريدة الاتحاد، نشر بموقع الجريدة على الشبكة بتاريخ: السبت ٢١ سبتمبر ٢٠١٣.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي. ص ١٦. المكتب الإسلامي. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لذلك، فاتخاذ السجن فيه حفظ لضرورة النفس، فهي ترتبط بحماية المجتمع من العصاة والمجرمين، وردِّعهم عن الرجوع إلى التعدي والإذابة.

وإصلاح هؤلاء السجناء، وتهذيب نفوسهم بما يعيد لفطرتهم من أصولها السوية، ويث في نفوسهم ما يدفع إلى التمسك بـمكارم الأخلاق، وإلى التعايش مع الناس في جوٍّ من الأمن والطمأنينة -مرتبةً تحسينية تحفظ مقصد النفس في جانبه العدمي.

وقد توجهت بعض الأعمال الخيرية ناحية هذا المقصد، فوجدنا بعض المؤسسات الخيرية التي ركزت جهودها في العمل الإغاثي والدعوي، من حيث تقديم المساعدات للمحتاجين ودعم بعض البرامج الدعوية لبعض الجهات الإصلاحية كالسجون^(١)، فيقومون بتوعية السجناء وإكسابهم الأخلاق الحميدة، وإعانتهم على حفظ القرآن الكريم^(٢)، من خلال متطوعين يلازمونهم.



(١) العمل الخيري السعودي: آمال وتطلعات، عقيل عبد العزيز العقيل، مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

خاتمة: خلاصة وتوصيات

العمل الخيري يسهم بخدمات متنوعة ومتجددة تشمل مراتب الشريعة كلها: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، كما أن له دوراً بارزاً في إقامتها وحفظها من جانبين: جانب يقيمها ويحفظها، وجانب يرفع الخلل المتوقع منها.

وقد تبين أن إسهام العمل الخيري لا يشمل مرتبة واحدة، بل يتناولها جميعاً؛ لذلك جاءت الدراسة متناولة لهذه الشمولية في المراتب، فحفظ ضروريات النفس من الجانب الوجودي يُقيمها إطعام الطعام، وتقديم الكسوة للمحتاجين، وإيواء المعدومين والضعفاء، ومن الجانب العدمي، يحفظها مساعدة المرضى بالتطبيب، وتقديم العلاج، وبناء المستشفيات، ومساعدة المرضى النفسيين، وتجهيز الميت ودفنه؛ إكراماً له، أما حفظ حاجيات النفس من جانبه الوجودي، فيظهر من خلال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وإكرام الضيف، وتزويج الأيتام واليتامى والإحسان إليهم، ومن جانبه العدمي، بكفالة الأيتام ممن فقدوا أهلهم بالحروب أو بالحوادث وغيرها، ورعاية الأرامل، وإغاثة المتضررين والمنكوبين من الزلازل والفيضانات، ومساعدة المشردين والمتسولين، بينما يظهر حفظ مرتبة التحسينيات للنفس في جانبها الوجودي، في إصلاح المقابر وصيانتها؛ حفظاً لحرمة أموات المسلمين، والمشاركة في حملات النظافة لرعاية البيئة والمحيط، وفي جانبها العدمي، يظهر إسهام العمل الخيري برعاية الأطفال الرضع، والعجزة وكبار السن، وإصلاح وتهذيب السجناء بما يكفل تجميل وتحسين أخلاقهم.

❖ وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من التوصيات، منها:

- العمل الخيري يحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يقدمه من خدمات إنسانية جليّة؛ لذلك يتعين توضيح صور هذا الحفظ؛ لتحفيز الناس على بذل المزيد من العطاء والتعاون لتحقيق غايات ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- إسهام العمل الخيري في حفظ مقصد النفس لا يقف عند مرتبة واحدة؛ لذلك فالإقتصار على مرتبة واحدة بالنسبة لعمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأفراد قد يخلُّ بباقي مصالح المكلف، بل ينبغي فهم هذه المصالح كلها، وتنويع العمل الخيري بما يحقق ضروريات المكلف، وحاجياته، وكذا تحسينياته.

- ترتيب مصالح المكلف من العمل الخيري يخضع للواقع التنزيلي، فينبغي اعتبار الضابط في تقديم بعض الأعمال الخيرية على غيرها هو قوة مرتبة المصلحة الشرعية المرجو تحقيقها من العمل الخيري، وفي أي مقصد تنصب: هل في الضروري، أم الحاجي، أم التحسيني؟ فبناء مساكن للفقراء الذين لا يجدون مأوى لهم يقدم على تزيين حديقة عمومية... وهكذا.

وصلّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوُجُودِي وَالْعَدَمِي

فَهْرَسُ مَرَاجِعِ الْبَحْثِ مَرْتَبَةً أَلْفَبَائِيًّا

- الاجتهاد المقاصدي عند مالكية الأندلس، عبد الكريم بناني، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى/ ٢٠١٤.
- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، دار الشروق ط٢/ ٢٠٠٨م.
- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط١٢/ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٨م.
- الأم، محمد بن ادريس الشافعي. ط٢. دار الفكر. ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الأوقاف في تركيا، سهيل صبان، نشر بمجلة الفيصل، عدد ٣٣٢، صفر ١٤٢٥هـ/ أبريل ٢٠٠٤.
- البعد المقاصدي للوقف، عبد الكريم بناني، ص ٢٥ وما بعدها، أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، د.ت.
- تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ت.
- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢.
- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، د.ت.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط ٢/١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، القاضي المكناسي. دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط. د. د.
- جريد الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر ٢١ أبريل ٢٠١٧، موقع الجريدة على الشبكة: alittihad.ae
- جريدة الاقتصادية، موقع aleqt.com، تاريخ النشر: ٣ أكتوبر ٢٠١٧.
- جريدة الحياة السعودية، تاريخ النشر ٩ فبراير ٢٠١٨. موقع جريدة الحياة على الشبكة: alhayat.com.
- جريدة الرياض السعودية، العدد ١٥٢١٥، موقع الجريدة على الشبكة: alriyadh.com، تاريخ النشر: ٥ ربيع الأول ١٤٣١هـ/ ١٩.
- جريدة الرياض، العدد ١٥٧٢٦، الجمعة ١٤ شعبان ١٤٣٢هـ/ ١٥ يوليو ٢٠١١.
- حفظ النفس مقصد أساسي للشريعة الإسلامية: عطاء حضارتنا في علاج المرضى ليس له مثيل، مقال علمي على الشبكة، نشر بتاريخ: ١٤ غشت ٢٠١١، موقع: alkhaleej.ae.
- حفظ النفس، عبد الله عبد المومن، نشر في جريدة ميثاق الرابطة (تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب) بتاريخ: ١١/٠٢/٢٠١١، موقعها على الشبكة:

إِسْهَامُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي حِفْظِ مَقْصِدِ النَّفْسِ مِنْ جَانِبَيْهِ: الْوَجُودِي وَالْعَدَمِي

.mithaqarrabita.ma

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهرا ن الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- الحملات الخيرية السعودية نموذج لتربية المسلمين على العطاء، منشور بتاريخ: 1 يناير ١٩٧٠ - ٢٣ شوال ١٣٨٩ هـ، بموقع: medadcenter.com.
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا المازوني، المكتبة الوطنية. الجزائر. د.ت.
- شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي، أبو بكر محمد بن عاصم الغرناطي، أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.
- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، د.ت.
- العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة، مصطفى بوهبوه، نشر على شبكة ضياء بتاريخ: ٢ دجنبر ٢٠١٧، موقع ضياء على الشبكة: diae.net.
- العمل الخيري السعودي: آمال وتطلعات، عقيل عبد العزيز العقيل، بحث مقدم لندوة المؤسسات الخيرية، ونشر بموقع صيد الفوائد: saaid.net، د.ت.
- العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية. تمام العساف ومحمد أبو يحيى، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثالث، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.
- العمل الخيري، مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة. إبراهيم البيومي غانم. مجلة حراء العدد ١٤. تاريخ النشر: ٢٢ فبراير ٢٠١٧، موقع المجلة على الشبكة: hiragate.com.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، ضبطه وحققه حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٩٨١.
- فقه السنة، السيد سابق، ط ٤/ دار الفكر بيروت ١٩٨٣.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٩م.
- قاموس المصطلحات الاقتصادية، محمد عمارة، القاهرة دار الشروق، د.ت.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ط ١. ط ٢. ط ٣. دار صادر. بيروت. لبنان. ٢٠٠٠م. ٢٠٠٣م. ٢٠٠٤م.
- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي. المكتب الإسلامي. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.
- مجلة الإحياء (كانت تصدرها رابطة علماء المغرب)، العدد ٢٢ - يوليو ١٩٩٧.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين بن أبي بكر الهيثمي. مكتبة المقدسي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٥ / ٢٤٤، مطبعة المنبرية، د.ت.
- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير، ط ٢. كلية الشريعة. المدينة المنورة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي. فريد الأنصاري. معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي. ط ١. ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

إسهامُ العملِ الخيري في حفظِ مقصدِ النفسِ من جانبِهِ: الوجودي والعدمي

- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد المعروف بالطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد سلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢/ د.ت.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، راجعه و قدم له وائل أحمد عبد الرحمن. المكتبة التوفيقية. القاهرة. مصر.
- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس. ط ٢/ ١٤٢١-٢٠٠١.
- مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغبية، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث "دبي"، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨.
- مقاصد الشريعة من خلال القواعد الأصولية، ناصر السيد درويش، بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري "القواعد الشرعية نموذجاً"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- المقاصد العامة، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١/ ١٩٩١.
- من الكليات الخمس، حفظ النفس، محمد عبد رب النبي، مقال علمي نشر بموقع منارات على الشبكة، بتاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٥، manaratweb.com.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية. لبنان. ط ١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- موقع عربي SPUTNIK على الشبكة :: arabic.sputniknews.com، تاريخ النشر: ١٦ مارس ٢٠١٨.
- موقع السودان اليوم على الشبكة: alsudanalyoum.com، تاريخ النشر: ١٥ نوفمبر ٢٠١٦.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- موقع العربية نت على الشبكة: alarabiya.net، تاريخ النشر: الأحد 5 رجب ١٤٣٨ هـ - 02 - أبريل ٢٠١٧.
- النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، تقديم ماجد فخري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٥.
- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي - السعيد بوركبة. بغداد ١٩٨٣.
- نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب لسنة ٢٠٠٩. مطبعة فضالة المحمدية، د.ت.
- نظرية حفظ الكليات من جانبي الوجود والعدم في الواقع المعاصر: دراسة مقاصدية، الحسان شهيد، مجلة الإحياء (تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء)، نشر بموقع المجلة على الشبكة، بتاريخ: د.ت. alhythaa.ma.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث. ط١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣.
- الوقف الإسلامي. من روائع حضارتنا. حسام العيسوي إبراهيم، نشر بتاريخ: ٢٩ مايو ٢٠١١، بموقع: feker.net.
- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنوية، السعيد بوركبة، دار أبي رقرق للطباعة والنشر ط١/٢٠١٠.



**المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي
للمكلف في العمل الخيري وأثره
في تجديد فقه العمل الخيري**

الباحثة

أماني محمود عبد الصمد إبراهيم



ملخص البحث

تناولت الدراسة موضوع المال الحرام في الفقه الإسلامي هادفة إلى بيان موقف الشريعة من حكم الانتفاع به في الأعمال الخيرية؛ حيث إن مسألة الكسب الخبيث والتخلص منه من القضايا المهمة التي اعتنت بها الشريعة.

وقد أمكن تحديد مفهوم المال الحرام وأنواعه وطرق كسبه والأحكام الدنيوية والأخروية المتعلقة به.

وبيّن البحث عدم صحة تملك المال الحرام، وأنه يجب رده إلى صاحبه إن كان معروفاً، فإن تعذر فإلى ورثته، وإلا صرف في مصالح المسلمين.

كما بيّن حكم المال الحرام المأخوذ بغير رضا صاحبه المجهول عند عزم أخذه على التوبة، وذكر أقوال العلماء في المسألة ورجح - بالأدلة - صرفه على الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين، كبناء المساجد، والمستشفيات، والطرق وغيرها.

وتناول البحث الكلام عن الانتفاع بالمال الحرام المأخوذ برضا صاحبه - كالرشوة وأجرة البغي - في الأعمال الخيرية، وحصر أقوال العلماء في المسألة، واختار عدم رده إلى من دفعه حتى لا يكون في ذلك إعانة لهم على المعاصي، والتمكّن في كلّ مرة من الجمع بين العوض والمعوض عنه، كما اختار عدم صحة تملكه؛ لأنه مال حرام أخذ في مقابلة منفعة محرمة، وأنه يجب صرفه في المصالح


بحوث مؤتمر العمل الخيري

العامّة للمسلمين، وكما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والصواب أنه لا يلزمهم ردّه، ولا يطيب لهم أكله».

وذكر البحث ضوابط الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيرية، وكان من أهمها: عدم معرفة صاحبه، وذيل البحث بسبع نتائج تضمنت في مجملها حثّ المسلم على تحرّي الحلال لتصح عبادته ويسلم له دينه، فإن زلّت قدمه وحصل على مال حرام فالواجب عليه التوبة والتحلل مما اكتسبه مع بيان أن المال الحرام خبيث بالنسبة لمن اكتسبه، ولكنه طيب بالنسبة للفقراء والمساكين وجهات الخير، وأن المال لا يخبث في ذاته فقد سماه الله في القرآن خيرا، وإنما يخبث بالنسبة لشخص معين لسبب معين.



المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري



تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فالمتتبع لتعاليم الإسلام في القرآن والسنة يخرج بنتيجة واضحة: هي أنه دين الحياة.

وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة من علم وقوة وصحة وسعادة واتساع عمران وسلطان، لا سبيل إليه إلا بالمال.

وقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال هذه النظرة الواقعية، فوصفها بأنها زينة الحياة، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء، ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

ووصفها بأنها قوام الناس، وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم، وهي - كما نرى - قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة.

ولما كان الإسلام ديناً عملياً، ينظم بأحكامه - على أساس من الواقع - مقتضيات الحياة، ويزاوج في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، وقد رسم للروح طريق سعادتها. كان من الضروري أن يرسم أيضاً للمادة طريق سعادتها، ويأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها، ومن هنا أمر بتحصيل الأموال من طرق، فيها الخير للناس، فيها النشاط والعمل، فيها عمارة

ملخص البحث

تناول هذا البحث جانبًا من جوانب مقاصد الشريعة في العمل الخيري من خلال استنباط المقاصد الجزئية والخاصة التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في العمل الخيري، وعنونت له بـ "المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري وأثره في تجديد فقه العمل الخيري"، وهو يندرج تحت المحور الثاني: المقاصد الشرعية في العمل الخيري، النقطة الثانية: المقاصد الجزئية للعمل الخيري.

ويهدف البحث إلى بيان المقاصد الجزئية والخاصة التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في العمل الخيري، وبيان أثر ذلك في تجديد فقه العمل الخيري.

واتبعت فيه المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي.

وجاء البحث في:

مقدمة، وهي مدخل للموضوع.

وتمهيد بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية والعمل الخيري.

وثلاثة مباحث: الأول: نظرية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي.

والثاني: بعض تطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري، ومقاصدها الجزئية.

والثالث: أثر المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في تجديد فقه العمل الخيري.

ويليه الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري



المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب للناس بشيرًا ونذيرًا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْق الخلق وشرع لهم ما يحفظ عليهم: دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومقاصد الشريعة الإسلامية هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق. ومقاصد الشريعة الإسلامية - باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها - تنقسم إلى: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، وتتصل المقاصد الخاصة بالمقاصد الجزئية اتصالاً وثيقاً؛ فالخاصة تكون في باب أو أبواب معينة، أما الجزئية فتكون في المسائل (١).

والعمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرى تجسد العطاء والبذل بكل أشكاله، وهو مقصدٌ عام وثابت من مقاصد الشريعة في إقامة مصالح المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم إلا بتمامها، عرفه المجتمع الإسلامي منذ نشأته بوصفه سلوكاً حضارياً يجسد الحرية، والإخاء، ومحاربة الفقر، وعمارة الأرض؛

(١) انظر ابن عاشور ت: ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢ / ١٤٢)، ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م (ص: ١٩٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مما جعل له إسهامات إيجابية في تطوير المجتمع الإسلامي.

وقد تناولت في هذا البحث جانبًا من جوانب مقاصد الشريعة في العمل الخيري من خلال استنباط المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في العمل الخيري، وبيان أثر ذلك في تجديد فقه العمل الخيري، وعنونت له بـ «المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري وأثره في تجديد فقه العمل الخيري»، وهو يندرج تحت المحور الثاني: المقاصد الشرعية في العمل الخيري، النقطة الثانية: المقاصد الجزئية للعمل الخيري.

ويهدف البحث إلى بيان المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في العمل الخيري، وبيان كيفية الإفادة منها في تجديد فقه العمل الخيري.

واتبعت في ذلك المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات، والمنهج الاستقرائي التحليلي: في استنباط المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في الفروع الفقهية التي تعد من مجالات العمل الخيري، وبيان أثر ذلك في تجديد فقه العمل الخيري.

ولم أجد فيما اطلعت عليه دراسة في هذا الموضوع، وقد قمت في بحثي بتأصيل للمقاصد الخاصة باعتبار شخصية المكلف في العمل الخيري، فعرضت لبعض التطبيقات الفقهية، واستنبطت منها المقاصد الجزئية لحكم كل مسألة، ثم استنبطت المقاصد الخاصة للعمل الخيري في اعتبار الفقهاء لشخصية المكلف في كل فرع من تلك الفروع، وبيان أثر ذلك في تجديد فقه العمل الخيري.

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

واقترضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وهي مدخل للموضوع.

ثم تمهيد بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية والعمل الخيري).

ويليه المبحث الأول: (نظرية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي).

ثم المبحث الثاني: (بعض تطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري ومقاصدها الجزئية).

ثم المبحث الثالث: (أثر المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في تجديد فقه العمل الخيري).

ويليه الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي.





التمهيد

المقاصد الخاصة والجزئية في الشريعة الإسلامية والعمل الخيري

❖ أولاً: المقاصد الشرعية:

لم يرد في كتب التراث تعريف للمقاصد الشرعية؛ وإنما تكلموا عن بعض أنواعها وأقسامها، وأمثلتها وتطبيقاتها، أما في العصر الحديث فقد لاقى عناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية.

ومقاصد الشريعة: "المقاصد التي قصدتها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين"^(١)، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول باعتبار ما يكون لها من آثار في قوام الأمة، وتنقسم إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

القسم الثاني باعتبار تعلق المقاصد بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها، وتختلف بين: كلية وجزئية.

والقسم الثالث باعتبار تحقق الاحتياج في قوام الأمة أو الأفراد، وتنقسم

(١) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ٧١).

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

إلى: قطعية ووطنية ووهمية. (١)

ويعيننا هنا القسم الثاني: وهو تعلق المقاصد بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها، وتشمل: المقاصد الكلية (العامة والخاصة)، والمقاصد الجزئية (٢).

والمقاصد العامة: هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى (٣).

أما المقاصد الجزئية: فهي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشريعة في الفروع الفقهية. (٤)

والمقاصد الخاصة: هي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة (٥)، ويمكن تعريفها بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة إبطاً عن غفلة أو عن استئلال هوى وباطل شهوة" (٦)، ومنها: مقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الجنائيات، ومقاصد

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢ / ٣١)، ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢ / ١٤٢)، ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٩٣).

(٣) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ٧٢).

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢ / ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣).

(٥) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٩٣).

(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢ / ١٢١، ١٥٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التبرعات^(١).

وتتصل المقاصد الجزئية بالمقاصد الخاصة اتصالاً وثيقاً. فعند الحديث عن المقاصد الخاصة بباب معين من الأبواب الفقهية، نتعرض أولاً إلى الحكم والعلة الجزئية المتعلقة بأحكام المسائل المدرجة تحت هذا الباب؛ كي نخلص إلى المقاصد الخاصة بهذا الباب.

❖ ثانياً: العمل الخيري:

وردت في تعريف العمل الخيري عدة تعريفات تختلف من حيث الصياغة، لكنها تتفق من حيث المضمون، ولعل أدقها وأجمعها أنه: "عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط: اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة مادياً أو معنوياً داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي: إغاثة، أو جمعية، أو مؤسسة، أو هيئة، أو منظمة خاصة، أو عامة"^(٢).

والعمل الخيري مقصدٌ عام وثابت من مقاصد الشريعة، فمقصود هو إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها^(٣)، وله في ذاته مقاصد أخرى: بعضها يهدف إلى خدمة مقاصد عامة من مقاصد الشريعة كالحرية، وعمارة الأرض، ومحاربة الفقر، وبعضها يهدف إلى

(١) انظر نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ٧٢).

(٢) د. محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، كلية التربية، المجلد ٨ / العدد ٣٠ / السنة الثامنة - ٢٠١٢م، (ص ٢١٢).

(٣) د. عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، مركز المآجد للثقافة والتراث، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، يناير ٢٠٠٨م (ص ٥).

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

خدمة مقاصد خاصة تتعلق بالعديد من الفروع الفقهية يمكن حصرها في: فروع العبادات، وفروع التبرعات، وفروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله في تلك الفروع مقاصد خاصة بالمكلف اعتبر فيها الفقهاء شخصيته.

فما الاعتبار الشخصي للمكلف؟ وما المقاصد الخاصة التي راعاها الفقهاء فيما يتصل بالعمل الخيري؟

وكيف يمكن الاستفادة منها في تجديد فقه العمل الخيري؟

هذا ما سوف أقوم بعرضه في المباحث التالية بإذن الله.



المبحث الأول
نظرية الاعتبار الشخصي للمكلف
في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان

✦ المطلب الأول: مفهوم الاعتبار الشخصي للمكلف

✦ المطلب الثاني: التمييز بين الاعتبار الشخصي للمكلف

والشخصية الاعتبارية، وأهميته:

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري



المطلب الأول

مفهوم الاعتبار الشخصي للمكلف

الاعتبار لغة: له عدة معانٍ؛ منها: الاشتراط والاختبار، ومعناه هنا الاعتداد بالشيء^(١).

جاء في لسان العرب: "الْعَابِرُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ فَيَعْبُرُهُ أَيْ يَعْتَبِرُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ حَتَّى يَقَعَ فَهْمُهُ عَلَيْهِ"^(٢)؛ أي يعتد.

وفي المعجم الوسيط: "اعتبر فلاناً اعتد به وقدره، وأمر اعتباري مبنّي على الفرض"^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء استعمل بنفس المعنى اللغوي؛ فكان بمعنى الاشتراط، يقال: "يعتبر في الوضوء طهارة الماء أي: يشترط في صحته، وبمعنى التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر، وأيضاً بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، وهذا هو

(١) ابن فارس ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ١٩٧٩م، كتاب العين، باب العين والباء، مادة عبر (٤/ ٢٠٧).

(٢) ابن منظور ت ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط ٣- ١٤١٤هـ، حرف الراء، فصل العين (٤/ ٥٢٩)، وانظر الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس، دار الهداية، فصل العين مع الراء، مادة عبر، (١٢/ ٥٠٠).

(٣) انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (٢/ ٥٨٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المقصود " (١).

أما الشخصية، فيقصد بها هنا "الشخصية الطبيعية؛ حيث إن الشخصية: إما طبيعية أو اعتبارية، والشخصية الطبيعية هي ذات الإنسان وصفاته التي تميزه عن غيره، ويقال: فلان ذو شخصية قوية، أي ذو صفات متميزة، والمراد بها إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخصية^(٢)، أما الشخصية الاعتبارية فسيأتي الحديث عنها.

المكلف لغة: من الفعل (كلف) ويدل على إيلاع بالشيء وتعلق به، وكُلف بالأمر يُكَلَّفُ كلفًا، فهو مُكَلَّفٌ^(٣).

وفي الاصطلاح: استعمل بنفس معناه اللغوي عند الفقهاء؛ فالتكليف: هو إلزام المُكَلَّفِ ما في فعله كلفة، وهي النصب وَالمَشَقَّةُ^(٤)، والمكَلَّف: هو المحكوم عليه الذي تعلق حكم الشارع بفعله^(٥).

(١) أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت (ص: ١٤٧)، وانظر الجصاص ت: ٣٧٠هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٤ / ٣٢ - ٣٤).

(٢) انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الشين، باب الشين والخاء، مادة شخص (٣ / ٢٥٤)، والزبيدي، تاج العروس، فصل الشين المعجمة مع الصاد، مادة شخص (١٨ / ٦)، والمعجم الوسيط (١ / ٤٧٥).

(٣) انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الكاف، باب الكاف واللام وما يثلثهما، مادة كلف (٥ / ١٣٦)، ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الكاف، مادة كلف (٩ / ٣٠٧).

(٤) ابن العربي ت: ٥٤٣هـ، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ (ص: ٢٤).

(٥) عبد الوهاب خلاف ت: ١٣٧٥هـ، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (ص ٩٦، ١٣٤)، وانظر عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

وبناء على ما سبق يمكننا تعريف "الاعتبار الشخصي للمكلف" في الفقه الإسلامي بأنه: "الاعتداد بشخصية المكلف الطبيعية في ترتيب الحكم؛ مراعاةً لمصالحه ودفع الضرر عنه".

ولا يوجد في كتب الحدود والتعريفات تعريف اصطلاحي لمفهومي، بالرغم من أن العلماء والفقهاء كانوا يعملون بمضمونه ومعناه ضمن القواعد الأصولية والفقهية التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم.



- الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١ / ٣١٩).

المطلب الثاني
التمييز بين الاعتبار الشخصي للمكلف
والشخصية الاعتبارية، وأهميته

❖ أولاً: التمييز بين الاعتبار الشخصي للمكلف والشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية مصطلح استحدثه القانون الوضعي؛ لسهولة التعامل مع تجمعات كثيرة الأشخاص، أو مجموعات من الأموال، مثل: الشركات والمؤسسات الوقفية، يُتغى منه تيسير سبل التعامل القانوني مع تلك التجمعات والمؤسسات والشركات^(١).

وتعرف بأنها: "جماع من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً و متميزاً عن الأشخاص الذين يسهمون في نشاطها أو يفيدون منها: كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة"^(٢).

ويقر الفقه الإسلامي الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أو الشخصية المجردة^(٣)، ولم يأت هذا المصطلح في كتب الفقهاء قديماً، غير أن الفقهاء المحدثين أدخلوا هذه الصيغة في كثير من المسائل في الموضوعات الفقهية، ودلّوا على أن

(١) انظر محمد سعيد رمضان البوطي، بحث الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها.

(٢) عبد المنعم البدر اوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، د.ت، (ص ٦٧٩).

(٣) وَهَبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤ / ٢٨٤٢، (٢٨٤٣).

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

الشخصية الاعتبارية ذات دور فعال في بحوث الفقهاء السابقين في موضوعات كثيرة: كالوقف والدولة وبيت المال، وفكرة الفرض الكفائي^(١).

والشخصية الاعتبارية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في: أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها، غير أن الشخصية الطبيعية تتميز عن الشخصية الاعتبارية بما يلي^(٢):

- الشخصية الطبيعية: لها وجود مادي محسوس، أما الاعتبارية فلها وجود قانوني؛ أي: تقديري لا حسي.

- الشخصية الطبيعية متحدة الجهة: يثبت لصاحبها وصف واحد، فيكون بائعاً أو مشترياً، أما الشخصية الاعتبارية فتعرف بتعدد الجهات؛ حيث يثبت لها أكثر من وصف، كأن يكون صاحبها بائعاً ومشترياً ووكيلاً أو نائباً عن الغير، وغير ذلك من مختلف التصرفات.

- الشخصية الطبيعية وجودها مستقل في نفسها في الواقع والاعتبار، أما الشخصية الاعتبارية فوجودها تبعي؛ أي: تابعة لوجود مجموعة أشخاص طبيعيين.

- ليس كل ما يثبت للشخص الطبيعي يثبت للشخص الاعتباري، كالزواج والطلاق وأحكام الميراث، ونحو ذلك من الصفات الملازمة للطبيعة الإنسانية.

(١) انظر: محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٩م، (٣/ ٨٢٠-٨٢٣)، وراجع سعيد البوطي، الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها.

(٢) انظر المراجع السابقة نفسها.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- الشخصية القانونية تثبت للشخص الطبيعي بمجرد الولادة، خلافاً للشخص الاعتباري الذي يتوقف إعطاؤه الشخصية القانونية على الاعتراف القانوني.

- استمرارية الشخص الطبيعي محددة بموته، بينما الشخص الاعتباري يتسم بالدوام عبر أجيال لا تنتهي.

✦ ثانياً: أهمية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي:

الفقهاء قديماً ربطوا صفة شخصية المكلف بموضوع الفعل، وأقاموا وزناً لإرادة المكلف في الاعتداد بالاعتبار الشخصي؛ فلكل فرد في المجتمع المسلم كيان خاص، ولكل فرد شخصيته المستقلة، ونيته الخاصة، ولم يخل كتاب من كتب أصول الفقه من ذكر شروط التكليف الخاصة بالمكلف، أو بيان لأهمية أهلية المكلف وصفاته الشخصية^(١).

واتفق الأصوليون على أنه لا بد في المحكوم عليه (المكلف) من أهليته للحكم، وأنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل، وأهلية المكلف على قسمين: أهلية الوجوب: عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات.

وأهلية الأداء: عبارة عن صلاحيته لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعاً، والآثار الشرعية تترتب على هذه الأهلية؛ وهذا يعرف أن الأهلية مناط التكليف^(٢).

(١) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ (ص: ٧٠)، والطوفي: ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، المحقق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ (١/ ١٨٠ وما بعدها).

(٢) انظر علاء الدين البخاري ت: ٧٣٠هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٢٣٧)، والتفتازاني ت: ٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

وقد اختلف الفقهاء في درجة إعمال نظرية "الاعتبار الشخصي للمكلف" في الفروع الفقهية، فمنهم الموسع في الأخذ بها ومنهم المضيق، وإن كانت داخلة في معظم أبواب الفقه الإسلامي، وتنبني عليها كثير من الأحكام الشرعية، وسيظهر لنا ذلك من خلال التطبيقات الفقهية في المبحث التالي.



بمصر (٢ / ١٦٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت (١٣ / ٢٤٨، ٢٤٩).

المبحث الثاني

**بعض تطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف
في العمل الخيري، ومقاصدها الجزئية**

وفيه ثلاث مطالب


✦ **المطلب الأول: تطبيقات عملية متعلقة بالعبادات ومقاصدها الجزئية.**

✦ **المطلب الثاني: تطبيقات عملية متعلقة بالتبرعات ومقاصدها الجزئية.**

✦ **المطلب الثالث: تطبيقات عملية متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن**

المنكر.

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري



المطلب الأول تطبيقات عملية متعلقة بالعبادات ومقاصدها الجزئية

العبادات: جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله - تعالى - والامتثال والانقياد والخضوع إليه^(١).
والزكاة من أبرز فروع العبادات التي تتعلق بالعمل الخيري، والمسائل التي راعى فيها الفقهاء شخصية المكلف كثيرة لا يتسع البحث لإحصائها، ومنها:

✽ المسألة الأولى: إذا عين شخصاً للزكاة فأخطأه فهل تجزؤه أم لا؟

اختلف في ذلك العلماء على قولين كما يلي:

القول الأول: عدم إجزاء الزكاة لمن عين شخصاً فأخطأه؛ اعتباراً لشخصية المعين للزكاة.

وقال بهذا: بعض الحنفية^(٢)، والشافعية في وجه^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

-
- (١) انظر نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٦٦).
(٢) انظر إبراهيم الحلي ت: ٩٥٦ هـ، ملتقى الأبحر، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (ص: ٣٣٢).
(٣) انظر السيوطي ت: ٩١١ هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م (ص: ١٥٧).
(٤) انظر ابن قدامة ت: ٦٢٠ هـ، المغني، مكتبة القاهرة (٢/ ٤٩٨)، وابن مفلح ت: ٨٨٤ هـ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٢/ ٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وذلك عملاً بالقاعدة: " لا عبرة بالظن البين خطؤه" (١).

ولأنه دفع للواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهده، كما لو دفعها إلى كافر، أو ذي قرابته، وكديون الآدميين (٢).

القول الثاني: إجزاء الزكاة لمن عين شخصاً فأخطأه.

وقال بهذا: جمهور الفقهاء من الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية في وجه (٥)، وأحمد في رواية (٦).

وذهبوا لهذا؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ:

(٤٢٥)، وحسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية-الأردن، دار ابن حزم-لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ (٣/ ١٤٢).

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٥٧)، وانظر: د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١/ ١٨٠).

(٢) انظر ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٩٨).

(٣) انظر الخزرجي المنبجي ت: ٦٨٦ هـ، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ (١/ ٣٧٨)، وإبراهيم الحلبي، ملتي الأبحر (ص: ٣٣٢).

(٤) انظر الإمام مالك ت: ١٧٩ هـ، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٤/ ١٠٩٢).

(٥) انظر النووي ت: ٦٧٦ هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (٦/ ٢٤٠)، والإسنوي ت: ٧٧٢ هـ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ٣٤٦).

(٦) انظر ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٩٨)، وابن مفلح، المبدع (٢/ ٤٢٥)، وحسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/ ١٤٢).

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

لَا تُصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ"، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٍ؟ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ"، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٍّ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ وَعَلَيَّ غَنِيٍّ"، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(١).

- ولما روى: «أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يُقَسِّمُ الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جُلْدَيْنِ، فقال: "إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ"^(٢). ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم^(٣).

- ولأنه قد اجتهد وليس عليه إلا الاجتهاد.

- (١) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم ١٤٢١ (٢/ ١١١).
- (٢) رواه الإمام أحمد ت: ٢٤١ هـ، في مسنده، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الشاميين، رقم ١٧٩٧٢ (٢٩/ ٤٨٦)، ورواه أبو داود ت: ٢٧٥ هـ، في سننه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغني، رقم ١٦٣٣ (٢/ ١١٦)، ورواه البيهقي ت: ٤٥٨ هـ، في السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب قسم الصدقات، باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر، رقم ١٣١٦٣ (٧/ ٢٢)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٣) انظر ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٩٨).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ولأن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها جازية عنه؛ حيث وقعت ممن بسط إليها يداً إذا كان مسلماً^(١)؛ ولأنه لا يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ^(٢).

والراجع: القول الثاني، وهو ما ذهب إليه الجمهور بإجزاء الزكاة لمن عين شخصاً فأخطأه؛ للأحاديث السابق ذكرها، ولأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله -تعالى-: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فعمل من ذهب إليه الزكاة خطأً أحوج بها ممن عينه لها^(٣)، وأن الواجب مطلق الزكاة^(٤)، أما القول الأول فيخالف النصوص.

والمقصد الجزئي في القول بإجزاء الزكاة لمن عين شخصاً فأخطأه، هو دفع الحرج والمشقة عن المتصدق.

❖ المسألة الثانية: الزكاة في مال الصبي والمجنون

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فكان لهم فيها قولان، هما:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وقال بهذا الحنفية^(٥).

(١) انظر الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر مالك، الموطأ (٤/ ١٠٩٢).

(٣) انظر ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٩٨)، وانظر ابن اللحام ت: ٨٠٣هـ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (ص: ١٢٧).

(٤) انظر الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٤٦).

(٥) انظر أمير باد شاه ت: ٩٧٢هـ، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م (٢/ ٧٣)، والكاساني ت: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

❖ ومن أدلتهم:

- دلالة العطف في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فبناء على أنه يجب أن يكون المخاطب بأحدهما عين المخاطب بالآخر، ولما لم يكن الصبي مخاطباً بـ "أقيموا الصلاة" لم يكن مخاطباً بـ "آتوا الزكاة" (١).
- وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٢).
- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣).
- القول الثاني: وجوب إخراج زكاة مال الصبي والمجنون، ويؤديها عنه الولي. وذهب لهذا القول جمهور الفقهاء من: المالكية (٤)،

- العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (٢ / ٤)، وابن مازة ت: ٦١٦ هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٢ / ٢٩٧)، وبدر الدين العيني ت: ٨٥٥ هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٣ / ٢٩٥).
- (١) انظر أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢ / ٧٣).
- (٢) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، رقم ٩٤٠ (٢ / ٢٥٤)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٤٤٠١ (٤ / ١٤٠)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٤)، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (٣ / ٢٩٥).
- (٤) انظر ابن عسकर ت: ٧٣٢ هـ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، (ص: ٣٣)، والشوشاوي ت: ٨٩٩ هـ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٥ / ٥٢٢)، والحطاب ت: ٩٥٤ هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٢ / ٢٩٢)، والسيانوي ت: بعد

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

ووافقهم ابن أبي ليلى، ولكنه خالفهم في إخراجها، فقال: " لا يجوز للولي أن يخرج زكاة مال الصبي والمجنون، ولكن يبلغه وليه إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون"، ووافق ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي؛ اعتباراً لشخصية المزكي^(٣).

❖ ومن أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].
- قوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(٤).

١٣٤٧هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م (٢/ ١٠٥).

(١) انظر العمراني ت: ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م (٣/ ١٣٥)، والشيرازي ت: ٤٧٦هـ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ (ص: ١٠٠)، والزرکشي ت: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م (٢/ ٥٧)، والرافعي ت: ٦٢٣هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر (٢/ ٥٦٠).

(٢) انظر ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ، العدة في أصول الفقه، حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م (٥/ ١٤٥٢)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٢)، وابن قدامة، المغني (٢/ ٤٦٤)، والمرداوي ت: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي (٣/ ٤).

(٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٣٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه،

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

- ولأنه حر مسلم؛ فجاز أن تجب الزكاة في ماله، كالبالغ^(١).
- واحتج ابن أبي ليلى على اعتباره لشخصية المكلف في إخراج زكاة الصبي والمجنون بفعل ابن عمر وعائشة، وقول ابن مسعود: "يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره"^(٢).
الراجح: القول الأول بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ للنصوص السابق ذكرها.

أما الصدقة في الأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الثاني، فالمراد منها النفقة على الصبي حتى يبلغ أو المجنون حتى يفيق، ويؤيده أنه أضاف الأكل إلى جميع المال في قوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، والنفقة هي التي تأكل جميع المال.

أما قولهم بأن الزكاة واجبة؛ فاستوى فيها الصغير والكبير كصدقة الفطر، فصدقة الفطر أجريت مجرى حقوق الأدميين؛ ولهذا تلزم الإنسان عن غيره، وحقوق الأدميين يجوز أن تلزم الصبي، ولأن الفطرة تجب على رقبة الحر لا على طريق البدل؛ فجاز اعتبارها في حق الصبي، والزكاة حق مالي لا يجب على رقبة الحر، فإن افتقر إلى النية فلا تجب على الصبي كالحج^(٣).

ونلاحظ مما سبق أن الحنفية قد اعتبروا شخصية المكلف في أداء الزكاة؛

رقم ١٠٩٨٢ (٣ / ٦)، إسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي، انظر الصنعاني ت:

١١٨٢ هـ، سبل السلام، دار الحديث (١ / ٥٢٥).

(١) انظر العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ١٣٦)، والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ص: ١٠٠).

(٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٤).

(٣) انظر بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (٣ / ٢٩٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فقالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، كما لا يجب عليهما الصوم والصلاة. بينما ذهب ابن أبي ليلى إلى وجوبها، ولكنه اعتبر شخصية المزكى في: أنه لا يجوز للولي أن يخرج زكاة مال الصبي والمجنون، ولكن يبلغه وليه إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون.

والمقصد الجزئي في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو حفظ مالهما.

✽ المسألة الثالثة: من مات وعليه زكاة أو صدقة فطر.

للعلماء فيمن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر قولان، هما:

القول الأول: سقوط الزكاة أو صدقة الفطر عن من مات وهي عليه.

وقال بهذا: الحنفية، قال الغزنوي: "مذهب أبي حنيفة وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى إِنْسَانٍ زَكَاةٌ سَنِينَ ثَمَّ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَلَمْ يُوَصَّ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لَا تُؤْخَذُ مِنَ التَّرَكَةِ"^(١).

والإمام مالك في رواية، قال: "لا أرى أن يجبروا على ذلك إلا أن يطوعوا بذلك"^(٢).

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:

(١) الغزنوي ت: ٧٧٣هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ (ص: ٦٠)، وانظر: الجصاص ت: ٣٧٠ هـ، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (٢/ ٣٥٧)، وابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٣١).
(٢) الإمام مالك، المدونة (٤/ ٣٦٨)، وانظر: ابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥ هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة (٢/ ١٠).

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

٢٥٤]، ودلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت^(١).

- ولأن العبادة شرعت للابتلاء؛ ليتبين الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده؛ ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائباً عنه لقيامه مقامه^(٢).

- ولأنها عبادة وحق لله - تعالى -^(٣)، والميت لا يجوز أن يبقى عليه حكم العبادات في أحكام الدنيا^(٤).

- وسدا للذرائع؛ لأنه لو ألزمتنا الورثة بذلك؛ لأدى ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره؛ اعتماداً على أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم^(٥).

القول الثاني: وجوب الزكاة أو صدقة الفطر على من مات وهي عليه

وقال بهذا: الشافعية^(٦)،

-
- (١) انظر الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ / ٣٧٤).
- (٢) انظر ابن مودود الموصلية ت: ٦٨٣ هـ، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (١ / ١٠٤).
- (٣) انظر بدر الدين العيني ت: ٨٥٥ هـ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (ص: ٢١٩)، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٢ / ٣٥٧)، والزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ / ١٩٨٠).
- (٤) انظر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٢ / ٣٥٧).
- (٥) انظر النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ١٠١٨).
- (٦) انظر ابن الرفعة ت: ٧١٠ هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، م ٢٠٠٩ (٧ / ٦٤)، والزركشي ت: ٧٩٤ هـ، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ (٢ / ٦٥).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والحنابلة^(١)، ومالك في المشهور عنه^(٢).

❖ ومن أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فالزكاة حق الفقراء، والموت لا يبطل حقهم كديون العباد.

- وقول الله تعالى في شأن المواريث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، والزكاة دينٌ قائمٌ لله - تعالى -.

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: "يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومٌ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»^(٣).

الراجع: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو سقوط الزكاة أو صدقة الفطر عمّن مات وهي عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره، وسدًا للذرائع؛ فربما يتخذ الإنسان ذلك ذريعة للإضرار بورثته من بعده.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] في أن الزكاة حق الفقراء، والموت لا يبطل حقهم

(١) انظر ابن رجب ت: ٧٩٥هـ، القواعد، دار الكتب العلمية (ص: ٣٤٢)، والمرداوي، الإنصاف (٧/ ٣٣٩)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر الجمل ت: ١٢٠٤هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر (٥/ ٢١٨)، وميارة ت ١٠٧٢هـ، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (ص: ٤١٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣ (٣/ ٣٥).

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

كديون العباد.

فالزكاة قبل الأداء ليست حق للفقراء بل هي حق لله؛ لأنها عبادة لا يستحقها غيره، والفقراء مصرفها وإنما يصير لهم بعد الدفع إليهم، فإذا مات صار المال للورثة، وحق العبد لاحتياجه مقدم، بخلاف ديون العباد فإنهم أيضا محتاجون؛ فيقدمون على الورثة؛ لأن الدين مقدم على الإرث لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] (١).

ونرى هنا أن الحنفية والإمام مالك في رواية عنه قد اعتبروا شخصية الورثة ومصالحتهم الشخصية في أنهم قالوا بسقوط الزكاة أو صدقة الفطر عن من مات وهي عليه؛ لأنه لو ألزمت الورثة بذلك لأدى ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره؛ اعتمادًا على أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم.

والمقصد الجزئي من سقوط الزكاة أو صدقة الفطر عن من مات وهي عليه هو حفظ حقوق الورثة.



(١) انظر الغزنوي، الغرة المنيفة (ص: ٦٠).



المطلب الثاني
تطبيقات عملية متعلقة بالتبرعات
ومقاصدها الجزئية

التبرعات: التصرفات المالية بدون عوض مالي، أي: ما يعطيه المعطي من مال على سبيل الإحسان والمعروف، وبقصد وجه الله -تعالى-، ونيل مرضاته والفوز بجناته، وهي تشمل: الصدقات، والهبات (١).

والتبرعات قيمة عظيمة من القيم الإسلامية، قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، وإقامة مصالح المسلمين، ومنها: الوقف والوصية والصدقة والهبة والعارية، وإسقاط الحقوق المالية، كإسقاط حق الدين، أو الضمان، أو ما شابه ذلك، ومع كون الصدقة والهبة والعارية قد تكون داخلة في عداد النفقات، فقد تكون أيضاً من التبرعات، وتكون لأشخاص معينين أو لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أو مصالح عامة للأمة، كما يعطى لطلبة العلم والفقراء وأهل الخير والعبادة وإقامة الحصون وسد الثغور وتجهيز الجيوش ومداواة المرضى. تبدأ التبرعات كقربات، ثم تصير بانتقال حق المتبرع بها إلى المتبرع عليه؛ لتأخذ حكم الحقوق التي يتشاح الناس في اقتنائها وانتزاعها وفي استبقائها ومنعها، وربما عرضت ندامة المتبرع أو كراهة وارثه أو حاجره، وربما أفرط المتبرع عليه في تجاوز حد ما خول له؛ فكانت بسبب هذا العارض الكثير جديرة ببحث مقاصد

(١) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٦)

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

التشريع التي راعاه الفقهاء في المسائل المتعلقة بها؛ كي نستطيع حل ما يستجد من مسائل فيها^(١).

وتشتمل التبرعات على الكثير من المسائل، ومنها:

✽ المسألة الأولى: إذا كان عليه دين ويريد الصدقة.

الصدقة: التملك بغير عوض لمحتاج في حال الحياة يراد به ثواب الآخرة.^(٢)

فإذا كان عليه دين، وهو يريد الصدقة كان للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا زكاة ولا صدقة في مال حتى يخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا، وذهب لهذا القول: الشافعي في القديم^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فيما عدا الحبوب^(٥)، ومالك في الناض فقط^(٦).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٠٥)

(٢) السابق (٢/ ٤٣٧)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩).

(٤) ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (١/ ٤٢٠)، وابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد ت: ١٣٩٢ هـ، حاشية الروض المربع، ط ١ - ١٣٩٧ هـ (٣/ ١٧٥)، وعبد المحسن ابن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، عناية: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ص: ٣٢).

(٥) السرخسي، المبسوط (٢/ ١٦٤)، والبارقي، محمد بن محمد بن محمود ت: ٧٨٦ هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ت (٢/ ١٦٠).

(٦) الإمام مالك، المدونة (١/ ٣٢٧)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧)، وابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣ هـ، الكافي في فقه أهل المدينة،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

❖ ومن أدلتهم:

ما رواه مالك في موطنه: كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَصِيحُ فِي النَّاسِ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ حَتَّى تُحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْصِي دَيْنَهُ ثُمَّ يُؤَدِّي مِمَّا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ^(١).

- والإجماع؛ حيث لم يعرف له في الصحابة مخالف^(٢).

- القياس على الحج؛ لأنها عبادة تتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعا منها كالحج، والقياس على الميراث؛ لأن الزكاة مال يملك بغير عوض؛ فوجب أن يكون الدين مانعا سنة كالميراث لا يستحق ثبوت الدين فيه^(٣).

- ولأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده^(٤).

- وأنه مشغول بحاجته الأصلية، أي معد لما يدفع الهلاك حقيقة أو تقديرا؛ لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين دفعا للحبس والملازمة عن نفسه، وكل ما هو كذلك اعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش لنفسه أو دابته وثياب المهنة، وهذا أيضا راجع إلى نقصان الملك، فإن لصاحب الدين أن يأخذه من غير رضاه ولا قضاء؛ فكان ملكا ناقصا^(٥).

المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،

المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م (١ / ٢٩٤).

(١) الإمام مالك، المدونة (١ / ٣٢٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٣ / ٣١٠).

(٣) السابق نفسه.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٧).

(٥) البارقي، العناية شرح الهداية (٢ / ١٦٠).

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

القول الثاني: أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً، وذهب لهذا الشافعي في الجديد (١).

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:

[١٠٣].

- أن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق للإنسان، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» والمدين ليس بغني (٢).

والراجع: القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا زكاة ولا صدقة في مال حتى يخرج منه الديون؛ مراعاة لحال المكلف في تخليصه من الديون والغرم؛ لكي ينطلق في الأرض عملاً وإنتاجاً وإبداعاً، وهذا له دوره في تقوية التنمية والاقتصاد والنماء الحضاري بشكل عام (٣).

والمقصد الجزئي هنا: التشجيع على العمل وتنمية الاقتصاد.



(١) الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت: ٢٠٤هـ، جماع العلم، دار الآثار، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ص: ٥٠)، الماوردي، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩).

(٢) الإمام الشافعي: ٢٠٤هـ، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ص: ٣٧٨)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧).

(٣) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٣).

المطلب الثالث

**تطبيقات عملية متعلقة بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر.**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ربّاني، وسلوك الصالحين والدعاة والمجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية، واستقرار النظام الحياتي واستمراره، وقد دعا الإسلام إليه ورغب فيه، واستنكر تركه والتهاون فيه، وسوء استخدامه واستعماله، وتطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، منها:

❖ **المسألة الأولى: الإلحاح في حث الناس على الصدقات وجمعها للمحتاجين:**

يعد ما أخذ بغير طيب نفس أخذًا بسيف الحياء، وهو من أنواع السحت، وقد أجمع الفقهاء على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك لا يملكه الآخذ؛ لأن فيه إكراهًا بسيف الحياء؛ فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه، ولا يقابلون الأول؛ خوفًا على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء، ويخافون عليها أتم الخوف^(١).

(١) انظر ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ت: ٩٧٤هـ، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن علي الفاكهي المكي ت ٩٨٢ هـ، المكتبة الإسلامية (٣/ ٣٠).

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

ولذلك فقد أجمع فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن طيب النفس والرضا الكامل الذي لا يشوبه شيء من الخوف والحياء شرط من شروط الصدقات؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٥).

وأخذ مال الغير بغير طيب نفس يُعدُّ نهياً وأكل مال الناس بالباطل، وقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن ذلك فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:

(١) جمال الدين المَلْطِي ت: ٨٠٣هـ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت (١/ ١٣٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤٩).

(٢) القرافي، الفروق (٢/ ١٦٦)، والشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٠٢)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٣)، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٤٣٥).

(٣) العز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة (١/ ٣٥)، والزرکشي، المشور (٢/ ٤١٨)، والماوردي، الحاوي (١٤/ ٨٩)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٤).

(٤) انظر ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٤٩)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ٤١٧)، ابن القيم ت: ٧٥١هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٢/ ١٣٠)، ومحمد الأمين الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ٢، (ص: ٢١)، وعبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية (ص: ١٢٣).

(٥) رواه الدارقطني: ٣٨٥هـ في سننه، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع، رقم ٢٨٨٦ (٣/ ٤٢٤)، وابن بطال ت: ٤٤٩هـ، في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م (٦/ ٤٢٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٨٨، والنساء: ٢٩]، وكذلك «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ» (١).

وفي هذه المسألة أجمع الفقهاء على اعتبار شخصية المكلف بحفظ وجاهته، وعدم إحراجه.

❖ ومن الإلحاح في الحث على الصدقات:


- ما يقع من إحراج من تمرير أشخاص أمام المصلين يجمعون التبرعات.
- ما تفعله المؤسسات من تكرار الاتصال بشخصيات معينة، والإلحاح في طلب التبرعات.

وإرسالهم مندوبين لجمع التبرعات من شخصيات في أماكن أعمالهم وإلحاحهم؛ مما يعرض هذه الشخصيات للحرَج بِحَضْرَةِ النَّاسِ، فيدفع المال حياءً.

وحسب مندوب هذه المؤسسات أن يُعْرَضَ بالحاجة، ويذكر ما يحتاجه الناس، سواء في جمع التبرعات، أو في ذكر ذلك للناس، دون إلحاح أو إحراج أو أذية للناس؛ فقد يكون من الناس من يُريد التبرع ويرغب فيه، ولكنه لا يُريد أن يكون ذلك أمام الناس، فربما أراد التبرع عن طريق التحويل المصرفي، أو يكون التبرع عن طريقه هو، إلى غير ذلك.

والمقصد الجزئي من تحريم الإلحاح في حث الناس على الصدقات وجمعها للمحتاجين هو: حفظ وجاهة المكلف وعدم إحراجه.

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهب بغير إذن صاحبه، رقم ٢٤٧٤ (٣/ ١٣٥) والنهبي: أخذ الشيء من أحد عياناً وقهراً. والمثلة: العقوبة في تقطيع الأعضاء إلا إذا كان ذلك قصاصاً.



المبحث الثالث

**(أثر المقاصد في الاعتبار الشخصي للمكلف في تجديد
فقه العمل الخيري)**

العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرى تجسد العطاء والبذل بكل أشكاله، وقد عرف المجتمع الإسلامي منذ نشأته العمل الخيري بوصفه سلوكًا حضاريًا يجسد مقاصد الشريعة في: الحرية، والتكافل، والإخاء وعمارة الأرض، وكان للعمل الخيري إسهامات إيجابية في تطوير المجتمع الإسلامي؛ عززت الإسهام في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي؛ مما ساعد على تنمية الإحساس بالمسؤولية، والترابط بين أفراد المجتمع.

ونلاحظ في آراء واجتهادات علماء الفقه في مسائل المبحث السابق وغيرها - مما لم يتسع لها البحث - أنها تدل على إدراكهم العميق للمقاصد الخاصة، وأنهم أجمعوا على مراعاتها في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري، وإن اختلفوا في تطبيقها توسيعًا وتضييقًا في الفروع الفقهية.

واليوم اكتسب العمل الخيري أهمية متزايدة في بنية المجتمعات الحديثة، إلا أن العمل الخيري -حاليًا- يعاني من تحديات قللت فاعليته؛ حيث واجهت مؤسسات وجمعيات العمل الخيري تهديدات عديدة، مثل: انخفاض الموارد والمساءلة والشفافية؛ لذلك يجب تطوير وتجديد فقه العمل الخيري؛ لمواكبة ما يستجد من قضايا فقهية، باستنباط المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في فروعه وتطبيقها بما يتناسب مع الزمان والمكان وأحوال الناس.



المطلب الأول

أثر المقاصد الخاصة بالزكاة في تجديد فقه العمل الخيري

يمكن إجمال المقاصد الخاصة بالزكاة المتعلقة باعتبار شخصية المكلف فيما يلي:

المقصد الأول: تطهير نفس المزكي من الشح والأنانية، ومن عبادة المال وتقديسه.

قال -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

المقصد الثاني: تثبيت أصلية الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكي، مع عدم إلحاق أي ضرر أو مشقة به^(١).

المقصد الثالث: تحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد؛ مما يكون له كبير الأثر على مستوى وحدة المجتمع وقوته ومَنْعَتَهُ، وسلامته من الأحقاد والضغائن والتحاسد والتباغض.

المقصد الرابع: تنمية المجتمع وتطوير تجارته وصناعاته ومهنة وحرفه وتقوية اقتصادياته ومعاملاته بترويج المال وعدم كثره وادخاره، بسدِّ حاجات الفقراء والمساكين.

(١) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٢)

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

المقصد الخامس: مراعاة حال المكلف في تخليصه من الديون والغرم؛ لكي ينطلق في الأرض عملاً وإنتاجاً وإبداعاً، وكل ذلك له في علم الاقتصاد دوره في تقوية التنمية والاقتصاد، و النماء الحضاري بشكل عام^(١).



(١) السابق (ص: ١٧٣)



المطلب الثاني
أثر المقاصد الخاصة بالتبرعات في تجديد
فقه العمل الخيري

✦ من مقاصد أحكام التبرعات:

المقصد الأول: التكاثر من التبرعات؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، وقد دلت الشريعة على الترغيب فيها؛ فجعلته من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت (١).

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه؛ فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل؛ ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورًا من شأنه أن لا تعقبه ندامة؛ حتى لا يجيء ضرر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر، والشريعة حريصة على دفع الأذى عن المحسن أن ينجر له من إحسانه، لكيلا يكره الناس فعل المعروف (٢).

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، ووجه هذا المقصد: أن التبرع بالمال عزيز على النفس؛ فالباعث عليه دافع خلقي عظيم لا يسلم من مجاذبة شح النفوس؛ ولأجل هذا المعنى أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير، مع أن ذلك مناف لأصل

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٠٦)

(٢) السابق (٣/ ٥٠٩)

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

التصرف في المال؛ لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته^(١).

المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن، وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام الموارث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم، وإعطائها كبراء القوم؛ لحب المحمدة والسمعة. فلما أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ثم شرع الموارث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردد في نفوسهم؛ فمن أجل ذلك قصرت الوصية على غير الوارث، وجعلت في خاصة ثلث المال^(٢).

ومن أجل هذا منع المريض مرضاً مخوفاً من التبرع، ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع، فالتهمة في تبرع المريض قائمة^(٣).

المقصد الخامس: استخدام التبرعات في أغراضها المشروعة، وأن تصرف في وجوهها المطلوبة، وأن لا تتحول إلى وسيلة لابتزاز أموال الناس والتحايل في أخذها، وألا يتحول نعيم التبرع إلى جحيم البخل؛ بسبب سوء الاستخدام والتوظيف والتطويع، فنفس المتبرع ترتاح وتطمئن إذ شاهدت تبرعها سارياً في صنوف الخير، وأنواع المعروف؛ وهو مما يقوي فيها أصلية التبرع وحب الإنفاق والحرص عليه؛ أما إذا لاحظت خلاف ذلك؛ فإنها ترتد إلى نفسها بخلاً وشحاً، وهذا على خلاف مقصود الشارع من تشريع التبرعات، الذي أراد دوام فعلها ودوام آثارها في العاجل والآجل^(٤).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥١٣)

(٢) السابق (٣/ ٥١٦)

(٣) السابق (٣/ ٥١٧)

(٤) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٨)



المطلب الثالث

**أثر المقاصد الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر في تجديد فقه العمل الخيري**

✦ من المقاصد الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المقصد الأول: أن يتحلّى الوكيل على الصدقة بالأخلاق الحسنة؛ فدوره لا ينحصر في الوكالة عن الغني في توصيل الزكاة والصدقة إلى مستحقيها، فهو وكيلٌ في الوقت ذاته عن الفقير في قبض الزكاة، وتقوم المؤسسات والجمعيات الخيرية بهذا الدور بكفاءة في كثير من البلاد، وندبت من قبلها عمالاً لجمعها إما بالاتصال الهاتفي، أو اللقاء المباشر.

المقصد الثاني: الاعتماد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلم؛ فالوكالة على الصدقات رافدٌ من أهم روافد الدعوة، ومن خلاله يستطيع الدعاة أن ينهضوا بشريحة كبيرة من المجتمع، ويسدوا عنهم أبواب الفتنة، ويثبّتوهم على الدين، فما كانت مهمة الداعي لتقتصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط من غير علم، فالوكيل على الصدقة يحتاج إلى الإمام بالأحكام الفقهية التي تتعلق بأحكام الزكاة والصدقات، ومطالعة هذه الأبواب في كتب الفقه، وكذلك التواصل مع العلماء الثقات لسؤالهم إذا عرض له ما يحتاج معه إلى سؤال أو فتوى؛ وذلك حتى يكون تصرفه صحيحاً منضبطاً بأحكام الشرع محققاً لمقاصده فيما وكل إليه من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

المقصد الثالث: اعتماد الوساطة الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال توخي الأساليب والآداب المقررة في القيام بهذه الشعيرة، ومن تلك الآداب والأساليب: اتباع الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والمناظرة والتي هي أحسن، وإرادة النصح والخير، وعدم الغلظة والتشديد في النصح والتوجيه، وعدم إشعار المدعو أو المنصوح بتفوق الناصح وتميزه وأفضليته، لأن بفشل المنصوح، واستفحال مرضه وانحرافه، وكبر جرمه وإجرامه وإفساده، وغير ذلك؛ مما قد يعيق عملية التأثير والتوجيه والإصلاح، وعلى القائم على هذه الشعيرة -أفراد وجماعات وهيئات- أن يفهموا الفهم الدقيق، ويستخدموا الاستخدام المفيد لهذه الشعيرة، بلا إفراط ولا تفريط^(١).

المقصد الرابع: عدم إكراه الإنسان على التبرع؛ فالتبرع في الإسلام حقيقة ذاتية، وسلوك إنساني أصيل يؤدي بالاختيار والطوعية وطيب النفس، لا ببغضها واشمئزازها؛ بسبب الإكراه والتحايل والإحراج والتغريب، فالمنطلق العقدي والتعبدي لسلوكية التبرع يزيد في تقويته ودوامه وتأصيله؛ ذلك أن المتبرع يفعل ذلك لوجه الله أولاً، ثم لإعانة أخيه ومساعدته^(٢).

المقصد الخامس: تحقيق التكامل والتوازن بين طبقات المجتمع؛ كي تؤدي مهمتها في نهضة الأمة وخلق تماسك بين أطراف المجتمع، فالجمعيات والمؤسسات الخيرية تبذل جهوداً طيبة، لكن معظم هذه الجمعيات تقليدية، فلا بد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤسسات والأفراد من تحقيق هذا التكامل والتوازن بين طبقات المجتمع؛ وذلك بما يلي:

- تنمية الفرد عن طريق تأهيل الفقراء ومساعدتهم؛ للاعتماد على أنفسهم

(١) انظر نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٩٠، ١٩١).

(٢) السابق (ص: ١٧٨)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

بالتكيف على الأوضاع، وكسب الرزق بعرق الجبين، والتخطيط السليم بين البدائل المتاحة.

- تنمية الأسرة بتأهيلها تربوياً ونفسياً وثقافياً عن طريق تقديم الإرشادات النفسية والدورات العلمية والعملية؛ لتحقيق توازن وتماسك داخلي بين أفرادها.

- الاستفادة من الموارد البشرية؛ بفتح باب التطوع للعمل الخيري والحث على ذلك؛ بعقد دورات في مفهوم العمل التطوعي وآثاره لبناء المجتمع وتقدمه، مع رصد مكافآت مادية ومعنوية تشجيعاً للمتطوعين.





الخاتمة

❖ أولاً أهم النتائج:

- ١- تتصل المقاصد الجزئية بالمقاصد الخاصة اتصالاً وثيقاً؛ فالمقاصد الخاصة باب معين من الأبواب الفقهية، نخلص إليها من خلال الحكم والعلل الجزئية المتعلقة بأحكام مسائل ذلك الباب.
- ٢- الفروع الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري يمكن حصرها في: فروع العبادات، وفروع التبرعات، وفروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣- لا يوجد تعريف لنظرية "الاعتبار الشخصي للمكلف" في كتب التراث بالرغم من أن الأصوليون والفقهاء كانوا يعملون بمضمونها ومعناه ضمن القواعد الأصولية والفقهية التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم، ويمكن تعريفها بأنها: "الاعتداد بشخصية المكلف الطبيعية في ترتيب الحكم؛ مراعاةً لمصالحه ودفع الضرر عنه".
- ٤- آراء واجتهادات علماء الفقه في مسائل المبحث السابق وغيرها -مما لم يتسع لها البحث - تدل على إدراكهم العميق للمقاصد الخاصة، وأنهم أجمعوا على مراعاتها في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري، وإن اختلفوا في تطبيقها توسيعاً وتضييقاً في الفروع الفقهية.
- ٥- العمل الخيري -حالياً- يعاني من تحديات قللت فاعليته؛ لذلك يجب تطوير وتجديد فقه العمل الخيري؛ لمواكبة ما يستجد من قضاياها، باستنباط

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في فروعه وتطبيقها بما يتناسب مع الزمان والمكان وأحوال الناس.

٦- لابد للجمعيات والمؤسسات الخيرية من تجديد فقه العمل الخيري وذلك بما يلي:

- تنمية الفرد عن طريق تأهيل الفقراء ومساعدتهم للاعتماد على أنفسهم بالتكيف على الأوضاع، وكسب الرزق بعرق الجبين والتخطيط السليم بين البدائل المتاحة.

- تنمية الأسرة بتأهيلها تربوياً ونفسياً وثقافياً عن طريق تقديم الإرشادات النفسية والدورات العلمية والعملية؛ لتحقيق توازن وتماسك داخلي بين أفرادها.

- الاستفادة من الموارد البشرية؛ بفتح باب التطوع للعمل الخيري والحث على ذلك بعقد دورات في مفهوم العمل التطوعي، وآثاره لبناء المجتمع وتقدمه، مع رصد مكافآت مادية ومعنوية تشجيعاً للمتطوعين.

❖ ثانياً: أهم التوصيات:

١- توجيه الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلى:

- عمل دورات تأهيل للفقراء؛ لمساعدتهم للاعتماد على أنفسهم بالتكيف على الأوضاع، وكسب الرزق بعرق الجبين والتخطيط السليم بين البدائل المتاحة.

- تقديم الإرشادات النفسية والدورات العلمية والعملية للأسرة؛ لتنميتها تربوياً ونفسياً وثقافياً؛ لتحقيق توازن وتماسك داخلي بين أفرادها.

- فتح باب التطوع للعمل الخيري والحث على ذلك بعقد دورات في

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

مفهوم العمل التطوعي، وآثاره لبناء المجتمع وتقدمه، مع رصد مكافآت مادية ومعنوية تشجيعاً للمتطوعين.

٢- توجيه الباحثين إلى التوسع في دراسة المقاصد الخاصة في الفروع الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري، وتطبيقها بما يتناسب مع زماننا وأحوال الناس.





ثبت المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ت: ٩٥٦هـ، ملتقى الأبحر، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢. الإمام أحمد ت: ٢٤١هـ، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣. الإسني ت: ٧٧٢هـ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. أمير باد شاه ت: ٩٧٢هـ، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٥. البابرقي، محمد بن محمد بن محمود ت: ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ت.
٦. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٧. بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨. بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

٩. ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١٠. ابن بطال ت: ٤٤٩هـ، في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١١. أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢. البيهقي ت: ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣. التفتازاني ت: ٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
١٤. الجصاص ت: ٣٧٠هـ، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٥. الجصاص ت: ٣٧٠هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦. جمال الدين المَلْطِي ت: ٨٠٣هـ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

١٧. الجمل ت: ١٢٠٤هـ، حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر.
١٨. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ت: ٩٧٤هـ، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي المكي ت ٩٨٢هـ، المكتبة الإسلامية.
١٩. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط ١، ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.
٢٠. الحطاب ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١. الخزرجي المنبجي ت: ٦٨٦هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. الدارقطني: ٣٨٥هـ في سننه، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣. أبو داود ت: ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٤. الرافعي ت: ٦٢٣هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر.
٢٥. ابن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥هـ، القواعد، دار الكتب العلمية.
٢٦. ابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

الحديث - القاهرة.

٢٧. ابن الرفعة ت: ٧١٠هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

٢٨. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٢٩. الزركشي ت: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٣٠. الزركشي ت: ٧٩٤هـ، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

٣١. سعيد البوطي، الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها.

٣٢. السيناوي ت: بعد ١٣٤٧هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط ١، ١٩٢٨ م.

٣٣. السيوطي ت: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.

٣٤. الإمام الشافعي ت: ٢٠٤هـ، جماع العلم، دار الآثار، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥. الإمام الشافعي: ٢٠٤هـ، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٦. الشوشاوي ت: ٨٩٩هـ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المحقق: د. أحمد بن محمّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٣٧. الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٣٨. الطوفي: ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٩. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ت: ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٠. ابن العربي ت: ٥٤٣هـ، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤١. د. عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، مركز الماجد للثقافة والتراث، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، يناير ٢٠٠٨ م.
٤٢. العز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٤٣. ابن عسكر ت: ٧٣٢هـ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.
٤٤. علاء الدين البخاري ت: ٧٣٠هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
٤٥. العمراني ت: ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٦. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

- التدمرية، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٧. الغزنوي ت: ٧٧٣ هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ.
٤٨. ابن فارس، ت ٣٩٥ هـ، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩ م.
٤٩. ابن الفراء ت: ٤٥٨ هـ، العدة في أصول الفقه، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد ابن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٠. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد ت: ١٣٩٢ هـ، حاشية الروض المربع، ط ١ - ١٣٩٧ هـ.
٥١. ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٥٢. ابن قدامة ت: ٦٢٠ هـ، المغني، مكتبة القاهرة.
٥٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١ هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٤. الكاساني ت: ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٥. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٥٦. ابن اللحام ت: ٨٠٣ هـ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٧. ابن مازة ت: ٦١٦ هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨. الإمام مالك ت: ١٧٩ هـ، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩. عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، عناية: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٠. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت: ١٣٩٣ هـ، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ٢.

٦١. د. محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، كلية التربية، المجلد ٨ / العدد ٣٠ / السنة الثامنة - ٢٠١٢ م.

٦٢. محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٩ م.

٦٣. د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

المقاصد الخاصة في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري

٦٤. المرادوي ت: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
٦٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٦٦. ابن مفلح ت: ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر-ط٣-١٤١٤هـ.
٦٨. عبد المنعم البدرابي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، د.ت.
٦٩. ابن مودود الموصلي ت: ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٧١. ميارة ت ١٠٧٢هـ، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المشاوي، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٩هـ.
٧٢. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٧٣. عبد الوهاب خلاف ت: ١٣٧٥هـ، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
٧٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤.
٧٥. النووي ت: ٦٧٦هـ، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.

**دراسة موضوع العمل الخيري
من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،
واستجلاء مقاصد الشريعة الإسلامية
في العمل الخيري، وربطه بواقعنا المعاصر**

إعداد

د. أردوان مصطفى إسماعيل

ملخص البحث

يعدُّ العمل الخيري أداةً فعَّالةً لتقدُّم الشعوب، وتطوُّر المجتمعات، وازدهار الحضارات، يقربُّ الفجوة بين طبقات المجتمع، وينقذ الفئات الضعيفة، ويساهم في استقرار المجتمع وحفظ أمنه ووقايته من الثورات والانتفاضات، وينشر التعاون والتكاتف والتآخي والتضامن بين أفراد المجتمع.

ومن هنا، فإنَّ البحث سعى إلى تأصيل مفهوم العمل الخيري في ضوء الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية وكيَّاتها، وواقعنا المعاصر. جلَّى البحث:

في المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري وأوضح أن الكتاب والسنة قد أصَّلا لفكرة العمل الخيري وضرورة وجوده وموقعه الحيوي في المجتمع.

وفي المبحث الثاني: أبان البحث المقاصد الرئيسة للعمل الخيري ودورها النَّشيط في واقعنا المعاصر؛ إذ كشف أنَّ العمل الخيري يرمي إلى تحقيق مقصد الحرية للإنسان، ومكافحة مشكلة الفقر التي يئنُّ منها العالم في القديم والحديث.

كذلك، سعى إلى تحصيل السُّلم الاجتماعي والسلام العالمي بين الأمم والشعوب، لاسيَّما في هذا العصر الذي يتجرَّع من الإرهاب والتطرف والأفكار الرديَّة.

وأيضًا، رامَ المحافظة على الكليَّات الخمس للشريعة الإسلامية التي هي: الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

وفي الختام، سجَّل البحث أبرز النتائج والتوصيات.



مقدمة

الحمد لله الذي رسّخ أصول العمل الخيري في كتابه، والصلاة والسلام على محمد الذي عدّ العمل الخيري مقصداً علياً، ونوعاً من أبوابه في سنته المطهرة، وعلى آله وأصحابه الذين تسابقوا في عمل الخيرات، ومن سار على منولهم إلى قيام البعث والنشور.

أما بعد: فإن الإسلام قد قعد الأصول الكليّة، والقواعد العامّة، للعمل الخيري؛ ذلك أن الكتاب والسنة يحرضان المسلمين على المسابقة إلى فعل الخيرات، والمسارة إلى عمل الصالحات، والتنافس في ذلك، في شتى حلائب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والتربوية وغيرها. وعلى هذا، يعدّ العمل الخيري أمراً إيجابياً وسلوكاً حضارياً ترتقي به الشعوب والمجتمعات، وجامعة إنسانية تنضوي على كل معاني البرّ والعمل الصالح.

ومن هنا، فإنّ العمل الخيري يندرج تحت كليّات الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي أطبق جميع فقهاء الإسلام على ضرورة وجودها، ووجوب رعيها، ولزوم المحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض أو النسب.

ومما يجدر بالإلماع هنا، أنّ تنظيم هذا المؤتمر الدولي بعنوان: «العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها» بالمملكة العربية السعودية، ليعدّ نقطة تحوّل في مضمار العمل الخيري تطويراً وتطبيقاً وحرصاً شديداً

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

في دعم التكافل الاجتماعي ومساندة العطاء الإنساني للفئات الضعيفة في المجتمع، في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

تبدئ مشكلة البحث في: أن العمل الخيري مقصد كلي وثابت من مقاصد الإسلام، وحاجة إنسانية، وضرورة حياتية، يرمي إلى تلبية حاجات الإنسان، في شتى حلائب الحياة. وأن نصوص الوحيين (الكتاب والسنة) تنصوي نظرية متكاملة ومتناسقة للعمل الخيري وتطبيقاته وأبعاده الفردية والجماعية. كذلك البعد الاجتماعي والاقتصادي والنفسي. ويرمي العمل الخيري - أيضًا - إلى تحقيق مرضاة الله تعالى، ونيل الثواب الأخروي، وضمان الحقوق الرئيسة للإنسان، ونشر قيم التعاون والتآخي والتسامح والتعايش والاعتدال والوسطية في المجتمع.

وعلى هذا، فإن البحث يسعى للتحدث عن العمل الخيري في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وواقعنا المعاصر.

أهداف البحث:

يرنو البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- انجلاء مفهوم العمل الخيري.
- 2- تأصيل العمل الخيري في الكتاب والسنة.
- 3- انكشاف المقاصد الشرعية للعمل الخيري وموقعها الحيوي في واقعنا المعاصر.

منهج البحث:

يتتبع البحث المنهجين الآتين:

- 1- المنهج الاستقرائي: سيتم استخدامه في تتبع النصوص القرآنية

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والحدِيثية وعبارات الفقهاء؛ من أجل استجلاء المقاصد الشرعية للعمل الخيري.

٢- المنهج التحليلي الوصفي: ويتوصّل به إلى تحليل نصوص الوحيين، وتوصيف أقوال فقهاء الإسلام؛ قصد تبيان مضامين العمل الخيري، ومقاصده العليّة في المفهوم الإسلامي.

الدّراسات السابقة مع الإضافة العلمية:

ثمة مؤلفات وأبحاث، تناولت العمل الخيري، بوجه عام، وكذلك مقاصد الشريعة الإسلامية، بيد أن المصنفات والأبحاث التي تحدّثت عن مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، لم تكن غزيرة، ولم تستوفِ الموضوع حقّه، من هنا، نزجى أهم المؤلفات والأبحاث التي لها صلة وثقى بموضوع البحث، وذلك على الوجه الآتي:

* مؤلّف: «أصول العمل الخيري في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية»^(١)، للكاتب د. يوسف القرضاوي، تطرّق فيه إلى أن العمل الخيري من المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية، وأبان أن من مميزات العمل الخيري في الإسلام الشمول والتنوع والاستمرار وقوة الحوافز والخلوص للخير، وتكلم عن مفردات العمل الخيري وأدلته في الكتاب والسنة، ثم أوضح مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام، مثل: الزكاة وغيرها. كذلك، أورد فتاوى تتعلق بالعمل الخيري. ورغم تضمّن الكتاب للخطوط العريضة ذات الصلة الوثقى بالعمل الخيري، إلا أن دراستنا تتباين عنه من حيث تركيزها على:

مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري؛ لاسيما مقصد الحرية.

(١) يوسف القرضاوي، ط ٢، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨م.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

ومقصد مكافحة مشكلة الفقر.

ومقصد تحقيق السلم الاجتماعي والسلام العالمي.

ومقصد المحافظة على الكليات الخمس.

كذلك، ترنو الدراسة إلى ربط هاته المقاصد بالواقع المعاصر، للعالم الإسلامي.

* ودراسة بعنوان: «العمل الخيري: دراسة تأصيلية تاريخية»^(١)، للباحث محمد صالح جواد مهدي، تطرّق إلى معنى العمل الخيري، وتأصيله في الكتاب والسنة. ثم تحدّث عن مفردات العمل الخيري وأهدافه، ووضّح الدور التاريخي للعمل الخيري. وكانت دراسة الباحث حكراً على الجانب التأصيلي التاريخي للعمل الخيري.

بيد أنّ بحثنا سيتطرّق إلى دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة، واستجلاء مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، وربطه بواقعنا المعاصر.

* أما تمام عودة العساف، ومحمد حسن أبو يحيى، فقد تناولا موضوع العمل الخيري في بحثهما: «العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية»^(٢)، فتحدّثا عن مفهوم القاعدة المقاصدية، والعمل الخيري وحكمه. ثم أوردوا بعض القواعد المقاصدية التي تنظّم أحكام العمل الخيري، مثل قاعدة: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

(١) محمد صالح جواد مهدي، مجلة سر من رأى، المجلد ٨، العدد ٣٠، السنة الثامنة، ٢٠١٣م.

(٢) تمام عودة العساف، محمد حسن أبو يحيى، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ٣، ١٤٣٤هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وتباين دراستنا عنه من حيث تركيزها على أبرز مقاصد الإسلام في العمل الخيري، والتأصيل الشرعي للعمل الخيري، دون الاقتصار على القواعد الفقهية فحسب.

* وقد تعرّض الباحث قطب الريسوني لمسألة العمل الخيري في بحثه: «قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري»^(١)، فعرّف مصطلح قواعد الوسائل، والتنمية، والعمل الخيري، ثم أورد أبرز قواعد الوسائل، مثل: قاعدة «للسائل حكم المقاصد»، و«يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»، و«ما حرم سدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»، وأبان تطبيقات تلك القواعد في مضممار العمل الخيري. وهذا البحث حكراً على قواعد فقهية، ضمن دائرة الوسائل والمقاصد.

إلا أن بحثنا يختلف عنه من حيث استجلائه لتأصيل العمل الخيري في الكتاب والسنة، وانجلاء أبرز المقاصد الشرعية للعمل الخيري، ودورها المتوقّد في حياة المسلمين، وتحديدًا في الوقت الحاضر.

* وهناك بحث بعنوان: «مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري»^(٢)، للباحث عز الدين بن زغبية، حيث تحدّث عن مفهوم مقاصد الشريعة، ثم استعرض بعض المقاصد التي تغيّأها الشريعة في العمل الخيري، مثل: الإكثار من العمل الخيري والتنويع فيه، وأن تخرج من أيدي أصحابه عن طيب نفس، والتعجيل بإيقاعه، وألا يكون العمل الخيري وسيلة لإضاعة مال الغير. ومما يجدر بالإلماح هنا، أنّ الكاتب-

(١) مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨م.

(٢) مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨م.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

في رأينا المتواضع - لم يتحدّث عن المقاصد الشرعية الرئيسة للعمل الخيري، ولم يتطرق - أيضًا - إلى تبيان دورها في الواقع المعاصر.

ويختلف بحثنا عنه في: كونه يجلّي المقاصد الرئيسة للعمل الخيري كمقصد الحرية، ومكافحة مشكلة الفقر، وتحقيق السلم الاجتماعي والسلام العالمي، ودراستها في ضوء الواقع المعاش، وتحليلها من منظور نصوص الوحيين.

وبعد استعراض لأهمّ الدراسات السابقة التي استطاع الباحث الحصول عليها حول موضوع العمل الخيري، ظهر للباحث أنّ هذا الموضوع يفتقر إلى مزيدٍ من البحث، وتحديدًا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وتناوله تناوُلًا علميًا دقيقًا. وهذا ما حدّا بالباحث للخوض في موضوعات هذا البحث.

خطة البحث:

يُقسم البحث وفق القسمة المنطقية للأبحاث العلمية إلى:

- مقدمة: وتتضمن إشكاليّة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري وتأصيله في الكتاب والسنة.

- المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري.

- المطلب الثاني: تأصيل العمل الخيري في الكتاب والسنة.

- المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للعمل الخيري ودورها الحيوي في واقعنا المعاصر.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- المطلب الأول: مقصد الحرية.
- المطلب الثاني: مقصد مكافحة مشكلة الفقر.
- المطلب الثالث: مقصد تحقيق السلم الاجتماعي والسلام العالمي.
- المطلب الرابع: مقصد المحافظة على الكليات الخمس.
- خاتمة (النتائج والتوصيات).
- المصادر والمراجع

والله أدعو أن يتقبله بقبولٍ حسن، وينبته نباتاً حسناً؛ وأن يجعله لوجهه الكريم خالصاً وأن ينفع به؛ إنه على كل شيء قدير.

الباحث



المبحث الأول

مفهوم العمل الخيري وتأصيله في الكتاب والسنة

يروم هذا المبحث التحدُّث عن مفهوم العمل الخيري في اصطلاح علماء المسلمين، ثم تأصيل العمل الخيري في ضوء الكتاب والسنة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري

لم ينتهض علماء الإسلام المتقدمين - حَسَب اطلاع الباحث - بتعريف العمل الخيري مرَّكَّبًا؛ وذلك راجعٌ إلى حداثة المصطلح من ناحية، واكتفاء هؤلاء العلماء بتعريف كل مفردةٍ على حِدَةٍ، وكونه معروفًا عندهم في البيئة العلمية والاجتماعية.

وقد تباينت فهوم الباحثين المعاصرين في تعريف العمل الخيري؛ نزجي أهمها فيما يأتي:

- عرّفه القرضاوي بأنه: «النفع المادي أو المعنوي الذي يقُدِّمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًا... والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة... فضلًا عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة،

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وسكينة نفسية»^(١). كذلك، فإن العمل الخيري يحقق للقائم به زيادة ماله في الدنيا.

- يقصد بالعمل الخيري: «أعمال البر وصنائع المعروف التي وجود به المجتمع المدني، بدءاً من الفرد، ومروراً بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة. ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد، وإدارة المال و صرفه في الوجوه المشروعة. وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية»^(٢).

- ومن تعريفاته أنه: «عمل يشترك فيه جماعة من الناس؛ لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية، أو دينية، أو علمية، أو صناعية، أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات و صرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو إغاثي»^(٣). والملاحظ أن هذا الحد ليس جامعاً لأفراد المعرف (العمل الخيري)، حسب معيار علم المنطق؛ ذلك أن التعريف حكر العمل الخيري على الجماعة، بيد أن الفرد أيضاً ينهض بالعمل الخيري.

- ومن التعريفات الجيدة في هذا السياق أن العمل الخيري عبارة عن: «أية نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية؛ لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية والنائب الناجمة عن فعل بشري والأوضاع الاستثنائية والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية وسلامة النفس والجسد».

(١) أصول العمل الخيري في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ص ٢١.

(٢) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، قطب الريسوني، ص ٧.

(٣) العمل الخيري: دراسة تأصيلية تاريخية، محمد صالح جواد مهدي، ص ٢١٢.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

ويقصد بالتطوعي: الرغبة في عمل شيء من أجل الآخر وبتوفر العناصر التالية:

- ١- أن لا يكون مخالفاً للأنظمة والقوانين الدولية أو قوانين وأنظمة البلد الذي يتم فيه العمل ما لم تكن متعارضة مع المواثيق الدولية.
- ٢- أن لا يكون مخالفاً بالأمن والسلام الدوليين.
- ٣- أن يقدم خدمات إنسانية أو تنمية أو بيئية.
- ٤- أن لا يهدف للربح^(١).

التعريف المختار:

وفي ضوء ما سبق، فإن الباحث يعرف العمل الخيري بأنه: أي جهد أو وقت أو عمل صالح، يقدمه الفرد، أو الجماعة، دون مقابل مادي، من أجل إنقاذ المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، وإغناء الفقراء والمساكين؛ لأجل إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة، وتقديم المجتمع.



(١) مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني، باريس، ١٠/١/٢٠٠٣، شوهد في ١/٥/٢٠١٨م، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://saaid.net/Anshatah/dole/35.htm>



المطلب الثاني

تأصيل العمل الخيري في الكتاب والسنة

تضافرت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، على الدعوة الصريحة إلى فعل الخيرات، وممارسة أعمال الصالحات، والحث على ذلك حثاً بليغاً، فأوجب الإسلام العمل الخيري تارةً، واستحبه أخرى، وعده من المقاصد الرئيسة. ونزجي أبرز الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ووجه الاستدلال بها، في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: الترغيب في العمل الخيري والترهيب من تركه:

يعدُّ العمل الخيري مقصداً أصيلاً من مقاصد الإسلام، وركناً عريقاً في بناء الحضارة وال عمران؛ من أجل ذلك، وردت كلمة (الخير) ١٨٠ مرة في القرآن الكريم، ضمن سياقاتٍ مختلفة؛ تحريضاً للناس على العمل الخيري، في شتى حقول الحياة.

فمن الآيات الأمرة بالعمل الخيري مطلقاً قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

موطن الدليل: أن الآية أمرت بفعل الخيرات، وأبانت أن العمل الخيري من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة. كذلك، تومىء الآية إلى أن المقصد العام من العمل الخيري فعل الخير وتنشيطه وعولمته وشموله. يقول الثعالبي (ت ٥٨٧هـ) في كلامٍ ناصع: «وهذه الآية الكريمة عامة في أنواع الخيرات، ومن أعظمها: الرأفة

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

والشفقة على خلق الله، ومواساة الفقراء وأهل الحاجة»^(١).

كذلك، دعا القرآن الكريم إلى المسارعة إلى العمل الخيري في جميع الظروف والأحوال، وأن الله تعالى يحبُّ القائم بالعمل الخيري فيقول:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنُظْمِ الْغَنِيِّ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

ومن ناحية أخرى، فقد أوجب الإسلام على أفراد المجتمع التعاون على العمل الخيري، والمساهمة في أدائه وتطويره وتنميته، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

كذلك جلى القرآن الكريم أن العمل الخيري من سنن الأنبياء، وينبثق من الفطرة السليمة، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقد كشف كتاب الرحمن أن المسارعة إلى العمل الخيري عاملٌ فعّال في قبول الدعاء، ونيل الذرية الطيبة، وإصلاح مؤسسة الأسرة التي يتكون منها المجتمع الإنساني. قال تعالى: ﴿فَاسْتَجِبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

أضف إلى ما سبق، أن الله تعالى طمأن القائم بالعمل الخيري على أن عمله لن يذهب سُدىً وعبثاً، بل سيخلفه الله تعالى ويضاعفه وينميه حسب مشيئته. فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ رِئِي يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ج ٣، ص ٨٣.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

شَيْءٌ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقَيْنِ ﴿ [سبأ: ٣٩].

وفي هذا السياق، يقول الرسول ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول: أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(١). ويجلّي النووي (ت ٦٧٦هـ) أن مغزى الحديث: «هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يُذم ولا يسمي سرفاً. والإمسك المذموم هو الإمساك عن هذا»^(٢).

وقد أبان الرسول ﷺ أهمية العمل الخيري في الرؤية الإسلامية، وأوضح أنواعه، وجلّى تنوع أبوابه، وتعدّد مشاربه بقوله: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس. وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً. ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد -يعني مسجد المدينة- شهراً»^(٣).

وإذا استبان هذا، ووضح وجهه، فقد عدّ الإسلام مجرد الإرشاد إلى العمل الخيري كفاعل الخير في الأجر؛ توسعةً لدائرة العمل الخيري، وحثاً على المساهمة فيه، كلّ حسب طاقته ووسعه. فقال ﷺ: «من دلّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، ج ٢، ص ١١٤، رقم (١٤٤٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٩٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١٣٩، رقم (٦٠٢٦). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سكين بن سراج، وهو ضعيف». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٨، ص ١٢١.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

على خير، فله مثل أجر فاعله»^(١).

ومن جهةٍ أخرى، فقد ذمَّ القرآن الكريم مانع العمل الخيري، وعده صفةً ذميمةً وقبيحةً، فقال: ﴿مَنَعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيْبٍ﴾ [ق: ٢٥]. والملاحظ، أن الله تعالى قد استخدم صيغة المبالغة (منع) على وزن (فعل)، وقد تقرر في علم البلاغة أن صيغ المبالغة تدلُّ على الكثرة. أي: كثير المنع للعمل الخيري، فلا يفعله بنفسه، ولا يدع الآخرين يقومون به.

كذلك شنع القرآن الكريم على أولئك الذين لا يحضون على العمل الخيري، ومنه إكرام اليتيم، وإطعام المسكين، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧ - ١٨]. وهاتان الآيتان تحذران من صدِّ الناس عن العمل الخيري، وأن هاته الصفة لا تتناغم مع المسلم الصادق.

وما سبق من التأصيل الشرعي للعمل الخيري في الإسلام قليل من كثير، وصبابة من غدیر؛ ذلك أن في حياض الإسلام، وحلبة الشريعة أدلة أكثر، وبراهين أزيد، ترسخ لأصالة وعراقة العمل الخيري، في الرؤية الإسلامية.

الفرع الثاني: تنوع وتعدد أبواب العمل الخيري

مما يؤصل للعمل الخيري، تنوع أبوابه، وكثرة مسالكه، وتعدد مشاربه، من منظور إسلامي. وإن نظرة ثاقبة إلى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، تجلِّي هذا التنوع، وتلك الكثرة؛ ذلك أن من مميزات

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، ج ٦، ص ٤١، رقم (٥٠٠٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

العمل الخيري في الرؤية الإسلامية هو الشمول والتنوع.

ومن هنا، فقد نَوَّع الإسلام وتعدَّد من أبواب العمل الخيري، وأعلن نبي الإسلام محمد ﷺ بأن: «كل معروف صدقة»^(١). ويشمل المعروف كل ما عُلِم من عبادة الله تعالى وطاعته والاقتراب منه، والإحسان إلى الإنسان، وتشمل كذلك جميع ما دعا إليه الشرع من الأمور الحسنة، ونهى عنه من الأمور السيئة، والمعروف: ما عُرف بين الناس بحيث إذا رأوه لا يقومون بإنكاره. ونقبضُ جميع ما سبق هو المنكر^(٢)، وإنما سمي معروفاً؛ لسكون النفس إليه^(٣).

كذلك، رَغِب الإسلام في الصدقة الجارية (الأحباس والأوقاف) التي تستمرُّ خيراتها، وتدوم غلاتها، في حياة المتصدق وبعد مماته، فهي صدقة لا تنقطع منافعتها، وقد جلاها رسول الله ﷺ بقوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(٤).

وقد ربط الإسلام العمل الخيري بالكفارات؛ إذ أوجب في عديد من الكفارات إنفاق المال، وإطعامه، وإعتاق العبيد، مثل: كفارة اليمين المنعقد، وكفارة الظهار، وغير ذلك.

ومن أبواب الخير في الإسلام، الوقف، وهو: «عبارة عن حبس العين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة، ج ٨، ص ١١، رقم (٦٠٢١).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج ٩، ص ٢٤٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٤، ص ٢٨١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب في الوقف، ج ٣، ص ٦٥٢، رقم (١٣٧٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين»^(١). ومن هنا، فإنَّ مؤسَّسة الوقف في مظلة الحضارة الإسلامية قد لعبت دورًا متوقِّدًا ونشطًا في العطاء والتكافل الاجتماعي، وفلسفة الوقف تقوم على إيجاد موارد مالية ثابتة؛ من أجل إسعاف ضرورات وحاجات المجتمع، من الناحية الدينية والاقتصادية والصحية والأمنية والتربوية والتعليمية والغذائية، وتمتدُّ العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع. ومن المقاصد الرئيسة للمنظومة الوقفية أيضًا تجهيز الوسائل الضرورية لجعل الأمة قوية قادرة على الذبِّ عن كيانها ودينها، وتحقيق مقصد السكن لأفراد المجتمع، والأمن الغذائي للمجتمع المسلم، ومقصد نشر الدعوة الإسلامية وغير ذلك.

وهناك الصدقة النفسية التي لها آثارٌ فعَّالة ومحكمة في العلاج النفسي والسلوكي، ولا تقلُّ أبدًا عن الصدقات الأخرى، لاسيما في عصرنا الذي تكاثرت فيه الأمراض القلبية والنفسية، فالعمل الخيري ضمن هذا المضمار، يخفِّف من التمحور حول الذات، ويساهم في التخلص من القلق والاكتئاب والاضطرابات النفسية. قال ﷺ: «تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة. وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة. وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة. وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة. وإمطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة. وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^(٢).

ومن روائع الإسلام- أيضًا- الاعتناء بالعمل الخيري في حقل البيئة

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، ص ٧٠.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، ج ٤، ص ٣٣٩، رقم (١٩٥٦) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

بحوث مؤتمر العمل الخيري

كما يتبدئ من قوله ﷺ: «وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة»^(١).

وغير ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الدالة على عظيم الاعتناء بالجانب البيئي؛ قصد الحصول على بيئة نظيفة وصحية نائية عن الجراثيم الضارة، والأسقام الفتاكة، وما أكثرها في واقعنا المعاصر. وعلى هذا، وجب تفعيل الدور الريادي للعمل الخيري في المنظومة البيئية في العصر الحاضر؛ لأجل تقديم بيئة سليمة للإنسان.

وقد اضطلع القرضاوي بإحصاء أبواب العمل الخيري، فأوصلها إلى (٦٣) باباً، ودلّل عليها في الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، نزجي أبرز تلك الأبواب باقتضاب، وهي:

- ١- إطعام الجائع. ٢- سقاية العطشان. ٣- كسوة العريان. ٤-
- إيواء المشرد. ٥- كفالة اليتيم. ٥- رعاية الأرملة. ٦- إيتاء المسكين حقه والحض على إطعامه. ٧- رعاية الطفولة. ٨- رعاية الأمومة والأبوة.
- ٩- إيتاء ذي القربى. ١٠- الإحسان إلى الجيران. ١١- قرى الضيف. ١٢- رعاية الشيخوخة والمسنين. ١٣- رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة. ١٤- إدخال السرور في قلب المحزونين. ١٥-
- إغاثة الملهوفين والمنكوبين بالزلازل وغيرها. ١٦- تزويج الأيتام. ١٧- محو الأمية. ١٨- مكافحة البطالة وتشغيل العاطل. ١٩-
- نشر العلم النافع. ٢٠- الإحسان إلى البيئــــــــــــــــة.
- ٢١- الإحسان إلى الحيوان وغير ذلك^(٢).

(١) المصدر نفسه.

(٢) أصول العمل الخيري في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ص ٤٩-١٠٠.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

ولم يفت ابن عاشور استجلاءً أن التكثير من العمل الخيري مقصد إسلامي، وأن أدلة الشريعة رغبت فيها؛ ذلك أن العمل الخيري يحقق مصالح عامة وخاصة، وأن شُح النفوس قد كان حائلاً دون تحصيل كثير من العمل الخيري^(١).

وإذا اتضح هذا واستبان وجهه، فإن الباحث يستيقن بأن العمل الخيري يغطّي جميع مجالات حياة الإنسان وعالم الحيوانات، والمنظومة الكونية كلّها، شرط توعية المسلمين بالقيام به والتنافس في مضاميره، ونتيجة لذلك، يضحى الإنسان قميناً بالخلافة في الأرض.



(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٤٨٨.



المبحث الثاني المقاصد الشرعية للعمل الخيري ودورها الحيوي في واقعنا المعاصر

يرنو هذا المبحث التحدث عن أبرز المقاصد الشرعية للعمل الخيري، واستجلاء دورها الحيوي في الوقت الحاضر، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقصد الحرية

لقد جاء الإسلام من أجل تحرير الإنسان من أغلال عبودية العباد إلى عبادة ربّ العباد، وتقرير الحرية الإنسانية، وتثبيت كيان الإنسان وترسيخ حقوقه وكرامته، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولم يغيب عن شيخ المقاصد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تجلية هذا المقصد الرئيس من مقاصد الإسلام، فبيّن أنّ: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

هو عبد الله اضطرارًا»^(١). أي: الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانتقاد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التبعيد لله^(٢). ومن هنا، عُدَّ توفير الحرية الشخصية والكرامة للإنسان تحقيقًا لمعنى التكريم الذي اختص الله به الإنسان تكميلًا لمقصد حفظ النفس؛ لأن الإنسان ليس جسدًا ماديًا فحسب، بل كيان روحي معنوي نفسي أيضًا^(٣).

ومن أجل تأكيد مقصد الحرية، فقد ربط الإسلام العمل الخيري بمفهوم الحرية؛ قصد تحرير النفس الإنسانية من جميع القيود التي تعرقل حركتها، وتصدُّ تزكيتها، وعدَّ الحرية جزءًا لا يتجزأ من العمل الخيري. «فالعمل الخيري عندما يكون عطاء بلا مقابل مادي هو تحرير للنفس: إما من قيد الأثرة وحب التملك، أو من قيود الآثام واجتراح الخطايا، أو من قيد الكبر واستعلاء النفس على الآخرين»^(٤).

إلا أننا نلغي نقيض ذلك في الفلسفة الوضعية؛ إذ فلاسفة الأنوار في عهد النهضة أمثال توماس هوبز، وبنشام وغيرهما لم يتحدثوا عن مفهوم (الخير)، أو (الخير العام)؛ ذلك أنهم ركزوا على (اللذة) و(المنفعة) الفردية، وأن كل شيء يجب أن يقاس قبل كل شيء بحاجة الفرد. كذلك فإن منطق العمل الخيري بلا مقابل يصطدم مع المنظور الرأسمالي الحديث بشكل عام^(٥). بيد أن النظام الاقتصادي في الإسلام قرَّر أن العمل الخيري تبرع وإحسان وإرفاق بالطبقة المحتاجة والفئة الفقيرة في

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٠.

(٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص ١٤٣.

(٤) العمل الخيري: مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة، إبراهيم البيوي غانم، مجلة حراء،

شوهده في ٢٠/٦/٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://hiragate.com>.

(٥) المصدر نفسه.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المجتمع، ويجزي الله تعالى القائم به يوم القيامة، كذلك، يبارك الله تعالى في ماله وأملاكه في الحياة الدنيا. أضف إلى ما سبق، أن العمل الخيري أداة قويمه في تحرير النفس الإنسانية من شتى الأمراض القلبية المعنوية مثل: داء الكبر والاستعلاء والإعجاب بالنفس والغرور وحب الدنيا. كذلك، فإن العمل الخيري من وسائل انشراح الصدور، وهناء العيش، وراحة النفس، ونيل السعادة. ووجه ذلك: أن القائم بالعمل الخيري يشعر بامتثاله لأوامر الله تعالى، واستجابة ندائه، والتحرر من تقديس المال، والإسهام في إدخال السرور والبهجة على الطبقات الضعيفة في المجتمع.

وتأسيساً على ما سلف، ينبغي أن يلعب العمل الخيري في الوقت الحاضر دوراً رائداً في استئصال شأفة الاسترقاق والاستعباد بشتى أنواعه العقلي والفكري والنفسي، ويسعى جاهداً من أجل تحقيق مقصد الحرية للإنسان. ومن هنا، قرّر الفقهاء القاعدة الفقهية: «الشارع متشوّف للحرية»^(١)، وذلك بحجة استقراء وتتبع تصرفات الشريعة التي دلّت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية، وتعميم الحرية، وكذلك ما يتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم، متصرفين في أحوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين أحداً^(٢).



(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٣٩١ .

(٢) المصدر نفسه، ٣٩٥-٣٩٦ .



المطلب الثاني

مقصد مكافحة مشكلة الفقر

يعدُّ الفقر مشكلةً اقتصادية، ومعضلةً اجتماعيةً، تئنُّ منها المجتمعات، في القديم والحديث، والعلة في ذلك، تعود إلى أسبابٍ جمّة، من أبرزها: الظلم، وانعدام العدالة الاجتماعية، وسوء توزيع الثروة. من هنا، فقد جاهد كلُّ الأديان السماوية، والأنظمة الوضعية، وسعت جميع الفلسفات، كلُّ حسب اتجاهه، إلى مكافحة الفقر، والتقليل من آثاره وموجباته الخطيرة على المجتمع، بيد أن تلك الجهود لم تؤت ثمارها المرجوة؛ إذ خالطتها أهواء البشر، واختلطتها المنفعة الذاتية، وتفضيل المصلحة الخاصة.

ومما يؤسف له، أن الفقر يعدُّ من أهم التحديات التي تواجه العالم الإسلامي؛ إذ على مستوى العالم يعيش نحو ١٣ مليار إنسان تحت خط الفقر. وفي العالم الإسلامي يعيش ٣٧٪ من السكان تحت مستوى خط الفقر، أي: ما يعادل ٥٠٤ ملايين شخص تقريباً، وتبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم ٣٩٪^(١).

(١) حالة العالم الإسلامي: أرقام ومؤشرات، أسماء ملكاوي، شوهد في ١٢/٧/٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c73b7204-f2e5-4083-9476-9908b7e5bf64>

بحوث مؤتمر العمل الخيري

إلا أن الإسلام سعى سعيًا دؤوبًا من أجل القضاء على مشكلة الفقر، والتخفيف من تداعياته الجسيمة، في جميع حلائب الحياة، وعد ذلك مقصدًا من مقاصده المنيفة، فقد سلك الإسلام مسالك شتى؛ قصد الوصول إلى هذا المبتغى، ينجلي ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: امتنان الله تعالى على رسوله محمد ﷺ بنعمة الغنى بعد الفقر، أمارة على أن القضاء على مشكلة الفقر مقصد إسلامي، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]. كذلك، علمنا الرسول ﷺ أن نستعيز بالله تعالى من مشكلة الفقر، وأن ندعو الله تعالى بهذا الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»^(١). والملاحظ، أن الرسول ﷺ قد جمع بين الكفر والفقر، في إشارة جلية، إلى خطورة الفقر، وأنه عامل بارز للوقوع في الكفر، وجميع المفاسد والمهالك والجرائم.

ثانياً: يعد الفقر خطراً أكيداً على عقيدة الإنسان وأخلاقه؛ لذا ورد: «كاد الفقر أن يكون كفراً»^(٢). كذلك، قد يفضي الفقر إلى الأخلاق السيئة مثل الفواحش، إذا لم يكن الفقير متحلياً بالصبر، ومحتسباً للأجر، وراضياً بما قسمه الله تعالى له.

ثالثاً: الحث على العمل - وهو أحد وسائل الإنتاج في الاقتصاد - والترغيب في السعي في طلب الرزق والمال، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. ويقول الرسول ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الإيمان، ج ١، ص ٩٠، رقم (٩٩). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم».

(٢) وضعه الألباني في كتابه: «تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام». ص ٩.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

خيرًا من أن يأكل من عمل يده»^(١). وعلى هذا، فلم يجوز الإسلام للفرد أو الدولة أن تمسي عالّة على الآخرين، بل رغبتهم في الاستثمار والعمل والبناء والعمران.

رابعًا: إن تطبيق زكاة المال، والصدقات، والعمل الخيري، ونظام التكافل الاجتماعي من العلاجات الرئيسة للقضاء على مشكلة الفقر كما يقول الرسول ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم. ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنيائهم. ألا وإن الله عز وجل يحاسبهم يوم القيامة حسابًا شديدًا ثم يعذبهم عذابًا أليمًا»^(٢). وقد نقل الجويني (ت ٤٧٨هـ) عن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أنه قال بأسلوبه الماتع: «المقصود من الزكاة إنما هو سدّ الخلات ودفع الجوعات، وردّ الفاقت والإحسان إلى الفقراء، وإغاثة المهوفين، وإحياء المهج، وتدارك الحشاشة والجثث»^(٣). وقد جلى الشافعي هنا فلسفة تشريع الزكاة وأسرارها وأثرها العميق في علاج مشكلة الفقر في المجتمع.

وثمة كلمة لابن القيم (ت ٧٥١هـ) يُستضاء به في هذا السياق، وهي أن: «الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسدّ خلّة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلّة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ج ٣، ص ٥٧، رقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٧٥، رقم (٤٥٣). قال الهيثمي: «ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٣، ص ٨٩.

(٣) مغيث الخلق، الجويني، ص ٦٠. الحشاشة، أي: بقية الروح في المريض، لسان العرب، ج ٢، ص ٨٨٦.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الفقراء»^(١).

ويلوح للباحث أن علاج مشكلة الفقر في ضوء العمل الخيري يبرز فيما يأتي:

١. انتهاء المؤسسات الخيرية بالتعاون مع الحكومات، بإجراء المشروعات الاستثمارية؛ من أجل تأمين حد الكفاية للفقراء.
٢. اضطلاع الجمعيات الخيرية مع الحكومات، بإيجاد فرص العمل للفقراء؛ قصد تحويلهم من أشخاص عاطلين مستهلكين إلى عاملين منتجين؛ فلا يمسوا عالة على الآخرين.
٣. قيام القطاع الخاص المتمثل بالشركات ورجال الأعمال وغيرهم بمساعدة الفقراء، وذلك بفتح مراكز خيرية، في مختلف شؤون الحياة للطبقة الفقيرة.
٤. إسهام المؤسسات الخيرية في تحقيق الاكتفاء الذاتي، في العالم الإسلامي، ضمن فروض الكفايات، وذلك بتمويل واستثمار المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية، وحث المسلمين على الوقف في هذا المضمار؛ كيلا تضحي الأمة عالة على غيرها من الأمم ومتطفلاً عليهم، لاسيما في المجال الغذائي والحربي. وقمين بأمة تركز على نفسها أن تعيش حرة مستقلة في قراراتها. وما أحوج المسلمين إلى هذا الاكتفاء الذاتي في الوقت الحاضر!!

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ٢١٩.

المطلب الثالث

مقصد تحقيق السلم الاجتماعي والسلام العالمي

لقد سعى الإسلام إلى تثبيت ركائز السلم الاجتماعي في المجتمع، والسلام العالمي في العالم. ومن جماليات الإسلام، أنه لم يميز بين المسلم وغيره، في العمل الخيري، «فالمسلم يقدم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريباً أم بعيداً، صديقاً أم عدواً، مسلماً أم كافراً، إنساناً أم حيواناً»^(١).

ويعد نشر روح التآخي والتراحم والتكاتف والتعاون والتعايش - وهي مصاديق العمل الخيري - في المجتمع من المصالح المعتبرة، والمقاصد الجليلة، التي سعى الإسلام إلى تحقيقها ورعيها، يقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): «عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خُلِقَ إسلامي جميل، فيها حصلت مساعدة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجَمِّ من مصالح المسلمين»^(٢).

وقد ثبت بالاستقراء أن (السلام) مقصدٌ مُنيفٌ من مقاصد الإسلام^(٣)، وأن من يتأمل في العلاقة الوطيدة بين الإسلام والسلام ليندهش أمام إلحاح الإسلام على تحقيق السلام العالمي، والتعايش في

(١) أصول العمل الخيري في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ص ٣٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٤٨٧.

(٣) تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، عبد الله بن بيه، ص ٣٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ظل التنوع؛ إذ سلك كل مسلكٍ صحيح لتأمين ذلك، حتى أن الله - سبحانه - أمر المسلمين بالجنوح إلى المسالمة والسلم والسلام مباشرةً إذا جنح إليها العدو، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

ويضطلع العمل الخيري في نظر الباحث بأداء رائع في المساهمة الفعالة في تثبيت مقومات السلم الاجتماعي والسلام العالمي في المجتمعات الإنسانية، ولاسيما في واقعنا المعاصر، وذلك من خلال قنواتٍ قويمَةٍ لها صلة وثقى بالأمن المجتمعي والسلام العالمي، وعلى الشكل الآتي:

- رعاية أطفال الشوارع وحمايتهم من الانحرافات الاجتماعية والوقوع في مستنقع الجرائم.
- مساعدة الفقراء والمساكين للوقاية من ظاهرة التسول والتشرد.
- كذلك المساعدة في حالات الآيات الكونية (١) مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات والسيول.
- التصدي للأفكار الإرهابية، والأيديولوجيات المتطرفة، والمذاهب الإلحادية، وشبهات المستشرقين والقرآنيين.
- تقريب الفجوة بين طبقات المجتمع، لاسيما الغنية والفقيرة.
- وقاية المجتمع من الثورات والانهيارات، وتخصيصاً (ثورات الجوع) التي تهدد استقرار المجتمعات، وما أكثر تلكم الثورات والانتفاضات الشعبية في واقعنا المعاصر، وعلى تراخي العصور!

(١) يرى الباحث أن هذا المصطلح أقرب إلى الرؤية الإسلامية من المصطلح الشائع (الكوارث الطبيعية)، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَاتَيْنَا نُمُودَ النَّاقَةِ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

المطلب الرابع

مقصد حفظ الكليات الخمس

تعدّ المحافظة على الكليات الخمس مقصدًا شرعيًا يسعى العمل الخيري إلى المحافظة عليها وتميئتها، يقول الشاطبي (ت ٥٧٩٠هـ): «اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروري»^(١). نوضح ذلك في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين

يلعب العمل الخيري دورًا بارزًا في المحافظة على مقصد الدين، وذلك من خلال تشييد المساجد وترميمها وإمدادها بالخطباء والأئمة والمؤذنين والخادمين. كذلك، تأسس المراكز الدعوية التي تنتهض بمهام الدعوة إلى الله تعالى، وفتح دورات تأهيلية لإعداد الدعاة. ومساندة الجامعات والكليات الإسلامية تأسيسًا وبقاءً وتطويرًا؛ من أجل نشر العلم الشرعي الصحيح. والتصدي للأفكار الهدامة والمذاهب الرديئة - وما أكثرها في واقعنا المعاصر - التي تشكك في ثوابت الإسلام وكيئاته، وتثير الشبهات حوله مثل القرآنيين والمستشرقين.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص ٣١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومما يجدر بالإلماح هنا، أن بناء المساجد وعظيم فضله أمرٌ لا ينكره أحد في الإسلام، وفيه حفظ حياض الدين، بيد أننا في الوقت الحاضر ينبغي مع الاهتمام ببناء المسجد أن نراعي بناء الإنسان الذي يعمر المساجد، وذلك ببناء جسده صحياً، وفكره وسطياً معتدلاً، وعلمه نافعاً.

الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس

يساهم العمل الخيري إسهاماً بالغاً في المحافظة على النفس الإنسانية، وذلك بتأمين احتياجات الطبقة الفقيرة من مطعمٍ ومشربٍ وملبسٍ ومسكنٍ وأدويةٍ من خلال الصدقات الإلزامية والتطوعية. كذلك، يسعى العمل الخيري إلى تقديم مساعداتٍ إغاثيةٍ من الأطعمة والأدوية والكساء للمتضررين في أوقات الكوارث مثل الزلازل والفيضانات والحروب.

ومما يجدر بالإلماع هنا، ازدياد عدد اللاجئين والنازحين، في وقتنا الحاضر، لا سيما في العالم الإسلامي، مثل: سوريا، والعراق وفلسطين وغير ذلك، بسبب الحروب والنزاعات الطائفية. وإن القلب ليتفطر حزناً وأسىً حين يشاهد تلك المعاناة الأليمة التي يتجرّعها أولئك اللاجئين والنازحون في المخيمات التي لا تسمن ولا تغني من جوع، لا سيما فئة الأطفال. ومن هنا، ومن باب فقه المقاصد، وميزان الأولويات، ينبغي أن يضحى الاهتمام باللاجئين والنازحين، من أولويات العمل الخيري؛ ذلك أنهم يعانون من الجوع والخوف، والحرمان من التعليم والتربية والمستلزمات الصحية. وتوفير هاته الأمور ضروريةٌ لحياة أي إنسانٍ.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

الفرع الثالث: مقصد حفظ العقل

يبرز دور العمل الخيري في مقصد المحافظة على العقل من خلال الوقف على المؤسسات التعليمية والتربوية ومراكز الدعوة والإرشاد، وتزويدها بكل ما تفتقر إليه من الطاقات الإنسانية، والموارد المالية^(١). فينبغي للمؤسسات الخيرية أن تكثرث بالحقل التربوي والتعليمي، وذلك بتشديد المؤسسات التعليمية والتربوية الخيرية اللاربحية بدءاً برياض الأطفال وانتهاءً بالجامعة، ورعاية الأنشطة التعليمية. كذلك تمويل تعليم أولاد الفقراء، والعمل على محو الأمية التي يئنُّ منها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر، وذلك بالإسهام النشط في برامج محو الأمية؛ حتى تتفجع بها فئات المجتمع، بمن فيها المهجرون، واللاجئون، والأطفال؛ ذلك، أن أمة القراءة لا يمكن أن تبقى نسب الأمية فيها مرتفعةً، كما هو الشأن في عديد من بلدان العالم الإسلامي في وقتنا^(٢). وأيضاً، الإسهام الفعال في مكافحة المسكرات والمخدرات وما يخمر العقل ويخرجه من أداء وظيفته.

ولترسيخ العمل الخيري في حقل المحافظة على العقل، فإن الباحث يقترح القيام بما يأتي:

- انتهاض وزارات التربية بتأسيس روح المشاركة والتعاون في

(١) ينظر: العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، تمام عودة العساف، محمد حسن أبو يحيى، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ص ٩٤.

(٢) حسب إحصائية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عام (٢٠١٤م) فإن نسبة الأمية في العالم الإسلامي بلغت نحو ٤٠٪ في صفوف الذكور و٦٥٪ في صفوف الإناث. نصف سكان العالم الإسلامي أميون، شوهد في ١٤/٧/٢٠١٨، الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2014/9/5>

بحوث مؤتمر العمل الخيري

رياض الأطفال وذلك بانخراط الأطفال في الألعاب الجماعية، وتقديم أشياء بسيطة لزملائهم.

- قيام وزارات التربية والتعليم العالي بتدريب الطلاب على العمل الخيري وذلك بغرس الأشجار، وسقايتها ورعيها. كذلك، المساهمة في تنظيف المدارس والجامعات والمعاهد. والقيام بحملات لجمع التبرعات؛ دعمًا للمشروعات الصغيرة.

- قيام الطلاب المتفوقين والناجحين بمساعدة الطلاب الراسبين في الدراسة.

واستكمالاً لما سبق، فإن مراعاة فقه الموازنات أمرٌ ضروري جدًا في دائرة العمل الخيري، بدءًا بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات. مثال ذلك: إنشاء مدارس ومعاهد وجامعاتٍ متطورة ينبغي أن يضحى من أولويات العمل الخيري في واقعنا المعاصر؛ ذلك أن هاته المؤسسات تؤهل الطلاب للإبداع والإنتاج ونفع مجتمعاتهم. كذلك، إنشاء مراكز الأبحاث والدراسات؛ لأن المجتمعات إنما تقدمت وازدهرت؛ ارتكازًا على نتائج الأبحاث والدراسات في شتى حقول الحياة.

ولا مندوحة هنا من الإشارة إلى أن من أولويات العمل الخيري ينبغي أن يكون الاعتناء بوسائل الإعلام المختلفة، وذلك بدعم القنوات الفضائية النافعة، ومواقع الإنترنت المفيدة، وطباعة الكتب النافعة. وجه ذلك: أن الإعلام في الوقت الراهن يلعب دورًا متوقِّدًا في توجيه الأفراد والمجتمع، وصياغة العقول، وتربية الأجيال، ويُقال: «من يملك الإعلام، يملك العالم». من هنا، فإن وسائل الإعلام ينبغي أن تلفت الأنظار والرأي العام إلى أن العمل الخيري من أبرز الأعمدة الرئيسة للتنمية البشرية والاجتماعية، وأن المجتمع لن يتقدم بدون الأنشطة الخيرية في شتى ميادين الحياة. وأن ينتهز الإعلام بدحض الشبهات المثارة حول

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

العمل الخيري الإسلامي من حيث اتهامه بتمويل الإرهاب والتطرف، ومن ثمّ، إغلاق أبوابه، وتجفيف منابعه. كذلك، على وسائل الإعلام استجلاء الجهود الناجعة والتجارب الرشيدة في مضمار العمل الخيري؛ تقديمًا للأسوة الحسنة وتميّنًا لتلك الجهود المبذولة، وذلك مثل جهود المملكة العربية السعودية المتمثلة في مؤسساتها الخيرية ذات المكانة السامقة فيما تقدّمه من أعمال خيرية وأنشطة تطوعية ضمن المملكة وخارجها، فينتفع بها المسلمون وغيرهم في أصقاع العالم^(١). ومتابعة الأعمال الخيرية بالنقد الموضوعي؛ إشادة بالإيجابيات، وترميمًا للسلبات. وعلى وسائل الإعلام، حفظ عقل الأمة من التأثيرات السلبية لمعظم برامج الإعلام المختلفة التي تقوم بعمليات غسيل المخ بشكل جماعي، وتحاصر العقول فلا تعطيها إلا ما تريد من أخبار وتحليلات، وإضاعة الأوقات النفيسة، وإهدار طاقات وكفاءات شباب المسلمين^(٢). وبالجملة، فإن الإعلام يجب أن يدرك بأنه عامل رئيس في ازدياد الأعمال الخيرية وزيادة القائمين بها.

(١) يبلغ عدد الجمعيات الخيرية العاملة داخل المملكة العربية السعودية (٢٤٥) جمعية، من أبرزها: مؤسسة الملك خالد بن عبدالعزيز الخيرية، ومؤسسة الأمير سلطان بن عبدالعزيز الخيرية، ومشروع الأمير سلمان للإسكان الخيري بالرياض. وثمة في خارج المملكة جمعيات عديدة، منها: مؤسسة الحرمين الخيرية، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ورابطة العالم الإسلامي. ينظر: العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، معلوي بن عبدالله الشهراني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م، ص ٢٦-٢٧.

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٦١.

الفرع الرابع: مقصد حفظ المال

إن من الوسائل التي ترمي إلى المحافظة على مقصد المال في الأعمال الخيرية التطوعية: ترويض أبناء المسلمين الفقراء وتدريبهم وتأهيلهم؛ من أجل تأسيس المشاريع التنموية الزراعية، وتعليمهم الحرف والمهن التي تعود بالنفع عليهم وعلى أسرهم ومجتمعهم، وما يحتاجها سوق العمل؛ قصد التمكّن من المحافظة على المال واستتمائه؛ إعماراً للأرض، ومساهمةً في انتعاش المجتمع.

وتحقيقاً لمقصد حفظ المال، وضمن دائرة العمل الخيري، فقد بلغ اعتناء الإسلام بالحفاظ على كليّة المال أن عدّ الإنفاق في سبيل الله عبارةً عن الطلب، فكلما زاد الطلب الكلي على السلع والخدمات، كلما أفضى ذلك إلى الاستثمار والإنتاج، ونتيجةً لذلك، تزداد العمالة، وترفع أجور العمال. وبنظرةٍ مقاصديةٍ واقتصاديةٍ ينجلي أن عدم الإنفاق يفضي إلى الإقلال من الطلب الكلي، ويستتبع ذلك حدوث الانكماش، وتدني الإنتاج، وانتشار البطالة. وقد ألمح قوله ﷺ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»^(١)، إلى أن بذل المال، والتصديق به يعود على المعطي والمتصدّق كرامةً أخرى في صورة قيم وأسعار وتحركات الاقتصاد الكلي؛ ذلك أن الفقير والمعدم ينفقان تلك الصدقة على شراء ما ينتجه المجتمع من سلع وخدمات. أضف إلى ذلك أن الله يعوِّض المتصدّق والباذل في الدنيا، ويشبهه في الآخرة بتنمية صدقاته، ويربّي عطاءه^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب: ما جاء أن مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ج ٤، ص ٥٦٢. رقم (٢٣٢٥).

(٢) أردوان مصطفى إسماعيل، عارف علي عارف، الحوافز الاستثمارية للمال في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة (مجمع)، العدد الثامن، ٢٠١٤م، ص ١٦.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

الفرع الخامس: مقصد حفظ النسل.

يسعى العمل الخيري إلى الحفاظ على مقصد النسل، وذلك من خلال سبلٍ شتى، منها:

- إنشاء جمعيات خيرية ترمي إلى مساعدة المقبلين والمقبلات على الزواج، من حيث الترغيب في الزواج، وتسهيل إجراءاته، وذلك بتخصيص قسط مالي يغطي تكاليف الزواج أو يخففها. وهذا يفضي إلى نقاوة المجتمع وحمايته من الجرائم الجنسية، والانحرافات السلوكية؛ ذلك أن الزواج الشرعي هو الطريق الصحيح، والسبيل الفريد، لإبقاء النوع البشري، وإشباع الغريزة الجنسية، بعيداً عن الوقوع في مستنقع الانحرافات الجنسية، مثل: الزنا، واللواط، وزواج المثليين الذي أنتجته الحضارة الغربية. فالزواج الشرعي: «قاعدة إلهية لا تخرم بانحرافات المجتمعات القديمة أو الحديثة»^(١)، وإن المقصد الأصلي من تشريع الزواج هو: «المحافظة على النسل إيجاباً وبقاءً»^(٢).

- كذلك، يساهم العمل الخيري، في حفظ مقصد النسل، من خلال تأسيس مراكز توعويّة تثقيفية إرشادية، لتقديم العلاجات الناجعة، للمشكلات الأسرية، والخلافات الزوجية التي ازدادت في واقعنا المعاصر بسبب سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة، وضعف الوازع الديني؛ من أجل صيانة مؤسسة الأسرة، والكيان الزوجي، من الانهيار والتصدع، والحفاظ على الأسرة المسلمة ببقائها مستقرةً سليمةً؛ ذلك أنّ أعداء الإسلام المغرضين أدركوا أهمية مؤسسة الأسرة المسلمة، في

(١) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٥.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

العالم الإسلامي، فعقدوا المؤتمرات، وبذلوا جهوداً مُضنيةً من أجل زعزعة الأسرة المسلمة، والتأثير في أفرادها، وسلخها من الهوية الإسلامية.

- يمكن للعمل الخيري، أن يلعب دوراً مهمّاً في حفظ كلية النسل؛ وذلك بتوعية المقبلين والمقبلات على الزواج، بأهمية إجراء الفحص الطبي قبل عقد الزواج؛ ذلك أن هذا الإجراء يساعد في تأسيس أسرةٍ صحيةٍ سليمةٍ من الأمراض الوراثية أو المعدية أو المزمنة، بإذن الله تعالى.





خاتمة

بعد تسطير البحث، أرف أوان كتابة النتائج وقيد التوصيات، على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج:

١- يقصد بالعمل الخيري أي جهد أو وقت أو عمل صالح، يقدمه الفرد، أو الجماعة، دون مقابل مادي؛ من أجل إنقاذ المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، وإغناء الفقراء والمساكين؛ لأجل إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة، وتقديم المجتمع.

٢- تكاثرت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، على دعوة صريحة إلى فعل الخيرات، وممارسة أعمال الصالحات، والحث على ذلك حثاً بليغاً، فأوجب الإسلام العمل الخيري تارةً، واستحبه أخرى، وعده من المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية.

٣- إن مما يؤصل للعمل الخيري، تنوع أبوابه، وتعدد مشاريعه، من منظور إسلامي. وإن نظرة ثاقبة إلى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، تجلّي هذا التنوع؛ ذلك أن من مميزات العمل الخيري في الرؤية الإسلامية هو الشمول والتنوع. فهناك الصدقة المالية والاجتماعية والنفسية والبيئية وغير ذلك.

٤- لقد جاء الإسلام من أجل تحرير الإنسان من أغلال عبودية العباد إلى عبادة ربّ العباد، وتقرير الحرية الإنسانية، ومن أجل تأكيد مقصد الحرية، فقد ربط الإسلام العمل الخيري بمفهوم الحرية؛ قصد

بحوث مؤتمر العمل الخيري

تحرير النفس الإنسانية من جميع القيود التي تعرقل حركتها، وتصدُّ تزكيتها، وعدَّ الحرية جزءاً لا يتجزأ من العمل الخيري.

٥- تعدُّ مكافحة مشكلة الفقر التي يئنُّ منها العالم الإسلامي في واقعنا المعاصر من مقاصد العمل الخيري؛ لذا ينبغي على المؤسسات الخيرية القيام بإجراء المشروعات الاستثمارية؛ من أجل تأمين حدِّ الكفاية للفقراء، كذلك، إيجاد فرص العمل للفقراء؛ قصد تحويلهم من أشخاص عاطلين مستهلكين إلى عاملين منتجين؛ فلا يمساوا عالَةً على الآخرين. وأيضاً، قيام القطاع الخاص المتمثل بالشركات ورجال الأعمال وغيرهم بمساعدة الفقراء، وذلك بفتح مراكز خيرية، في مختلف شؤون الحياة للطبقة الفقيرة.

٦- من مقاصد العمل الخيري تثبيت مقومات السلم الاجتماعي والسلام العالمي في المجتمعات الإنسانية، ولا سيما في واقعنا المعاصر، وذلك من خلال قنواتٍ قويمَةٍ، منها: رعاية أطفال الشوارع وحمايتهم من الانحرافات الاجتماعية والوقوع في مستنقع الجرائم. ومساعدة الفقراء والمساكين للوقاية من ظاهرة التسول والتشرد. وكذلك المساعدة في حالات الآيات الكونية مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات والسيول. وأيضاً، التصدي للأفكار الإرهابية، والأيديولوجيات المتطرفة، والمذاهب الإلحادية، وشبهات المستشرقين. وكذلك، تقريب الفجوة بين طبقات المجتمع، لا سيما الغنية والفقيرة. ووقاية المجتمع من الثورات والانبيارات، وتخصيصاً (ثورات الجوع)، وما أكثر تلكم الثورات والانتفاضات الشعبية في واقعنا المعاصر، وعلى تراخي العصور!

٧- إن مقصد المحافظة على الكليّات الخمس يندرج في أعماق العمل الخيري؛ ذلك أن العمل الخيري يسعى إلى المحافظة على كليّة الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

ثانياً: التوصيات

إضافة إلى ما سبق من توصياتٍ في تضاعيف البحث، نوصي بما يأتي:

١. انتهاض وسائل الإعلام المختلفة بوصفها السلطة الرابعة في المجتمع، بتوعية أفراد المجتمع بضرورة العمل الخيري وأهمية الانخراط فيه، وذلك من خلال برامج توعوية تثقيفية، يشارك فيها المتخصصون في العلوم الإسلامية والاجتماعية.
٢. قيام وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، في العالم الإسلامي، بحملات إعلامية مكثفة من خلال خطباء المساجد، وذلك بتخصيص سلسلة من خطب الجمعة، لتبيان أهمية العمل الخيري في الرؤية الإسلامية، وآثاره الإيجابية على القائم به في الدنيا والآخرة، ومدى نفعه للمجتمع الإنساني، وعالم الحيوانات العجماوات، والكون كله.
٣. اضطلاع وزارات التربية والتعليم العالي، بتضمين مناهجها التربوية والتعليمية، ما يغرس في قلوب النشء والطلاب حب العمل الخيري والمساهمة في تطبيقه عملياً.
٤. قيام كل مؤسسة خيرية بتخصيص قسم خاص بتدريب المرأة المسلمة للإسهام في العمل الخيري؛ ذلك أن المرأة المسلمة غائبة في هذا المضمار في الغالب، لاسيما أن هنالك مجالات عديدة لقيام المرأة بالعمل الخيري مثل الخياطة.
٥. نوصي علماء المسلمين الثقات بتنشيط باب الاجتهاد في حقل العمل الخيري؛ توسعةً لمجالاته في المجتمع، لاسيما في فقه الزكاة، والأوقاف، ضمن كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- ١- أصول العمل الخيري في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ط ٢، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨ م.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى مراد، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م.
- ٤- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجهما الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٥- تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، عبد الله بن بيه، أبو ظبي، ٢٠١٤ م.
- ٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ت.ط.
- ٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.ط.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

- ٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- ٩- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.
- ١٢- قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، قطب الريسوني، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨م.
- ١٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ١٥- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
- ١٦- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ١٧- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٩- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، أبي المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين، المطبعة المصرية، ط١، ١٣٥٢هـ.
- ٢٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حامد يوسف العالم، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٢٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٣- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دمشق، دار الفكر، د.ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٣م.

ثانياً: المجلات والدوريات

- ١- الحوافز الاستثمارية للمال في الاقتصاد الإسلامي، أردوان مصطفى إسماعيل، عارف علي عارف، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة (مجمع)، العدد الثامن، ٢٠١٤م.
- ٢- العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، تمام عودة العساف، محمد حسن أبو يحيى، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ٣، ١٤٣٤هـ.

دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة،

٣- العمل الخيري: دراسة تأصيلية تاريخية، محمد صالح جواد مهدي، مجلة سر من رأى، المجلد ٨، العدد ٣٠، السنة الثامنة، ٢٠١٣ م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

١. حالة العالم الإسلامي: أرقام ومؤشرات، أسماء ملكاوي، شوهد في ١٢/٧/٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c73b7204-f2e5-4083-9476-9908b7e5bf64>

٢. العمل الخيري: مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة، إبراهيم البيوني غانم، مجلة حراء، شوهد في ٢٠/٦/٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://hiragate.com>

٣. مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني، باريس، ١٠/١/٢٠٠٣، شوهد في ١/٥/٢٠١٨ م، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي،
<https://saaid.net/Anshatah/dole/35.htm>

٤. نصف سكان العالم الإسلامي أميون، شوهد في ١٤/٧/٢٠١٨، الموقع الإلكتروني:
<http://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2014/9/5>



المحتويات

٧	إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية....
٩	ملخص البحث.....
١١	المقدمة.....
١٤	الأهداف العامة للبحث:.....
١٥	منهجية البحث:.....
١٥	خطة البحث:.....
١٧	المطلب الأول التعزير لغةً واصطلاحاً.....
١٩	المطلب الثاني تعريف البدائل لغةً واصطلاحاً.....
٢٠	البدائل للعقوبات في القانون:.....
٢١	أهم الملاحظات على التعاريف القانونية:.....
٢٢	المبحث الأول العقوبات ومقاصدها.....
٢٣	المطلب الأول أقسام العقوبات.....
٢٧	المطلب الثاني مقاصد العقوبات.....
٣٢	المبحث الثاني (العمل الخيري، تأصيله ومقاصده وفوائده كبديل عن العقوبات) .
٣٣	المطلب الأول تأصيل العمل الخيري ومقاصده.....
٤٠	المطلب الثاني الفوائد والمقاصد الشرعية للبدائل التطوعية عن السجن.....
٤٢	المبحث الثالث أدلة البدائل الخيرية لعقوبة السجن واعتباراتها الواقعية.....
٤٣	المطلب الأول الأدلة الكلية المقاصدية وقواعدها.....

فهرس الكتاب

المطلب الثاني أدلة البدائل من خلال الكتاب والسنة.....	٥٢
المطلب الثالث (الاعتبارات الواقعية).....	٥٦
الخاتمة.....	٥٩
نتائج البحث:.....	٥٩
ثبت المصادر والمراجع.....	٦١
إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية	٦٧
الملخص.....	٦٩
مقدمة.....	٧٠
أهداف البحث:.....	٧١
المنهج العلمي للبحث:.....	٧٢
حدود البحث:.....	٧٢
خطة البحث:.....	٧٢
المبحث الأول مفهوم المصالح الحاجية لغة واصطلاحًا.....	٧٣
أولاً- مفهوم المصالح الحاجية بالمعنى المفرد:.....	٧٣
ثانياً- مفهوم المصالح الحاجية بمعنى المركب الوصفي:.....	٧٦
المبحث الثاني إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات الدين.....	٨٣
أولاً- من الناحية الدعوية:.....	٨٣
ثانياً- من الناحية التعليمية التربوية:.....	٨٦
ثالثاً- من الناحية الإعلامية:.....	٩٠
المبحث الثالث إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النفس.....	٩٢
المبحث الرابع إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات العقل.....	٩٩
المبحث الخامس إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات المال.....	١٠٦
المبحث السادس إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النسل.....	١١٣

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الخاتمة والتوصيات	١١٨
فهرس المصادر والمراجع	١٢١
المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية - المقاصد المعنوية أنموذجاً	١٢٧
ملخص البحث	١٢٩
أهمية البحث وحيثياته:	١٣٠
أهداف البحث:	١٣١
المنهج والطريقة:	١٣١
خطة البحث:	١٣٢
التمهيد	١٣٤
أولاً: المقاصد لغة:	١٣٤
ثانياً: تعريف المقاصد باعتبارها علماً على الفنّ المخصوص:	١٣٤
المبحث الأول مراتب المقاصد الشرعية، وأهميتها في الدلالة على الأحكام	١٣٧
المطلب الأول مراتب المقاصد	١٣٨
المطلب الثاني أهمية المقاصد في الدلالة على الأحكام	١٤١
المبحث الثاني المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية تأصيلها، وضوابطها ..	١٤٥
المطلب الأول تأصيل المقاصد المعنوية	١٤٦
المطلب الثاني ضوابط المقاصد المعنوية	١٥٣
المبحث الثالث المقاصد المعنوية أنواعها، وآثارها في الأعمال الخيرية	١٦٠
المطلب الأول أنواع المقاصد المعنوية	١٦١
المطلب الثاني آثار المقاصد المعنوية في الأعمال الخيرية	١٦٩
الخاتمة	١٧٣
المصادر والمراجع	١٧٧

فهرس الكتاب

١٨١	مراتب المصلحة في العمل الخيري
١٨٣	ملخص البحث
١٨٨	منهج البحث:
١٨٨	حدود البحث:
١٨٨	مشكلة البحث:
١٨٨	أسئلة البحث:
١٨٨	أهداف البحث:
١٨٩	أهمية البحث:
١٨٩	الدراسات السابقة:
١٩١	خطة البحث:
١٩٢	تمهيد في تعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحاً:
٢٠٦	المبحث الأول قيام الشريعة على المصلحة في كل تكاليفها
٢١٥	المبحث الثاني تعدد مصالح الأعمال الخيرية
٢١٥	أ- العمل الخيري معلم الرحمة والمحبة:
٢١٧	ب- مؤسسات العمل الخيري مُحَقِّقَةٌ مَنَاطَ المصلحة، ومقاصد الشريعة: ...
٢٢٢	ج- الكثرة والتنوع سمات العمل الخيري:
٢٢٦	المبحث الثالث ترتيب مصالح الأعمال الخيرية:
	أولاً: العمل الخيري المقيم للضروري، مُقَدَّمٌ على المقيم للمكمل والحاجي
٢٢٦	والتحسيني (القوة والضعف):
٢٥٣	ثانياً: يُقَدَّمُ في كل عمل خيري الأقوم بمصالحه: (التخصُّصية):
٢٥٥	ثالثاً: إقامة عمل خيري مصالحه ناقصة؛ مُقَدَّمٌ على تركه كلية (البناء والتعطيل):
٢٥٩	رابعاً: العمل الخيري المتيقن مُقَدَّمٌ على المظنون، والمشكوك مُلغى (اليقينية):
٢٦٦	خامساً: العمل الخيري الدائم مُقَدَّمٌ على المؤقت (الدوام والتأقيت):

بحوث مؤتمر العمل الخيري

سادساً: العملُ الخَيْرِيُّ الكثيرُ مُقَدَّمٌ على القليل (الكثرة والقِلَّة):	٢٧٥
سابعاً: بناء وسائل العمل الخَيْرِيِّ المُعاصرة، مُقَدَّمٌ على الوسائل التقليدية (المُعاصرة والتقليدية):	٢٨١
الخاتمة والتوصيات	٢٨٩
مصادرُ البحثِ	٢٩١
العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية	٣٠٥
ملخص البحث	٣٠٧
المقدمة	٣٠٨
توطئة	٣١١
المطلب الأول في معنى مفردات البحث:	٣١٣
المطلب الثاني موقع العمل الخيري في القرآن والسنة:	٣١٨
الفرع الأول دلالات القرآن الكريم على أن العمل الخيري مقصد عام من مقاصد الشريعة:	٣١٩
الفرع الثاني دلالات السنة النبوية على أن العمل الخيري مقصد عام من مقاصد الشريعة:	٣٢٦
الفرع الثالث موقع العمل الخيري في أقوال السلف	٣٣١
المطلب الثالث خصائص العمل الخيري في الشريعة الإسلامية	٣٣٤
الفرع الأول دلالة نصوص الشريعة على شمولية العمل الخيري	٣٣٥
الفرع الثاني دلالة نصوص الشريعة على استمرارية العمل الخيري	٣٣٧
الفرع الثالث دلالة نصوص الشريعة على تنوع العمل الخيري	٣٣٩
خاتمة البحث	٣٤٤
مصادر البحث ومراجعته	٣٤٦

فهرس الكتاب

إسهام العمل الخيري في حفظ مقصد النفس من جانبيه: الوجودي والعدمي - دراسة في أسس النظر والتنزيل	٣٥٣
ملخص البحث	٣٥٥
المقدمة	٣٥٦
أهداف الدراسة:	٣٥٨
الدراسات السابقة:	٣٥٩
منهجية البحث وخطته:	٣٦٠
تمهيد في المراد بـ "مقصد حفظ النفس"، و "العمل الخيري":	٣٦٢
أولاً: المراد بمقصد حفظ النفس:	٣٦٢
ثانياً: المراد بالعمل الخيري ومشروعيته:	٣٦٥
المبحث الأول إسهام العمل الخيري في حفظ ضروريات النفس من جانبها: الوجودي والعدمي:	٣٦٩
أولاً: إسهام العمل الخيري في حفظ ضروريات النفس من الجانب الوجودي:	٣٧٠
ثانياً: إسهام العمل الخيري في حفظ ضروريات النفس من الجانب العدمي:	٣٧٧
المبحث الثاني إسهام العمل الخيري في حفظ حاجيات النفس من جانبها: الوجودي والعدمي:	٣٨٥
أولاً: إسهام العمل الخيري في حفظ الحاجيات من الجانب الوجودي:	٣٨٥
ثانياً: إسهام العمل الخيري في حفظ الحاجيات من الجانب العدمي:	٣٩١
المبحث الثالث إسهام العمل الخيري في حفظ تحسينيات النفس من جانبها: الوجودي والعدمي:	٣٩٩
أولاً: إسهام العمل الخيري في حفظ تحسينيات النفس من الجانب الوجودي:	٣٩٩
خاتمة: خلاصة وتوصيات	٤٠٧
المراجع	٤٠٩

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري وأثره في تجديد فقه العمل الخيري	٤١٥
ملخص البحث	٤١٧
تمهيد	٤١٩
ملخص البحث	٤٢٠
المقدمة	٤٢١
التمهيد المقاصد الخاصة والجزئية في الشريعة الإسلامية والعمل الخيري ..	٤٢٤
أولاً: المقاصد الشرعية:	٤٢٤
ثانياً: العمل الخيري:	٤٢٦
المبحث الأول نظرية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي	٤٢٨
المطلب الأول مفهوم الاعتبار الشخصي للمكلف	٤٢٩
المطلب الثاني التمييز بين الاعتبار الشخصي للمكلف والشخصية الاعتبارية، وأهميته	٤٣٢
أولاً: التمييز بين الاعتبار الشخصي للمكلف والشخصية الاعتبارية:	٤٣٢
ثانياً: أهمية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي:	٤٣٤
المبحث الثاني (بعض تطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري، ومقاصدها الجزئية)	٤٣٦
المطلب الأول تطبيقات عملية متعلقة بالعبادات ومقاصدها الجزئية	٤٣٧
المطلب الثاني تطبيقات عملية متعلقة بالتبرعات ومقاصدها الجزئية	٤٤٨
المطلب الثالث تطبيقات عملية متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٥٢
المبحث الثالث (أثر المقاصد في الاعتبار الشخصي للمكلف في تجديد فقه العمل الخيري)	٤٥٥
المطلب الأول أثر المقاصد الخاصة بالزكاة في تجديد فقه العمل الخيري ...	٤٥٦
المطلب الثاني أثر المقاصد الخاصة بالتبرعات في تجديد فقه العمل الخيري ..	٤٥٨

فهرس الكتاب

المطلب الثالث أثر المقاصد الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تجديد فقه العمل الخيري.....	٤٦٠
الخاتمة.....	٤٦٣
ثبت المصادر والمراجع.....	٤٦٦
دراسة موضوع العمل الخيري من حيث تأصيله في الكتاب والسنة، واستجلاء مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، وربطه بواقعنا المعاصر.....	٤٧٥
ملخص البحث.....	٤٧٧
مقدمة.....	٤٧٨
المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري وتأصيله في الكتاب والسنة.....	٤٨٥
المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري.....	٤٨٥
المطلب الثاني تأصيل العمل الخيري في الكتاب والسنة.....	٤٨٨
المبحث الثاني المقاصد الشرعية للعمل الخيري ودورها الحيوي في واقعنا المعاصر.....	٤٩٦
المطلب الأول: مقصد الحرية.....	٤٩٦
المطلب الثاني مقصد مكافحة مشكلة الفقر.....	٤٩٩
المطلب الثالث مقصد تحقيق السلم الاجتماعي والسلام العالمي.....	٥٠٣
المطلب الرابع مقصد حفظ الكليات الخمس.....	٥٠٥
خاتمة.....	٥١٣
المصادر والمراجع.....	٥١٦
الفهرس.....	٥٢٠

فهرس البحوث

- ٧..... إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية
- ٦٧..... إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية
- ١٢٧ المقاصد المرعية في الأعمال الخيرية - المقاصد المعنوية أنموذجاً
- ١٨١ مراتب المصلحة في العمل الخيري
- ٣٠٥ العمل الخيري مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية
- إسهام العمل الخيري في حفظ مقصد النفس من جانبيه: الوجودي والعدمي -
٣٥٣ دراسة في أسس النظر والتنزيل
- المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري وأثره في تجديد
٤١٥ فقه العمل الخيري
- ٤٧٥ مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، وربطه بواقعنا المعاصر

